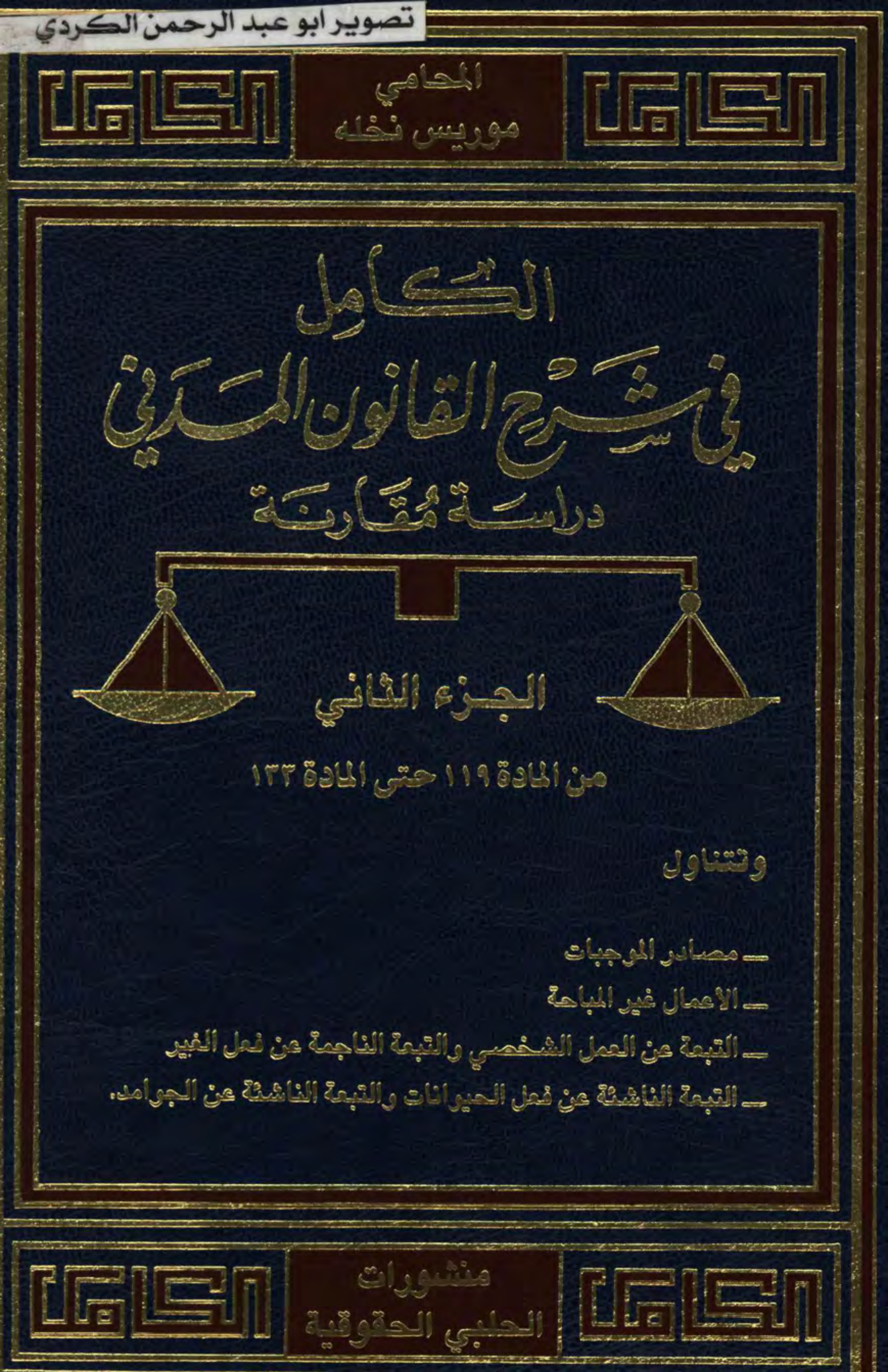


تصوير ابو عبد الرحمن الكردي
المحامي
موريس نخله
الكامل
في شرح القانون المدني
دراسة مقارنة
الجزء الثاني
من المادة ١١٩ حتى المادة ١٣٣
وتتناول
ـ مصادر الموجبات
ـ الاعمال غير المباحة
ـ التبعة عن العمل الشخصي والتبعة الناجمة عن فعل الغير
ـ التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات والتبعة الناشئة عن الجوامد.
منشورات
الحلبي الحقوقية

المحامي موريس نخله

الكامل
في شرح القانون المدني
دراسة ـ مقارنة

الجزء الثاني

من المادة ١١٩ حتى المادة ١٣٣

وتتناول

ـ مصادر الموجبات
ـ الأعمال غير المباحة
ـ التبعة عن العمل الشخصي والتبعة الناجمة عن فعل الغير
ـ التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات والتبعة الناشئة عن الجوامد.

منشورات الحلبي الحقوقية


منتدى إقراء الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)

تنضيد وإخراج
MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 03-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية
فرع أول: بناية الزين ـ أول شارع القنطاري ـ مقابل السفارة الهندية
هاتف: ٠١/٣٦٤٥٦١
هاتف خليوي: ٠٣/٦٤٠٥٤٤ ـ ٠٣/٦٤٠٨٢١
فرع ثاني: سوديكو سكوير
هاتف: ٠١/٦١٢٦٣٢ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٦٣٣
ص. ب. ٠٤٧٥ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

المراجع

ـ اجتهاد القضاء الاداري في لبنان الجزء الاول والثاني.

ـ النظرية العامة للموجبات والعقود للقاضي جورج سيوفي.

ـ نظرية العقد للقاضي عاطف النقيب.

ـ القانون المدني للقاضي مصطفى العوجي.

ـ شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن.

ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للدكتور عبد الرزاق السنهوري.

ـ المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية للقاضي عفيف شمس الدين.

ـ مجلة العدل.

ـ مجموعة حاتم

ـ مجلة باز ـ خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية.

- Eucy. Dalloz. Droit civil.

- Traité pratique de droit civil français. M. Planiol et C. Ripert.

- Leçon de Droit civil, Henri Léon et Jean Mazeaud.

- Tr, theorique et pratique de la resp. civile H. et L. Mazeaud.

- Cours de droit civil positif, Louis Josseraud.

- Juris classeur. resp. civile.

- Traité de Droit civil, Jacques Ghestin.

ـــ الوافي في شرح القانون المدني ـــ الدكتور سليمان مرقص.

ـــ تاريخ القانون للدكتورة اميرة ابو مراد.



....للمؤلف

الكتب التالية

- شرح قانون الاستملاك.
- قانون الاستملاك المنقّح.
- مسؤولية السلطة العامة.
- شرح قانون الموظفين.
- شرح قانون البلديات.
- العقود الادارية.
- الملك العام البحري.
- شرح قانون المحلات المصنفة.
- الاعمال الادارية.
- الوسيط في المسؤولية المدنية.

قيد الانجاز

- المختار في الإجتهاد الإداري.
- الحريات.
- الوسيط في قانون الموجبات والعقود. عدة اجزاء.
- القاموس القانوني الثلاثي اللغات.

❄ ❄ ❄

مقدمة الكتاب الثاني

بعد انجاز الكتاب الاول الذي تناول انواع الموجبات - مثل الموجبات المدنية والطبيعية - والموجبات المختصة بعدة أشخاص - والموجبات الشخصية والعينية - والموجبات التي تتجزأ والتي لا تتجزأ - والموجبات الاصلية والاضافية - والموجبات الشرطية - والموجبات ذات الاجل. وقد تضمن مقدمة ودراسة ١١٨ مادة.

كان لا بدّ ان نباشر بدراسة الكتاب الثاني وقد اقتصر على دراسة اربعة عشرة مادة وهي الأهم في دراسة قانون الموجبات والعقود لأنها تضمنت المسؤوليات الناجمة عن العَمَل الشخصي وعن فعل الغير والتبعات الناشئة عن فعل الحيوانات والجوامد وعن مالك البناء.

ولا يخفى ان موضوع المسؤوليات هو الركن الأساسي لقانون الموجبات والعقوبات.

وقد اقتصر هذا الكتاب على دراسة التبعات لما تضمنته من مواضيع ومشروحات هامة.

واننا نضع هذا الكتاب الثاني مثل الكتاب الأول بين يدي اهل القانون من

قضـاة ومحـامين ومـوظفين وهمنا الاوحـد أن نكون سـاهمنا ولو قليـلاً في الوصـول الى بعض المنافع التي تعود على القراء الاعزاء.

وعلى الله الاتكال.

المؤلف.



الكتاب الثاني

في مصادر الموجبات وشروط صحتها

Des sources des obligations et des conditions mises à leur validité

الباب الاول

احكام عامة وموجبات قانونية

Généralités et obligations légales

المادة ١١٩ - تنشأ الموجبات:

١) عن القانون.
٢) عن الاعمال غير المباحة (كالجرم أو شبه الجرم).
٣) عن الكسب غير المشروع.
٤) عن الاعمال القانونية.

تراجع بهذا الموضوع المقدمة في الجزء الأول في الصفحات ٣١ و ٣٥ و ٣٩ حتى ٥٨ و ٦٧ حتى ٧٢. وكما سيأتي بيانه في هذا الكتاب.

المادة ١٢٠ - الموجبات القانونية هي التي تستمد مباشرة من القانون دون سواه كالموجبات الكائنة بين ملاكين متجاورين أو كديون النفقة التي يوجبها القانون على بعض الاقرباء او الانسباء. ولما كانت هذه الموجبات تتولد بمعزل عن مشيئة ذوي العلاقة فهي لا تستلزم وجود الأهلية على الاطلاق عندهم الاّ اذا كان القانون ينص على العكس.

٢١٧ ـ والموجب كما الحق اليه سابقاً هو بالتحديد رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر وان تشده يفرض اتفاقاً أو مساهمة بين ارادات. ولكن المصدر العادي للموجب هو العقد أي اتفاق ارادتين تهدفان لإنشاء موجب أو أكثر[1].

ولكن هناك موجبات تحصل دون اتفاقات. وهي الموجبات القانونية.

٢١٨ ـ ١ ـ بالفعل هنالك موجبات تتكون دون تدخل أي اتفاق سواء من ناحية الملتزم أو من ناحية الفريق الذي يجري الالتزام لمصلحته وان بعض هذه الموجبات تنتج فقط من سلطة القانون والبعض الآخر تنشأ من عمل شخصي من قبل من يلتزم.

والأولى هي موجبات تكوّنت لا ارادياً أي دون تعمّد مثل الموجبات القائمة بين ملاكين مجاورين أو موجبات الأوصياء الذين لا يمكنهم رفض الوظيفة التي يخولهم اياها القانون.

(١) جوسران الجزء ٢ الفقرة ٩.

وهذه الموجبات تقع على عاتق الانسان وتفرض عليه بمعزل عن ارادته لان مخالفتها ترتب عليه جزاء وعقوبات تنفيذاً لها.

والثانية التي تنشأ عن عمل شخصي من الذي يلتزم وتنتج عن شبه العقود أو عن الجنح أو شبة الجنح[1].

٢ ـ وقد اعطى القانون الفرنسي تصنيفاً لمصادر الموجبات فجعلها:[2] العقود ـ شبة العقود ـ الجنح ـ شبه الجنح ـ القانون.

٢١٩ ـ فالعقود هي اتفاقات تنتج موجبات. كما ان **شبه العقود** هي اعمال ارادية وشرعية وتختلف عن العقود بأنها تنشأ بمعزل عن وفاق الارادات الذي يشكل الاتفاق.

كما ان الجنح وشبة الجنح تختلف عن المصدرين السابقين بانهما يشكلان أفعالاً غير شرعية.

ويستنبط منهما القانون موجبات عندما يحدثان ضرراً للغير يلزم الفاعل بأصلاح الخطأ المسبب.

كما ان الجنح تختلف عن شبة الجنح بأن الاولى ترتكب بمعرفة وبنية **الاذى**. بينما ان شبه الجنح ترتكب بمعزل عن هذه النية وتفرض بأن الضرر الذي احدثته ناتج عن إهمال ورعونة وعدم تبصر.

---

(١) المادة ١٣٧٠ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) بلانيول وريبير الجزء ٦ فقرة ٧.

ولكن وجود أو غياب النية في احداث الضرر أي الأساس في التمييز بين الجنحة وشبه الجنحة أصبح ذا أهمية ثانوية في مصادر الموجبات ومن الاوفق أن تسمى **جنحاً مدنية** وأن موجب اصلاح الضرر المسبب للغير بمعزل عن الروابط التعاقدية موجود في قضايا عديدة وبمعزل عن أي خطأ.

كما ان **فكرة شبه العقد** كان موضوع انتقاد[1].

فالعنصر الأساسي للعقد هو اتفاق مشيئتين لأجل توليد موجب. ولكن هذا الاتفاق لا يصادف في **الفضول** أو في ايفاء ما لا يجب Paiement de l'indû. فالشخص الذي عمل له الغير يجد نفسه ملزماً دون أن يكون قد عمل شيئاً، كما ان الذي قبض ما لا يجب لم يرد ان يلتزم.

٣ ـ الارادة المنفردة كمصدر للموجبات[2]

٢٢٠ ـ غالباً ما تكون الارادة المنشئة للموجبات ظاهرة تحت شكل وفاق ما بين الارادات. وهذا هو العقد.

ولكن الارادة المنفردة لشخص واحد هي غير جديرة بإنشاء موجب سواء لمصلحة صاحبها أو عليه.

---

(١) كولان وكابيتان الجزء ٢ عدد ١٠.

(٢) بودري لاكونتيفيري وبرد ١ فقرة ٢٨ ـ ديموج الجزء الأول فقرة ١٨ وما بعدها.

وان الارادات التي ترافق العقود لا تنتج مفعولاً شرعياً الاّ لأن القانون يعطيها هذا المفعول. كما ان القانون يمكنه ان يعطي هذا المفعول للارادة المنفردة. والامثلة على ذلك متعددة: **فالوصية لها مفاعيل قانونية ناتجة عن مشيئة واحدة وقبول أو رفض** الأرث، ورفض مرور الزمن، أو الارتفاق أو التأمين، والانذار وتصديق عمل باطل وغيرها...

وان انشاء الموجب بفعل الارادة المنفردة للدائن لا تكون الاّ استثنائية. لان الشخص لا يمكنه ان يفرض مسؤولية على الغير خارجاً عن القضايا التي يسمح بها القانون مثل العمل الفضولي وقد قبلت في مصلحة المنتفع منها. ولكن يترك للمنتفع خاصية رفضها[1].

فالفضولي مثلاً يقوم مختاراً بعمل يهدف من ورائه مصلحة الغير دون أي تعاقد مع هذا الغير ويستمر في العمل الذي بدأه ويقدم حساباً عنه لرب العمل. واذا احسن الفضولي القيام بالعمل يلتزم رب العمل بالتعويض عليه.

ــ ولكن هل يمكن القول بان اعلان **ارادة منفردة** تصبح غير قابلة الرجوع عنها؟

فاذا قدم **احدهم عرضا للتعاقد** يكون ملزماً به خلال المدة التي حددها أو خلال المدة الضرورية عادة لدراستها من قبل الشخص الذي تلقاها ولا تصبح اتفاقاً الاّ بعد قبول المرسل اليه العرض بالتعهد.

---

(١) بلانيول وريبير واسمين الجزء ٦ فقرة ٨ وما بعدها.

ويذهب بلانيول في ترتيب مصادر الموجبات الى مصدرين العقد والقانون، ويردّ شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة جميعها الى القانون. وذلك ان الموجبات الناشئة عن هذه المصادر الثلاثة ليست الاّ موجبات جزائية كانت بسبب الاخلال بموجبات قانونية. وفي شبه العقد يثري شخص على حساب الغير فيخل بموجب قانوني يلزمه برد ما اثرى به.

٤ ـ وقد ردّ السنهوري على بلانيول فقال[1]:

٢٢١ ـ بالغ الاستاذ بلانيول في تأكيده بان شبه العقد عمل غير مشروع ولكنه عمل مشروع. وذلك ان المثري على حساب الغير انما يلتزم بعمل اذا نظرنا اليه في أصله كان مشروعاً. واذا نظرنا اليه في نتيجته كان غير مشروع. فهو عمل يتسبب عنه اثراء على حساب الغير. ويبقى العمل في ذاته مشروعاً وان تسبّبت عنه نتيجة غير مشروعة.

وهنالك بعض التقنيات التي جعلت المصادر خمسة هي: العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والقانون. وقد زادت الارادة المنفردة مصدراً للالتزام.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول ص ١٥٦.

ولكن العلامة جوسران أشار[1] الى ان مصادر الموجبات اذا اعدناها الى أسبابها البعيدة فيكون مصدرها كلها القانون وقد صنف مصادر الموجبات الى:

١) **الاعمال القانونية** التي تنقسم الى عقود وتعهدات فردية.

٢) الاعمال غير المباحة (الجنح وشبه الجنح).

٣) الكسب غير المشروع.

٤) القانون.

٥ ـ مصدر الموجبات الناشئة عن القانون:

٢٢٢ ـ ان الموجبات القانونية التي تستمد مباشرة من القانون دون سواه كما ورد في المادة ١٢٠ من هذا القانون هي الموجبات الكائنة بين ملاكين مجاورين وفقاً لما ورد في قانون الملكية العقارية (المواد ٥٧ و ٦٢ و ٨٣) وضعت لفائدة المالك.

ـ وهذه الموجبات وضعت على مالكين لعقارين محاذيين ان يباشروا الى عملية تعيين الحدود. وأنه يمكن لاحدهما ان يفرض على الآخر هذه

---

(١) دراسة القانون المدني الجزء ٢ فقرة ١٠ وما بعدها.

العملية تحت طائلة مراجعة القضاء. وان شروطها وجود عقارين متلاصقين بتملك شخصين مختلفين. وذلك عند عدم وجود تحديد سابق. ويحدد القاضي الخط الفاصل وفقاً للمستندات والعناصر المقدمة له وعلى ضوء المسافات من البناء والأشجار والنوافذ والطوق.

كما ان القانون ينشىء حق ارتفاق بين عقارين تأميناً لحق المرور أو لحق النور والهواء العائد لعقار مجاور وهذا الحق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار ملاصق جار على ملكية شخص أخر. ويخول هذا الحق مباشرة اعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف أو بحرمانه من استعمال بعض حقوقه.

ـ أو ديون النفقة التي يوجبها القانون على بعض الاقرباء أو الانسباء مثلاً واجب الاولاد نحو والديهم وجديهم في حالة العوز والضيق أو بقية الانسباء. وقد يؤول عدم تنفيذ النفقة الى حد الحبس الاكراهي وحجز الحرية لتنفيذ الموجب.

ـ وهنالك موجبات فرضها القانون[1]:

٢٢٣ ـ ١ ـ موجب تقديم الكفالة على من يريد اقامة دعوى امام القضاء. (المادة ٨١ المعدلة بقانون ٨ حزيران سنة ١٩٤٥ اصول مدنية).

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للرئيس زهدي يكن الجزء ٢ فقرة ١٨.

٢ ـ موجب اداء نفقات الدعوى على من يخسر الدعوى (المادة ٥٤٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية).

٣ ـ موجب اداء النفقة على الاصول للفروع وعلى الفروع للاصول وما اوجبه القانون بشأن الزواج والنسب والبنوة والقربى.

٤ ـ الموجبات المترتبة في ذمة الفضولي.

٥ ـ موجبات ارباب الجوار كما جرى ايضاحه سابقاً.

٦ ـ واجب المكلف باداء الضرائب الاميرية للخزينة العامة.

٧ ـ الواجبات المفروضة قانوناً على المالكين في حالة الشيوع.

٨ ـ الواجبات المترتبة بين الزوجين، والسلطة الابوية.

٩ ـ الواجبات المفروضة على اعضاء النقابات بتأدية الرسوم للنقابة.

كما ان هنالك موجبات مهنية مثل المحافظة على السر. وواجب الطبيب في مساعدة المريض الذي يطلب منه المساعدة اذا كان الالتجاء الى غيره متعذراً.

٦ ـ خطة بحث الموجبات وتكريسها في قانون الموجبات:

بعد تعداد مصادر الموجبات، عالج قانون الموجبات والعقود المصدر الأول من القانون في المادة ١٢٠ والمصدر الثاني الناشىء عن الاعمال غير المباحة بالمواد ١٢١ ـ ١٣٩ والمصدر الثالث المتعلق بالكسب غير المشروع بالمواد ١٤٠ ـ ١٤٢ والمصدر المتعلق بايفاء ما لا يجب بالمواد ١٤٣ ـ ١٤٥ والمصدر الرابع المتعلق بالأعمال القانونية بالمواد ١٤٧ وما بعدها.



الباب الثاني

الاعمال غير المباحة (الجرم أو شبه الجرم)

Des actes illicites
(Delits ou quasi - delits)

المادة ١٢١ - الجـرم عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد.

٢٢٤ ـ ١ ـ ان كلمة **شبه الجرم** تعين الفعل غير المتعمد بينما ان الجنحة هي الخطأ المقصود بكل معنى الكلمة.

ويجمع تجمع الباحثون [1] حالياً **الجنح وشبه الجنح** تحت عنوان «المسؤولية الجرمية responsabilité délicturelle. خلافاً للمسؤولية التعاقدية re- sponsablitié contractuelle. وان نتائج الجنح وشبه الجنح من جهة اخرى هي في الأكثر مشتركة. وعند التحقق من خطأ مقصود يؤدي طبعاً الى بعض التشديد.

---

(١) مؤلف القانون المدني لجاك غستين ـ الدخول في المسؤولية ـ الطبعة الثانية دلتا ١٩٩٦.

امّا **الاعال التي تؤلف الجرم**[1] المدني فهي:

المنافسة غير المشروعة وإساءة استعمال الحق واتلاف الامتعة والتحقير والاغواء...

بينما ان الافعال التي **تقع عن غير قصد** وتشكل اهمالاً وعدم تبصر وتصبح **شبه جرمية** فهي حوادث الآليات سواء على الطرقات أم في المصانع واخطاء اصحاب المهن الحرة.

ويمكن ان يكون شبه الجرم ايجابياً أو سلبياً.

٢ ـ الفرق بين الجرم وشبه الجرم [2]:

٢٢٥ ـ ان الارادة هي في أساس معيار الفرق بين الجرم وشبه الجرم وهذا المعيار يكْمن في ارادة احداث الأذى أو الوصول للضرر.

والفاعل لم يتوقع فقط بل سعى للنتائج المضرّة عن فعله وان جسامة **الجرم المقصود والمولد** للمسؤولية الجرمية يؤدي الى بعض النتائج:

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي زهدي يكن الجزء الثاني صفحة ٣١.

(٢) الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية ـ الجرم وشبه الجرم ـ كراسي ٣ ص ٧.

ــ لا يمكن للمضمون ان يحصل على تعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن خطأه المقصود.

ــ ان التحقق عن نية الأذى تمكن القاضي بسهولة من استخلاص بقية عناصر المسؤولية مثل العزوية والسببية والمشروعية.

ــ وفي هذه الحالة مهما كان الخطأ صغيراً فانه يلزم بالتعويض امّا شبه الجرم أي غير المتعمّد. وبالتالي يمكن أن يكون نشاط الفاعل مشروعاً ولكن تحقيق هذا الفعل ولّد الضرر عن اهمال وعدم تبصر الفاعل.

على ان التعويض يبقى متوجباً في كلا الحالتين أي في الجرم وشبه الجرم لان الهدف هو التعويض عن الضرر.

ومن الطبيعي ان يكون التعويض عن الجرم أعلى وأشد مما يكون على شبه الجرم.

وقد علق جوسران في مؤلفه[١] بقوله:

ان الفروقات بين الجرم وشبه الجرم ليست نظرية فقط كما يفترضها البعض لأن اصلاح الخطأ المقصود هو معنوي واجتماعي أشد ضرورة من مجرد خطأ بسيط وبالفعل:

---

(١) Cours de CIV. T. II. N°. 409.

ـ ان القاضي يميل الى اتخاذ تدابير عقوبات مشددة أو مخففة تبعاً لما قام به فاعل الضرر عن قصد أو عن غير تعمّد.

ـ وان القانون يمنع التعويض عن العامل الذي تضرر بحادث حصل بخطأه المقصود.

ـ كما انه لا يمكن ازالة التبعة مسبقاً ببند عدم المسؤولية عن الاخطاء المقصودة ولو كانت بسيطة ـ مما دعا بعض الشراح الى التصريح بان التفرقة ما بين الخطأ وشبه الخطأ اصبحت دون فائدة ولا مجال لتكريسها.

الاّ ان هذه التفرقة ما زال لها نتائج عملية[1].

وعلى كل حال اذا حصل الضرر نتيجة خطأ الفاعل والمتضرر معاً فينظر في خطأ كل منهما على حدة فاذا كان خطأ أحدهما جرى عمداً فانه يتحمل المسؤولية بكاملها.

أما اذا حصل الخطأ من الطرفين عمداً فتوزع المسؤولية بينهما.

واذا كان اخطأ كل منهما غير مقصود فتوزع المسؤولية ايضاً بينهما[2].

---

(١) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥١٠ و ٥٧٠ ـ قرار محكمة التمييز المدنية في ١٩٤٨/٣/٢ داللوز ١٩٤٨، ٢٥٦.

(٢) اندره تانك ـ القانون المقارن ـ المقدمة رقم ٣٢ وما بعده.

ومن الطبيعي ان يكون التعويض عن الجرم أعلى وأشد مما يكون على شبه الجرم.

ان المادة ١٢٢ موجبات اخذت بمبدأ التعويض في حالة الخطأ.

وقد اعتبر الاجتهاد وقوع الخطأ أساساً لترتيب المسؤولية عند وقوع الضرر. ووحد بين ركني المسؤولية الضرر والخطأ[١].

وتختلف المسؤولية الجزائية عن غيرها بان الضرر الناتج عنها يصيب المجتمع ويكون الجزاء فيه عقوبة تطالب بها النيابة العامة ولا يجوز الصلح فيها وتكون مخالفة لنص القانون الجزائي لأنه لا عقوبة بدون نص.

بينما ان المسؤولية المدنية تنشأ عن اصابة الفرد ويكون جزاؤها تعويض يطالب به المتضرر ويجوز الصلح والتنازل فيها مع المتضرر وهي تترتب على مطلق عمل غير شرعي.

كما ان النية تلعب دوراً هاماً في المسؤولية الجزائية اذ ان سوء النية هو عنصر ضروري لتولّد الجرم ولكن النية غير مشترطة في المسؤولية المدنية[٢].

---

(1) Cass. Civ. 4/7/1926. S. 1934, 104, note Esmein.

(٢) السنهوري ـــ مصادر الالتزام ـ الجزء الأول الفقرة ٥٨.

الفرق بين الجرم المدني والجرم الجزائي:

٢٢٦ ـ ان الفعل يمكن ان يولّدجرماً يقع تحت طائلة القانون الجزائي وفي الوقت ذاته ضرراً لشخص أو أموال الغير ويشكل جرماً مدنياً. فهل يوجد وحدة بين هذين الجرمين؟

لا يوجد هنالك ريبة عندما يكون نشاط الفاعل يكشف عن نيّة الأذى. لان القانون الجزائي بصورة عامة يطلب وجود نية سيئة لردعها.

ولكن المسأل تصبح أكثر دقّة عندما يكون الجرمان دون نيّة سيئة بل يكشفان عن اهمال وعدم تبصر. فالقانون الجزائي يعتبر الخطأ في بعض الأفعال الناتجة عن الاهمال (القتل بالاهمال ودون تبصر). فاذا ولّد الفعل ضرراً للغير هل يبقى الجرمان مختلفين؟

ان الاختلاف يبقى ظاهراً:

لان الجرم الجزائي ينشأ **فقط عن مخالفة القانون** الجزائي المانع له. خصوصاً وان الجرم الجزائي سواء نتج عنه ضرر أم لا فإنه يتحقق لان الأهمية في هذا المجال موجهة الى الفعل نفسه الذي يستحق الجزاء والغرامة.

بينما ان الجرم المدني يتولّد عن الخطأ الارادي وينتج عنه ضرر بالغير والعقوبة فيه تكون مدنية. خلافاً للجرم الجزائي الذي تكون فيه العقوبة

لمصلحة المجتمع وليس رابطة بين فرد وآخر.

وان الجرم الجزائي يعاقب عليه حتى ولو لم ينتج عنه اضرار للغير كالمحاولة. والجرائم الخائبة[1].

كما ان هنالك جرائم مدنية لا تقع تحت طائلة القانون الجزائي وتكون ناتجة عن اهمال بسيط.

ومجمل القول ان الفرق ظاهر[2].

ـ لأن القانون الجزائي يضع المجرم مقابل المجتمع بينما ان الجرم المدني يضع المجرم فاعل الضرر أمام ضحيته.

ـ وان العقوبات هي مختلفة لانها في الحقل الجزائي تكون المحبوسية والغرامات... بينما هي في الحقل المدني من نوع التعويض.

ـ ويمكن ان تنشأ جرائم جزائية دون أن يلحقها جرم مدني مثل المخالفات التي لا تحدث اضراراً لأي فرد.

كوبيان وكابيتان جزء ٢ فقرة ٢٨١ طبعة ١٠.

(٢) جوسران الجزء ٢ فقرة ٤١٠.

ـــ كما انه غالباً ما تحدث جرائم مدنية لا تقع تحت طائلة القانون الجزائي مثل الجرائم البسيطة الناتجة عن إهمال.

ـــ ان القضايا المحكمة مدنياً يبقى النظر فيها جزائياً ممكناً.

ـــ هذا عدا عن مرور الزمن المختلف في الحقلين المذكورين.

ويكون الخطأ **إيجابياً** مثل المنافسة غير المشروعة وتجاوز حد السرعة المسموح بها.

كما يمكن أن **يكون سلبياً** كامتناع الطبيب عن علاج مريض، أو عدم تنبيه المرضعة الى إصابة الطفل بمرض معد...[1].

---

(١) لوتورنو سنة ١٩٨٢ ص ٦٥٧ الفقرة ٢٠٥١.

الفصل الاول

في أسباب التبعة الناشئة عن الجرم أو شبه الجرم

الجزء الأول

التبعة الناجمة عن العمل الشخصي

Responsabilité à raison du fait personnel

المادة ١٢٢ - كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزا، على التعويض.

وفاقد الاهلية مسؤول عن الاعمال غير المباحة التي ياتيها عن ادراك.

واذا صدرت الاضرار عن شخص غير مميز ولم يستطع المتضرر ان يحصل على التعويض ممن نيط به امر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين ان يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل.

المادة ١٢٣ - يسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشىء عن فعل يرتكبه.

يجدر بنا وقد دخلنا في باب المسؤوليات أن نلقي نظرة عامة على مختلف أنواع المسؤوليات تسهيلاً للقارىء لتفهّم ما يرد في المواد المتعلقة بهذا الموضوع الذي كثرت فيه الأبحاث وتباينت الآراء.

أولاً: المسؤولية في الزمن:

٢٢٧ ـ تقلبت المسؤولية في الزمن اذ كانت الشعوب القديمة ترى في فاعل الضرر الذي احدثه، مسؤولاً في جسده وما له لاصلاح الضرر الناشىء عن خطأه.

واباحت العادات للمتضرر ان يحدث للفاعل ما اصابه منه أي حسب مبدأ العين بالعين. ومع الزمن تحولت هذه العادات الى الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه المخطىء للمتضرر. وتحولت بذلك العقوبة الجسدية الى عقوبة مالية.

وكان المتضرر هو الذي ينفذ عقوبة الثأر بنفسه حتى انتقل التنفيذ الى الهيئة الحاكمة بما في ذلك تقدير الضرر[١].

---

(١) كولان وكابيتان الجزء ٢ صفحة ١٦٥ الطبعة السابعة.

وخلال العهد الروماني جاء قانون اكيليا فوضع قاعدة عامة ارست المسؤولية عن أي عمل ضار على السلطة وجعل الدعوى جزائية ومدنية معاً.

امّا في القرون الوسطى فحصل الفصل بين الحق المدني والحق الجزائي. وذلك حتى القرن السابع عشر عندما سنّ المشترع «دوما» ان الاضرار الناجمة عن فعل المرء عن جهل أو عدم تبصر وتقصير يجب اصلاحها مهما كان الضرر.

وعند حلول القرن التاسع عشر مع التقدم الاجتماعي والنهضة الاقتصادية في القرن العشرين أقرت مبادىء اخطار المهنة والتبعة عن الحيوان والجمادات تمشياً مع سير التقدم والاقتصاد.

واصبحت قواعد المسؤولية موضوعاً غزيراً ومادة للمناقشات والبحوث.

ثانياً: تحديد المسؤولية:

٢٢٨ ـ المسؤولية بوجه عام هي حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المؤاخذة[١].

---

(١) الوافي في شرح القانون المدني، الدكتور مرتضى الجزء الأول فقرة ١.

وبكلمة اشمل هي التزام بتعويض الضرر المسبب للغير عن عمل شخصي أو بخطأ الاشخاص أو الأشياء التي يملكها أو يحوزها المرء.

وتكون المسؤولية تعاقدية اذا نتج الخطأ عن عدم تنفيذ العقد وتقصيرية اذا حصل الخطأ بعمل شخصي[1].

المسؤولية الشخصية ــ علاقات غير مشروعة:

ان دعوى التعويض المقدمة من والدة الابنة التي ولدت على أثر علاقة غير مشروعة. ضد الرجل الذي قام بهذه العلاقة الأثيمة. تبنى على المسؤولية الشخصية المنصوص عليها في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ موجبات بالاستناد الى القانون الطبيعي. وهي تخرج عن اختصاص المحاكم المذهبية التي تنحصر صلاحيتها بتقدير النفقة لأحد الزوجين أو الوالدين والاولاد حيث يفترض قيام زواج شرعي أو على الأقل وهمي.

أما في حالة وجود علاقات جنسية غير مبنية على عقد زواج، فالأمر يخضع في جميع حالاته الى القانون العام.

فاذا قدرت محكمة الاستئناف التعويضات السابقة للحكم بمبلغ اجمالي قدره كذا والمبالغ اللاحقة بمبلغ شهري قدره الف ل. حتى بلوغ الابنة سن الرشد واسمت المحكمة هذا المبلغ الأخير بنفقة شهرية فإن العبرة للأساس

---

(١) شرح قانون الموجبات والعقود للقاضي يكن الجزء ٢ ص ٥٧.

الذي ارتكزت عليه بذلك وهو التعويض عن الضرر الذي انزله المميز بالقاصرة بتسببه بوجودها على هذه الدنيا بحيث كان عليه ان يساهم في نفقات اعالتها وتربيتها. فالعبرة للمعاني للالفاظ والمباني[1].

وتكون **المسؤولية قانونية** اذا كان الفعل يخل بقاعدة من قواعد القانون.

كما تكون **المسؤولية ادبية** لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني. وتكون المؤاخذة استهجان المجتمع لذلك السلوك المخالف للأخلاق. وأمرها موكول إلى الضمير وقد ورد البحث عنها في مقدمة الكتاب الأول.

كما جرى البحث عن الفروقات بين **المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية** عند التعليق على المادة ١٢١ السابقة.

٢٢٩ ـ وهنالك **المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية**[2]:

فالمسؤولية العقدية أو التعاقدية تحصل عندما يكون الخطأ ناتجاً عن عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بصورة مخالفة له.

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية الثالثة رقم ٥١ تاريخ ١٤/٤/١٩٦٧ مجموعة حاتم الجزء ٧٥ ص ٥٢.

(٢) السنهوري الجزء الأول الصفحة ٧٤٨.

والمسؤولية التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانوني لا يتغير هو عدم الاضرار بالغير. مثلاً عدم اضاءة مصابيع السيارة ليلاً ويكون المتضرر فيها اجنبياً عن فاعل الضرر بالعكس عن المسؤولية التعاقدية التي حصل فيها العقد ما بين الفريقين الذي يكون احدهما متضرراً والثاني مسؤولاً عن الضرر.

والفروقات بين هاتين المسؤوليتين كثيرة منها:

ـ **الأهلية**: حيث يشترط الرشد في العقود بينما يكتفى بالادراك أو التمييز في المسؤولية التقصيرية.

ـ **الاثبات**: يكون على عاتق المدين في المسؤولية التعاقدية وعلى عاتق الدائن في الأخرى.

ـ **الاعذار**: يشترط اعذار المدين في حالات استئنافية في المسؤولية العقدية بينما لا يوجد اعذار في الثانية.

ـ **مدى تعويض الضرر**: في المسؤولية التعاقدية لا يكون التعويض الاّ عن الضرر المباشر متوقع الحصول. امّا عن المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أم غير متوقع[1].

---

(١) السنهوري ـ الجزء الأول صفحة ٧٤٩.

ـــ **التضامن:** لا يثبت التضامن في المسؤولية العقدية الاّ بالاتفاق. أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن حاصل بحكم القانون.

ـــ **الاعفاء من المسؤولية:** يجوز في المسؤولية العقدية ولكنه غير جائز في الأخرى.

هذه هي آراء الضار ازدواج المسؤولية. بينما ان انصار وحدة المسؤولية يقولون بعدم وجود فروقات ما بين المسؤوليتين.

ويزعمون بان المسؤوليتين كلتاهما هما جزاء لموجب سابق. فالمسؤولية العقدية جزاء لموجب عقدي لم يقم به الملتزم. والمسؤولية التقصيرية جزاء لالتزام قانوني أخل به المسؤول.

والمدين في الحالتين تتحقق مسؤوليته لسبب واحد هو اخلاله بهذا الالتزام العقدي أو القانوني.

والتوسع في شرح هذه النظرية يراجع[1].

تطور المسؤولية التقصيرية:

٢٣٠ ـ حدث تطور هام في حقل هذه المسؤولية. وكانت في السابق

---

(١) السنهوري الجزء الأول الفقرة ٥١١ صفحة ٧٥٠.

ترتكز على عنصر الخطأ، ثم اخذت تتقلص. فلم يعد هنالك خاحة من اثبات هذا الخطأ اذ اصبح الآن مفروضاً. وذلك بعد ان ظهرت فكرة الاخطار risques وذلك على أثر تقدم الصناعات ووسائل النقل فاصبح معها الخطر في استعمالها مفروضاً.

وهذا ما سوف نراه في دراسة المواد القانونية الآتية.

ثالثاً: الفروقات بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التعاقدية:

٢٣١ ـ تتحرك التبعة بين المسؤوليتين اعلاه بتضافر ثلاثة عناصر:

الخطأ، والضرر، والصلة السببية.

❄ ❄ ❄

الفرع الأول

العنصر الأول

الخطأ

١ ـ تحديد الخطأ:

ـ تحديد ديموغ[1]:

الخطأ له شرطان الأول موضوعي والثاني ذاتي ويكون التحديد كما يلي:

(١) كتاب الموجبات الجزء ٢ عدد ٢٢٥.

الخطأ هو تعدٍ على حق والمعرفة بأن هذا التعدي هو على حق الغير.

ـــ تحديد بلانيول[1]:

الخطأ هو خرق لموجب قائم

وبالتالي فان الخطأ يفترض وجود موجب مرعي الاجراء ومفروض على فاعل الضرر.

ـــ تحديد اسمين[2]:

الخطأ هو خرق بموجب موجود يكون فاعله عرضة للمؤاخذة.

ـــ تحديد مازو[3]:

الخطأ المقصود أو الجرمي هو ارادة تسبب الضرر للغير.

والخطأ شبه الجرمي هو غلط في السلوك بمعنى أنه لا يرتكب من شخص فطن موجود في نفس الظروف.

---

(١) مؤلف القانون المدني الجزء ٢ عدد ٨٦٣ الطبعة الحادية عشرة.

(٢) بلانيول وريبير الجزء ٦ عدد ٤٧٧.

(٣) مؤلف المسؤولية المدنية الجزء ١ عدد ٣٩٥.

ـ تحديد سافاتييه[1]:

الخطأ هو عدم تنفيذ واجب يمكن للشخص ان يعرفه ويراعيه.

لذلك يكون الخطأ: خرقاً لموجب ونسبة هذا الخرق للفاعل.

ـ تحديد هنري مازو[2]:

الخطأ المقصود أو الجرمي هو الارادة في احداث الضرر للغير. والخطأ شبه الجرمي هو غلط في السلوك لا يرتكبه شخص مدرك اذا وجد في ظروف الفاعل.

ـ صعوبة التحديد:

مما ورد اعلاه يلاحظ الصعوبات في التحديدات المقترحة للخطأ.

وكما ان النشاط الانساني هو معقد في مجالاته وظروفه فكذلك لا يمكن وضع لائحة تحصر المواقف المخطئة للانسان. والامكانية تكمن في تجميع الأمثلة المأخوذة من الاجتهاد حول بعض الفكر التوجيهية[3].

---

(١) سافاتييه مؤلف المسؤولية المدنية الجزء ١ عدد ٤.

(٢) هنري مازو مؤلف المسؤولية المدنية الجزء ١ عدد ٢٩٥.

(١) الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية الجزء ١ المسؤولية عن الفعل الشخصي ـ الخطأ عدد ٢٤.

ب ـ تصنيف الاخطاء:

١ ـ الخطأ المدني والخطأ الجزائي ـ وحدة وازدواجية الخطأ: الخطأ المدني والجزائي المقصود:

٢٣٢ ـ يمكن للعمل ان يشكل جرماً يقع تحت طائلة القانون كما يحدث ضرراً يولد خطأً مدنياً.

وعندما يكشف العمل نية الأذى فان تحقق الخطأ الجزائي يولد الخطأ المدني.

ولكن الأمر يصبح أكثر دقة عندما **يكون الخطأ المدني والجزائي غير مقصودين** ولكنهما كانا نتيجة للإهمال وعدم التبصر.

لأن القانون الجزائي يعتبر بعض الأعمال الجارية ناتجة هم عدم تبصر (مثل قتل الانسان عن عدم تبصر) أو عن اهمال (مثل غالبية المخالفات).

ولكن محكمة التمييز اعتبرت وحدة الخطأين بقولها ان الخطأ الجزائي يتضمن كل عناصر الخطأ المدني[1].

---

(١) تمييز مدني في ١٠/٦/١٩١٨ سيراي ١٩٢٠، ١، ٢٧١.

وان الفائدة من الوحدة بين الخطأين وازدواجهما تظهر على صعيد مرور الزمن على الادعاء وعلى سلطة القضية المحكمة[1].

٢ ـ تدرج وجسامة الاخطاء:

مبدئياً ليس على القاضي في القضايا الجرمية البحث عن درجة خطورة الخطأ. فالذنب مهما كان خفيفاً يكفي لالزام مسؤولية الفاعل.

وعلى صعيد المهن اعتقد البعض ان مسؤولية اصحاب المهن لا تلزم الاّ عند وجود خطأ جسيم. وهذا الاعتقاد مغلوط لان الخطأ الجسيم لا يطلب لتوفير مسؤولية جرمية أو شبه جرمية[2].

مع انه يوجد خطأ شرعي عندما يقوم شخص بممارسة تجارة بصورة شرعية ولكنهاتلحق الضرر بتاجر أخر مماثل في تجارته، ولا يمكن للمتضرر في هذه الحالة ان يطالب بالتعويض لعدم وجود خطأ غير شرعي.

وقد جرى البحث في المضاربة غير المشروعة في الجزء الأول.

ويحسب القضاة في بعض القضايا **جسامة الخطأ** لتقدير مدى التعويض الممنوح للمتضرر.

---

(١) الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية ـ الخطأ فقرة ٣٤.

(٢) هنري مازو الجزء ١ فقرة ٥٠٤ وما بعدها الطبعة الرابعة.

وعند تعدد فاعلي الضرر فان المحاكم توزع الاعباء فيما بينهم بالنسبة لجسامة الأخطاء.

ولكن بالرغم من ان المبدأ يعتبر ان الخطأ مهما كان خفيفاً فانه يلزم مسؤولية فاعله ولكننا نرى في بعض الحالات مثل مسؤولية الاطباء، والصيادلة والمحامين والخبراء والقضاة...

ان مسؤولية هؤلاء تستوجب ان يكون الخطأ جسيماً وبالتالي فإننا نتساءل امام الواقع اليست هذه الامور تشكل استثناء للقاعدة بصدد الخطأ شبه الجرمي؟

وبالرغم من انه في المواد التعاقدية هنالك ميل لوجود خطأ جسيم. فانه في المواد الجرمية وشبه الجرمية مهما كان الخطأ فانه يلزم مسؤولية فاعله[1].

٣ ـ الخطأ بالفعل أو بالامتناع[2]:

وبما ان العناصر المكونة للخطأ هي ثلاثة: العمل أو الامتناع والارادة وعدم الشرعية.

---

(1) Cass. Civ. 20 mars 1956, D. 1956, 445, note Savatier.

(٢) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٠٧.

لذلك يمكن للخطأ ان يكون **فعلاً ايجابياً** مثل جرح شخص بواسطة سلاح أو **عملاً سلبياً** مثل اهمال اطفاء الحريق في بناية المدعى عليه وتركها تنتقل الى البناء المجاور. أي الامتناع عن واجب. مثل عدم فتح السدود في حالة الطوفان[1] أو عدم مدّ المعنوية لشخص في خطر محدق دون أي تعرّض للمخاطرة من قبل الممتنع.

ـ أما بشأن **الارادة** فهي في أساس التفرقة ما بين الأخطاء الجرمية وشبه الجرمية.

وان النية والقصد هما اللذان يربطان الخطأ بالفاعل أي انه يجب أن يكون الفاعل قد أراد العمل بكل حرية.

أما **عدم الشرعية** فتكرس في الفعل الذي يخرق قاعدة سلوك أو قانون أو نظام.

٤ ـ الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم التبصر:

٢٢٣ ـ ان هذا الخطأ يمكن ان يحصل باشكال مختلفة، ويتصف بان رجلاً ذا ذكاء وحرص عاديين لا يرتكبه. وينتج غالباً عن طيش ونسيان قاعدة

---

(١) غرفة العرائض في ٣٠/٤/١٩٠٧ سيراي ١٩١٠، ١، ٣٥٠.

مهنية أو فنية، ويكفي أن يكون الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي يتخذها فرد عادي ليتجنب الضرر[1].

ويكون الفعل بحدّ ذاته شرعياً ولكنه يصبح مخالفاً للقانون لأنه كان من الواجب التوقع بأن ضرراً للغير يمكن حدوثه، علماً بان الواجب العام يفرض أخذ الحيطة والحذر بعدم احداث اضرار لشخص أو لأموال الغير وبالتالي فان الضرر الممكن اسناده لشخص عن إهمال وعدم تبصر كان ممكناً توقعه ويلزم تجنبه.

وان إمكانية التوقع تفرض الاحتياط الذي يمكن ادراكه من قبل شخص ذي كفاءة عادية أو ما يسميه القانون «رعاية الاب الصالح».

لذلك يقال ان الخطأ يقدّر بصورة تجريدية فيما يعود للتوقع والاهتمام في حدوث الفعل.

ويكون الخطأ امّا بعدم الانتباه أو بالطيش أو بعدم التبصر:

عدم الانتباه:

مثلاً من يتعثر بشيء ظاهر لم يره في الشارع[2].

---

(١) الجوريسكلاسور العائد للمسؤولية المدنية ـ الخطأ ـ الكراس ٣ الدفتر ١ ـ ديمولوحب الجزء ٣١ عدد ٤٧٥ ـ لوران الجزء ٢٠ عدد ٤٧١ ـ بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥١٧.

(٢) بيزنسون في ٢٢/٦/١٩٣٥ داللوز الاسبوعي ١٩٣٥، ٤٥١.

أو ان صاحب العاهة ليس ملزماً باصحطاب مرافق ليساعده في عبور الشوارع ولكن على السائقين عندما يجتازون شوارع مسكونة ان ينتبهوا من مصادفة شخص كسيح أو ولد في طريقهم[١].

الخفة والطيش:

مثل الذي قدم عشيقته باسم زوجته فتعاملت مع الغير بهذه الصفة على اعتبار بانها زوجته الشرعية ووكيلته بشراء الأغراض اللازمة للمنزل. فيكون مسؤولاً عنها[٢].

أو اعطاء معلومات خاطئة عن ملاءة احد الملتزمين لشراء آلية دون اعلام البائع بسوء الحالة المادية للملتزم[٣].

ـ عدم التوقع والتغافل:

مثلاً بيع مسدس لولد أو تسليمه سلاحاً[٤].

أو صائغ يشتري حلية من ولد قاصر دون الحصول على موافقة أوليائه أو التحري عن مصدرِ الحلية إذا كانت مسروقة.

---

(1) Colmar 10 Juin 1938: S. 1938, 2, 195.

(٢) محكمة نيس المدنية في ٢٧/١٠/١٩٠٩ داللوز العملي ١٩١٢، ٢، ٢١٦.

(٣) تمييز تجاري في ٦/١١/١٩٦١ داللوز ١٩٦٢ ص ١٨٦.

(٤) غرينول في ٩/٣/١٩٤٢ الجوريسكلاسكور الزمني ٤٢. ٢. عدد ١٨٧٣.

أو مجلة تعلن عن وفاة فنان دون التحري عن صحة الخبر(١).

أو باحداث خطأ ضد الصحة مثلاً ان يقوم المؤجر بدهن خزان المياه بالزجنفر (أوكسيد الرصاص الأحمر) فيحدث تسمماً للمستأجرين فيكون قد ارتكب خطأ بعدم الانتباه فأضر بالمستأجرين(٢).

خصوصاً فيما يتعلق بالصحة مما يستدعي اليقظة والحذر الخاص لذلك فان الشخص المصاب بمرض معد عليه اتخاذ جميع الاحتياطات لعدم انتقال هذا المرض الى الغير. لذلك فانَّ العدوى بمرض الزهري المنتقل الى الغير على أثر صلات جنسية يجعل الفاعل مسؤولاً اذا كان عارفاً بمرضه(٣).

واذا حصل نقل العدوى عن قصد فتلزم مسؤولية الفاعل الجزائية بالاضافة الى مسؤوليته المدنية.

كما يسأل اولياء الطفل المصاب بمرض السفلس تجاه المرضعة التي اصيبت بالعدوى منه بهذا المرض.

ويلزم الفندقي تجاه الزبون الذي ترك سيارته امام الفندق بناء لتوجيهات الفندقي وقد سرقت اشياء منها وذلك لعدم وجود مرأب للفندق بالرغم من فخامته(١).

---

(١) محكمة السين في ١٩٥٥/٩/٣٠ داللوز سنة ١٩٥٦ الموجز ٣٩.

(2) Cass. Civ. 12 juin 1961, Bull. Civ. II, 34.

(3) Orlsans 4 Mars 1921, Gaz. Pal. 1921, 2, 63.

(4) Cass. Civ. 6 Juin 161, J. C. P. 61, II, 12206.

أو اذا قدم للزبون صحن أكل تضمن بحصة ادت الى كسر اضراس الزبون[1].

ولكن عدم التبصر والتوقع المفروضة في شخص ذي كفاءة عادية أو ما يسميه القانون «الأب الصالح». فإنه لا يمكن اعطاء هذه القاعدة قيمة مطلقة لأن الأهلية تختلف عند تقديرها مع سلوك كل الناس بالمقارنة مع هذا النموذج المسمى «الرجل العادي homme moyen» لأنه لا يمكن الوصول في هذه الحالة احكام غير عادلة لقساوتها أو رحمتها لذلك كان لا بدّ في حال تبين هذه الفكرة العامة من اعطائها بعض الفوارق الدقيقة:

فلا يمكن مثلاً مقارنة الرجل العادي مع آخر يملك **بالظاهر معلومات وكفاءات تعلو عن العادة** مثل الممارسة المهنية.

وبالعكس فان الاولاد والمعتوهين والمعاقين والمسنين لا يقارنون بالراشدين العاديين.

لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار وضعهم المنخفض، سواء كانوا محدثي الضرر أو من المتضررين.

وان الاحكام تأخذ بعين الاعتبار عدم خبرة الشخص[1].

---

(1) Tri. Civ. Seine 17 Juin. 1959, J. C. P. 59, II, 11276.

(٢) نانسي في ٢٦/٦/١٩٢٥ جريدة القصر ١٩٢٥، ٢، ٥٠٢.

ـــ وعلى كل فرد ان يكون حريصاً متبصراً لنفسه وللغير فاذا نبّه الغير عن الخطر من عمله أونشاطه غير المخل بالقانون فإنه يخفض كثيراً من مسؤوليته في التعويض عن الاضرار الممكن حدوثها[1].

وفي هذا المجال، ان المقياس المنسوب الى الشخص اذا كان فطناً حذراً أو كان بمستوى ذكاء ينخفض عن المستوى العادي. هذا المقياس يعتوره عيب لأن الخصائل المنسوبة الى الفاعل هي ذاتية خفيّة يستصعب كشفها وهي تختلف بين شخص وآخر. لذلك فما ذنب المتضرر في انحراف الفاعل في سلوكه وارتكابه العمل الضار لأن هذا الأخير قد لحق به الضرر. فهل ان المنطق يدعونا للنظر في شخص المجرم أو صفة الجريمة ومقدار الضرر. لذلك كان الأخذ بالمقياس المجرد دون القياس الشخصي وظروفه. فالشخص يعتبر عادياً فلا هو متوفر الذكاء والفطنة ولا هو الغبي الأرعن وهذا ما سماه القانون «الأب الصالح»[2].

ويقدر الخطأ وفقاً للظروف والعادات[3] خصوصاً عندما يكون العمل متطلباً السرعة مثل الالعاب الرياضية والسباق[4].

---

(١) غرفة العرائض في ١١/١٢/١٩٣٥ جريدة القصر ١٩٣٥، ١، ١٥٩.

(٢) السنهوري الجزء الأول الفقرة ٥٢٨.

(٣) تمييز جزائي في ١٢/٥/١٩٥٠ سيراي ١٩٥١، ١، ١٤٤.

(٤) باريس في ١٧/٣/١٩٣٦ سيراي ١٩٣٨، ٢، ١٤٣.

وعلى كل حال ان المسؤولية تفرض توفر ثلاثة اركان تتمثل بالخطأ أو التقصير والضرر. والرابطة السببية بينهما واذا انتفى احد هذه الاركان انتفت المسؤولية مثلاً اذا كلفت المغدورة ان تعمل على غسالة كبيرة وقد نيهها المشرف على العمل مراراً الى ان وضع يدها في الغسالة هو أمر خطير يجب الاقلاع عنه.

وحيث ان العاملة اعادت ووضعت يدها في الغسالة مع علمها بالنتائج التي قد تنجم عن ذلك. ولم تلتزم بالتوجيهات المعطاة لها مما أدّى الى حصول الحادث.

وبما ان الاشراف والرقابة كانا متوفرين.

وبما انه لم يصدر عن المدعى علَيها صاحبة المشغل أي خطأ أو عمل مخالف للقوانين والانظمة أو اهمال وعدم تبصر.

وبما ان انتفاء ركن الخطأ ينتفي معه ركن المسؤولية.

لذلك ترد الدعوى لعدم اسنادها الى أساس قانوني سليم[١].

---

(١) قرار محكمة بداية بيروت غ ٥ ـ رقم ٩١ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٥.

٥ ـ الخطأ المهني[١]:

كل من مارس مهنة يجب ان يملك المعارف النظرية والعلمية لها وان يتحلى بالفطنة والاهتمام الضروري. وهذا ما استدعى الحصول في بعض المهن على اجازات أو تراخيص تعطي قرينة الاهلية. بمعنى أن المسؤولية تكون معنوية فقط وانه لا يوجد تبعة الاّ في حالة الخطأ الجسيم وذلك بالرغم من ان هذه المسؤولية تقف حاجزاً امام التقدم.

غير ان **الموظفين في السلك القضائي** فانه لا يمكن ملاحقتهم عن اعمالهم في ممارسة وظائفهم الاّ بواسطة مخاصمة القضاة أي برفع الدعوى ضدهم وذلك ضمن حدود الخداع والتّزوير والخطأ المهني الفادح والرشوة وعدم إحقاق الحق.

وتطبق هذه الاجراءات ايضاً بحق المساعدين القضائيين والشرطة القضائية.

كما يمكن للفريق المتضرر أن يطالب بالعطل والضرر دون مخاصمة القضاة[٢].

وفي هذا المجال لا بدّ لنا من إلقاء نظرة على بعض المسؤوليات المهنية:

---

(١) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٢٣.

(٢) محكمة ديجون في ٢١/٢/١٩٠٦ ـ باريس في ١٩/١١/١٨٦٣ داللوز ١٩٦٤،٢،٧.

١ ـ المسؤولية الطبية:

مقدمة:

٢٣٤ ـ ان الطبيب أو الجراح يتحمل في ممارسة مهنته مسؤوليات مختلفة، مدنية، جزائية، تأديبية. وسيكون البحث في المسؤولية المدنية انسجاماً مع احكام قانون الموجبات والعقود.

وقد عالج القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٧٩ تنظيم ممارسة مهنة الطب ووضع لها الشروط المفروضة.

وكذلك المرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٧٩ بتنظيم مهنة القبالة.

والقانون تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٤٨ لممارسة مهنة طب الاسنان.

وخصوصاً المرسوم رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٦٩ المتعلق بالآداب وواجبات الاطباء العامة نحو المهنة ونحو المرضى والاعمال المحظورة.

ومبدئياً تنشأ المسؤولية عن خرق **العقد** المنظم بين الطبيب وزبونه ولكن مبدأ التعاقد ليس عاماً بل يمكن أن يكون الطبيب مسؤولاً **جرمياً** نحو

الغير وفقاً لشروط القانون العادي: مثلاً اذا جرح أحد مساعديه خلال اجراء احدى العمليات[1].

أو عدم انذار المرضعة بأنها ترضع طفلاً مصاباً بداء السفلس.

أو عدم اتخاذ الاحتياطات لمنع العدوى عن الغير.

وفي الواقع ان الطبيب في مسؤوليته التعاقدية يتحمل موجب وسيلة أو بذل عناية وليس موجب نتيجة، فعليه والحالة هذه أن يبذل عنايته وتأمين أفضل معالجة مناسبة وفقاً للقواعد المعروفة دون أي خطأ[2].

فهو غير ملزم بضمان شفاء المريض حتى ولو سعى الى ذلك على اعتبار ان هنالك عوامل تعود لجسم المريض وحالته وسنه ونوع المرض ومسألة الوراثة. والظروف الخارجة عن عنايته.

كل ذلك ما عدا الحالات البسيطة التي لا تحتمل اية صعوبة التي يلتزم بها الطبيب مثل عمليات نقل الدم واجراء التحاليل واخذ الصور[3].

---

(١) الجوريكلاسور ـ المسؤولية المدنية دفتر ٣٠ ص ٥.

(٢) مجلة العدل ١٩٩٣ ص ٤١٦ ـ مع تعليق.

(٣) القاضي خليل جريج، مسؤولية الطبيب المدنية ـ النشرة القضائية ١٩٦٤ المقالات الحقوقية ص٧.

وبعد اعطاء العلاج يسهر الطبيب على متابعة التنفيذ كما جاء في المادة ٢٧ / ٩ من قانون الآداب الطبية عام ١٩٩٤.

اذا كان المريض مصاباً بعته أو جنون أو كان يشكل خطراً على الغير وجب على الطبيب تأمين العناية له في مستشفى، واخضاعه عند الحاجة لحجز اداري فيه، شرط موافقة لجنة طبية من ثلاثة اخصائيين على الأقل وبالتالي يصبح الموجب، موجب نتيجة.

أما لناحية المسؤولية الجزائية فان الطبيب عندما يمارس حقاً مشروعاً اباحه القانون وضمن حدود حسن النية فلا مسؤولية جزائية عليه[1].

امّا من حيث اثبات الخطأ فيقع على عاتق المتضرر الاثبات فيما يعود للمسؤولية التعاقدية والتقصيرية.

ويمكن للمتضرر من خطأ الطبيب الجزائي ان يقيم دعواه امام القضاء المدني بالاستناد الى المسؤولية التقصيرية بالاستناد الى المادتين ١٢٢ و ١٢٣ م.و.ع.[2].

وان معيار تبعة الطبيب على أساس عقدي أو تقصيري يقوم على خروج الطبيب في تنفيذ التزاماته عن سلوك طبيب من اوسط الاطباء كفاءة

---

(١) مجلة العدل ١٩٩٦ ـ الدراسات صفحة ٢٨ الدكتور حسن محيو.

(٢) قرار محكمة استئناف بيروت تاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٧١ ـ النشرة القضائية ١٩٧٢ ص ٦٢.

وخبرة وتبصراً ودقة في فرع اختصاصه أو في مستواه الطبي. فأحدث الضرر[1].

وان الطبيب الذي قبل بمعالجة مريض بناء على طلب هذا الأخير أو من يمثله يلتزم عقدياً اذا اهمل ان يعطيه العناية في الوقت المطلوب أو يتركه خلال المعالجة الاّ لقوة قاهرة أو يعين له طبيباً آخر يستبدله.

ويكون الطبيب مسؤولاً عن اخطائه في ممارسة مهنته. وبقي الاجتهاد يعتبر مسؤولية الطبيب جرمية حتى قرار محكمة التمييز الفرنسية[2] التي اعتبرت ان هذه المسؤولية هي تعاقدية بين الطبيب والمريض أو من يمثله الاّ في حالة المريض الذي يقبله المستشفى وهو في حالة الغيبوبة فعلى الطبيب ان يلتزم بأكثر ما يكون من العناية.

وبما ان العلاقة هي **تعاقدية** فيتوجب على المتضرر ان **يثبت الخطأ** وذلك حتى لو استعمل الطبيب الآلات التي يمكن أن تحدث اضطراباً أو جروحاً مثل الآلات الاشعاعية[3].

ويكون الطبيب مسؤولاً بعد العملية أو عندما تسوء حالة المريض على أثر الاخطاء التي ارتكبها في التشخص وانتقاء الادوية وطريقة المعالجة.

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت في ١٩/٥/١٩٦٧ ـ النشرة القضائية ١٩٦٩ ص ٢٥٦.

(٢) تمييز مدني في ٢٠/٥/٩٣٦ داللوز ١٩٣٦، ١، ٨٨، تعليق جوسران.

(٣) غرفة العرائض في ١٥/٦/ و ١/٧/١٩٢٧ سيراي ١٩٣٨، ١، ٥.

ولا يلزم الطبيب بالنظر للعلم وللقواعد المكرسة في مهنته الاّ اذا كان عدم الانتباه والاهمال المنسوبين اليه يكشفان جهلاً أكيداً لواجباته[1].

وعلى كل حال يطلب من الطبيب المعرفة والمهارة الضروريتين لممارسة مهنته.

ولكن هناك اخطاء لا تتطلب معارف طبيّة - مثل حرق المريض بعد العملية بكيس ماء ساخن جداً[2] أو يترك شيء مثل ترك ملقط في حلق المريض الذي بلعه. أو ترك اداة أو ضمادة بعد العملية في احشاء المريض[3] أو استعمال ألات بالية قديمة أو وصف دواء بالغلط مكان دواء أخر. والتأكد من ان الشخص غير مصاب بمرض معدٍ يمكن انتقاله لآخر وذلك عند نقل الدم.

وعلى الطبيب في حال وجوب اجراء عملية للمريض أن يستحصل منه على موافقته بعد اعلامه بالوضع وما يمكن ان ينتج من اخطار عنها[4].

غير ان التقدير في هذه الحالة الأخيرة وتنفيذها هو أكثر دقة وعلى القضاة ان يأخذوا بعين الاعتبار الظروف الوضعية.

---

(١) تمييز مدني في ١٣/٧/١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩، ٤٢٣.

(٢) باريس في ٢٢/٦/١٩٤٣ جريدة القصر ١٩٤٣، ٢، ٩٠.

(٣) بوردو في ٢٣/٣/١٩٣٩ جريدة القصر ١٩٤٠، ٢، ٦١.

(٤) اكس في ٢٣/٢/١٩٤٩ الجوريكلاسور الزمن ٢ - ٥٠٢٥.

ولكن الطبيب في حال الاستعجال مثلاً (في حالة الفتق المخنوق أو النزيف الخطر) ان يباشر بالعملية دون السعي للحصول على الموافقة.

إنما تكون الموافقة واجبة عندما تكون المعالجة جديدة وخطرة أو أن نتائج العملية مشكوك فيها[1]؛ والتمنع عن اعانة الجريح الملقى في الشارع على مقربة وذلك اثناء الليل مما ادى الى وفاته. وقد كان على الطبيب الذي لم يتعرض لأية مجازفة لنفسه أو للغير أن يقوم بمساعدة رجل في حالة الخطر. لذلك يكون مسؤولاً جزائيا[2].

واذا كان الطبيب التابع للمستشفى غير خاضع لسلطة هذا المستشفى في المراقبة والادارة فيما يتعلق بالعمل التقني الفني ولكن الطبيب يعتبر مولى في المعنى الوارد في نص المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود سواء كان عمله سلبياً أم ايجابياً خارجاً عن هذا النطاق.

وان مسؤولية الممرضين المولجين بمراقبة الولد الذي اجريت له العملية الجراحية ورفعت ساقاه وضمّدت برباط شديد لمدة غير قصيرة.

فيكون عمل الطبيب هذا خارجاً عن نطاق فنه بعد ان اجرى العملية

---

(١) ديمولومب الجزء ٣٢ عدد ٥٤٧.

(2) Nancy 2/6/65. Rev. hebd. N°. 23 - 27/10/65, N°. 14371.

الجراحية وتكون المستشفى المسؤولة عن الادارة فيها هي الملزمة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالولد المصاب[1].

الحفاظ على السر المهني:

على الطبيب ان يحافظ على السرّ المهني. وهذا يحدث عادة بمناسبة اعطاء الافادة امام القضاء الجزائي[2].

وكذلك فيما يعود لاعطاء المريض إفادة طبية بوضعه الصحي

٢ ـ وان مسؤولية **الصيدلي والطبيب البيطري** في ممارستهم لمهنتهم تنشأ بمخالفتهم للقانون والأنظمة سواء بالاهمال أو بعدم الانتباه وتقاس على المبادىء نفسها المطبقة على الاطباء.

وبصدد **كتاب العدل**[3] فان مسؤوليتهم بوصفهم موظفين. ومسؤولين عن اعمالهم باعطاء الافادات والشهادات وتصديق التواقيع ومختلف الاعمال التي يقومون بها كممثلين أو ودعاء للأموال والمستندات فتكون مسؤوليتهم وفقاً للقانون العام.

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١١٥ تاريخ ١٤/١١/١٩٦٧ المصنف للقاضي شمس الدين ص ٤٤٧.

(٢) غرسون قانون العقوبات المنقح المادة ٣٧٨.

(٣) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٣١.

وان التبعة تلحقهم ليس فقط عن الاضرار المحدثة بالغش وبأعمال التزوير ولكن بأي خطأ.

واجب اعطاء الرأي ان كتّاب العدل الذين يعطون للاتفاقات شكلها القانوني والتصديق عليها يتوجب عليهم أيضاً اعطاء المشورة باعلام زبائنهم عن نتائج التعهدات التي يعقدونها وتلافي جهلهم لقواعد القانون لذلك عليهم واجب اعطاء الرأي وبنوع خاص عليهم السهر على شروط شرعية الاتفاق وتحاشي ابطاله عندما يتمكنون من معرفة السبب. والتأكد من منفعة وصحة العقد مثلاً في حال شراء البناء أو القرض مع تأمين فعليهم التحقق من عدم وجود ارتفاقات أو رهنيات سابقة أو حجوزات أو تخطيطات[1] أو اتخاذ وسائل النشر والتبليغات.

٣ ـ مسؤولية المحامين:

٢٢٤ ـ يتقيد المحامي في جميع اعماله بمبادىء الشرف والاستقامة ولا يمكنه الاتصال بشهود القضية أو أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو يعطيه أية استشارة، أو أن ينشيء سراً اؤتمن عليه أو اقامة دعوى على زميل قبل الاستحصال على اذن من النقيب. كل ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية[2].

---

(١) غرفة العرائض في ٣١/٥/١٩١١ سيراي ١٩١٢، ١، ٥٠٠.

(٢) المادة ٨١ وما بعدها من قانون ٨/ ٧٠ (تنظيم مهنة المحاماة).

ولا يسأل المحامي عن الذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية ما لم يتجاوز حدود الدفاع كما لا يجوز التوقيف الاحتياطي من جراء ذلك[1].

ولا يوجد في مجموعات الاجتهادات قرارات تعاقب المحامي عن اغلاط في مرافعاته أو استشاراته القانونية.

ولكنه يبقى خاضعاً للقانون العام عن العطل والضرر الحاصل من ممارسته لمهنته[2].

وعليه الامتناع عن ممارسة المحاماة اذا ولّي وزارة أو رئاسة مجلس النواب (الفقرة ٦ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨/ ٧٠ تاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧٠).

ولا يستطيع ان يتولى وظيفة مأجورة مع ممارسة المهنة.

كما يخضع المحامون للمحافظة على سرّ المهنة فيما يتعلق بموكليهم. وفي الواقع ان مسؤولية المحامي تجاه موكله هي مسؤولية تعاقدية ولكنها مسؤولية وسيلة وليست مسؤولية نتيجة أي انها تفرض موجب عناية

---

(١) المادة ٧٤ و ٧٥ من القانون ٨/ ٧٠.

(٢) ديمولوحب الجزء ٣١ عدد ٥٥٦.

واهتمام وبالتالي فان مسؤولية المحامي تقتضي وجود خطأ نتج عنه ضرر وصلة سببية بينهما ويكون عبء الاثبات واقعاً على عاتق المدعي[١].

وبما ان المحامي يمثل موكله امام جميع المراجع القضائية فتكون مسؤوليته هي مسؤولية القانون العادي[٢] فيما يتعلق بالوكالة.

ويتوجب على المحامي حضور الجلسة عن موكله اذا كان مبلغاً الاّ لعذر شرعي[٣].

ولا يسأل المحامي عن خسارة الدعوى أو خسارة حظ اذا كان قد قام بصورة عادية ومخلصة بواجباته[٤].

كما يسأل المحامي عن عدم تقديم الاستئناف بالرغم من طلب موكله وترك المهلة تمر دون القيام بذلك[٥].

ولكنه يبقى للمحاكم التمييزية ان تقدر حقيقة ومدى الخسارة بالسعي

---

(1) Tr. Inst. Nice, 22 déc. 1959, J.C.P. 60, II, 11410 - H et L. Mazaud. Gaz. Pal. 1960, 1, 164.

(2) Paris, 16 mai. 1963, D. 1963, 692.

(3) Nice 22 déc. 1959, J. C. P. 60. II, 11410.

(4) Paris, 16 mai 1963, J. C. P. 63, III, 13372 - Cass. Civ. I. 16 mars 1965, Bull. Civ. I. N°. 194, P. 142.

(5) Cass. Civ. I, 1964, Bull. Civ. I, N°. 245, P. 191.

وراء الخطأ وإمكانية ربح هذه الدعوى فيما لو قدم المحامي الاستئناف المطلوب.

٤ ـ مسؤولية الملتزمين مع الادارة العامة:

٢٣٥ ـ من المقرر علماً واجتهاداً ان الاضرار التي تحدث للغير من جراء الاعمال التي يقوم بها ملتزم الاشغال العامة يكون مسؤولاً عنها هذا الأخير تجاه المتضرر باعتبارها ناشئة عن فعله وذلك عملاً بالمادة ١٢٢ اعلاه.

وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هذه الاعمال التي قام بها الملتزم مطابقة لشروط الالتزام أم لا.

ذلك ان الملتزم قد تعاقد مع الادارة الملزمة بملء ارادته وحريته وقبل القيام بأعمال الالتزام مع ادراكه احتمال وقوع اضرار للغير من جراء تنفيذها، فلا يمكنه بالتالي التنصّل من مسؤولية هذه الاضرار بحجة ان الاعمال التي قام بها فرضتها شروط الالتزام.

على ان بامكانه مبدئياً في حال ثبوت تقيده اثناء تنفيذه اعمال الالتزام بالشروط الموضوعة من قبل الادارة والتي وافق عليها، من الرجوع على الادارة الملزّمة بنسبة ما تكون تلك الشروط بالحالة الموضوعة بها قد ساهم تنفيذها في احداث الضرر للغير[1].

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية ـ غ ٤ ـ رقم ٤١ ـ مجموعة حاتم الجزء ١٥٣ ص ٥٢.

وفي هذا المعنى ان الشركة المدعى عليها التي قامت بأعمال استخراج الرمال من قاع البحر أمام مؤسسة الجهة المدعية، بوصفها ملتزمة أشغال توسيع الحوض الثالث لمرفأ بيروت، فتنطبق عليها مبادىء المادة ١٢٢ موجبات بالنسبة للاضرار التي نشأت عن اعمال تنفيذ الالتزام فتسأل عنها حتى اذا قامت بهذه الاعمال ضمن نطاق الالتزام وطبقاً لشروطه وبعد موافقة الادارة الملزمة لها على أن يكون لها مبدئياً حق الرّجوع على الادارة بنسبة ما تكون مسؤولة به عن اضرار الغير[١].

والملتزم مسؤول عن اتباعه حتى الاتباع الموقتين مثلاً عن سائق الرفش الميكانيكي المستغمل في الورشة حتى ولو كان هذا السائق مستعار من ورشة اخرى[٢].

وهو مسؤول عن الاضرار التي يحدثها اتباعه للغير خصوصاً من يعمل داخل الشقق[٣]. وفي حال الهبوط في الاشغال على أثر الخطأ مع المهندس المعماري فيلزمان بالتضامن عن الخطأ[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية - رقم ٤٦ تاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٧٤ — مجموعة حاتم الجزء ١٥٢ ص ٥٢.

(2) Cass. Civ. III, 24 Juin 1971, Bull. Civ. III, N°. 409, P. 290.

(3) Cass. Civ. I, 25 avril 1966, Bull. Civ. I, N°. 240, P. 185.

(4) Nancy, 2 nov. 1950, Act. Jur. T. 1951, P. 166.

ولا يكن للملتزم ان يعفي نفسه من الاخطاء الجسيمة ببنود الضمان المشروطة في العقد[1].

وعلى الملتزم التقيد بالمدة المتفق عليها وكل تأخير يسأل عنه وعند الحاجة يمكن تنفيذ الاشغال بواسطة شخص ثالث على حساب ومسؤولية الملتزم[2] انظر المادة ١٣٤.

٥ ـ المزاحمة غير المشروعة:

٢٣٦ ـ ان تحديد المزاحمة غير المشروعة هو صعب وقد احتاج الفقهاء الى اعطاء التعريف عنها ومنهم Allart و Darres و Mermillod . وهي: كل عمل أو مناورة عن سوء نية تهدف الى تحويل زبائن مؤسسة صناعية أو تجارية.

وتكون الدعوى في المزاحمة غير المشروعة هادفة لعقوبة خرق موجب عام مفروض على كل تاجر أو صناعي ان يتبع قواعد الامانة والاستقامة والممارسة العادية لحرية المنافسة.

ولكن حرية المنافسة تخضع لقيود شرعية ترتكز عادة على حماية المستهلكين.

---

(1) Cass. Civ. I, 21 déc. 1964, Bull. Civ. I, N°. 585, P. 451.

(2) Cass. Civ. I, 18 Janv. 1956, Bull. Viv. I, N°. 34, P. 27.

كذلك تخضع لقيود تعاقدية مثلاً بين النقابات أو اتحاد الشركات Cartels عندما يجري الاتفاق على عدم البيع بسعر أقل من المتفق عليه وفي منطقة محدودة[1].

كما ان غالبية عقود بيع المؤسسات التجارية يتضمن عادة بنداً بأن المشتري يتعهد بعدم اقامة تجارة مماثلة. وهذة المحدودية تكون معينة في الزمن والمكان.

وهنالك المزاحمة والتطفل وهي عمل تاجر أو صناعي دون نية الايذاء يقوم على الاستفادة من انجازات شخص أخر وشهرته والتشبه به[2].

والمزاحمة غير المشروعة يجب ان تقوم بين مؤسسات تعمل بنشاطات مشابهة وتقدم للجمهور انتاجاً مماثلاً. وفي هذا المجال تكمن امكانية تحويل الزبائن على صعيد مهني[3] ويكون العمل قائماً ضمن نطاق المنافسة سعياً وراء اقتناص الزبائن[4].

كما ان المزاحمة غير المشروعة تفرض عند الفاعل نية سيئة[5].

---

(1) Cass. Com. 12 oct. 1965. Bull. Civ. III, N°. 490, P. 443.
(2) Revue Int. Concurrence. St. Gal. N°. 63, P. 20.
(3) Cass. Com. 8 juin 1955, Gaz, Pal. 1455, 2, 78.
(4) Cf. Roubier, T, I, P. 499 et 504s.
(5) Grenoble 4 mai 1965, Gaz. Pal. 1965, 2, 182.

ولكن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٢٢ اعلاه لا تفرق بين ان يكون هنالك خطأ مقصود أم لا وانها تكتفي بمجرد أي خطأ.

وبالمختصر كل عمل مخالف للعادات الامينة المستقيمة يشكل عملاً غير مشروع ويعطي مجالاً للمراجعة.

ويتوجب لذلك وجود خطأ معنوي أو مادي[1].

يراجع الجزء الأول المادة ٨٣ من هذا القانون.

وفي الواقع ان المزاحمة المرتبة للمسؤولية والموجبة للتعويض لها وجوه عدة لا تستلزم كلها اقتران الفعل بسوء النية، وانما تتراوح بين حدود سوء النية والخطأ المقصود، وبين حدود مجرد الخطأ العفوي وقلة الاحتراز اثناء ممارسة اعمال التجارة بشكل ينجم عنه الضرر للآخرين (يراجع قرار محكمة استئناف بيروت التجارية رقم ٥٦٣ تاريخ ٥ أيار سنة ١٩٦٦ دعوى صباغ/ صباغ وقرارها رقم ١٣٧٨ تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٦٦ دعوى تامر اخوان/ شركة حلو ـ النشرة القضائية سنة ١٩٦٦ صفحة ١١٥١ وما بعدها).

وبما ان الفقه والاجتهاد يفرقان بين نوعين من المزاحمة كلاهما يخفف المسؤولية ويوجب التعويض: المزاحمة الاحتيالية وهي تلتسزم سوء النية

---

(1) Cass. Com. 29 avril. 1964. Bull. Civ. III, N°. 229, P. 191.

بقصد الحاق الضرر: والمزاحمة غير المشروعة وهي لا تستلزم مثل هذا القصد والنية السيئة.

وتفسير ذلك من الوجهة القانونية يقوم على أن المسؤولية في دعاوى المزاحمة الاحتيالية أو غير المشروعة تبنى على الأسس نفسها التي تبنى عليها المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية، كما هيَ محددة في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ موجبات وعقود في التشريع اللبناني المقابلتين للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

وتأسيساً على هذا كما في المسؤولية التقصيرية يمكن ان تنجم هذه المسؤولية عن جرم مقصود أو جرم غير مقصود، كشبه الجرم، كذلك فالمسؤولية في دعوى المزاحمة يمكن ان تتولد عن جرم أو شبه جرم وتسمى المزاحمة في الحالة الاولى: مزاحمة احتيالية، وفي الحالة الثانية: مزاحمة غير مشروعة.

ومن المسلّم به ان عنصر الضرر في المزاحمة غير المشروعة يمكن ان يكون محتملاً فقط، لأن عنصر الخطر له أهمية اولى وهو العنصر الضروري والكافي لدرجة انه يستغرق العنصر الثاني وهو الضرر وبالتالي يجعل اثباته غير ضروري.

ويكفي ليكون الضرر محتملاً ان يكون هناك التباس يتولد عن الوسائل التي يستعملها التاجر المزاحم بما في ذلك تشبيه الاسم لتحويل

زبائن التاجر المزاحم.

وبما ان التشابه بين اسم الشركة المستأنف عليها «كلينكو» والاسم الذي استعملته الجهة المستأنفة لشركتها «كلينو» هو على درجة كافية لخلق الالتباس في ذهن المستهلك العادي ويعتبر هذا الالتباس بحدّ ذاته كافياً للقول بوجود ضرر محتمل.

ولا يزيل هذه المسؤولية قول الجهة المستأنفة انها عادت بعد اقامة الدعوى وعدلت اسمها، لان زوال الفعل الضار بعد اقامة الدعوى لا يكفي لمحو الخطأ المقترف والضرر المتولد عنه، وغالباً ما يعتبر ذلك اعترافاً ضمنياً بعدم مشروعية الفعل من قبل المزاحم[1].

(١) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية التجارية رقم ٩١٦ تاريخ ١٣ حزيران سنة ١٩٦٨ ـ حاتم الجزء ٨٢ ص ٥٧.

الفرع الثاني

الضرر[1]

٢٣٧ ـ ١ ـ لا يوجد في قانون الموجبات تحديد للضرر وكذلك في القانون الفرنسي.، ومنطقياً يجب التفريق بين كلمتي dommages ضرر وخسارة prejudices فالأول يتضمن العناصر المكونة له مادية كانت أم معنوية والثاني التقدير المالي لهذه العناصر من قبل القاضي.

وقد استعمل الشراح الكلمتين وكأنهما مرادفتان.

وان اصلاح نتائج عمل ضار يتعلق ببعض الشروط مثل امكانية اثبات الضرر وطبيعة ارتباط السبب بين العمل الضار ونتائجه والاشخاص الذين يمكنهم الحصول على اصلاح الضرر.

وان الخطأ لا يمكن اخذه بعين الاعتبار في القانون المدني الاّ اذا احدث ضرراً. وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن خطأ دون حصول ضرر.

٢ ـ ان الزام المسؤولية الجرمية يوجب **احداث ضرر أكيد**. ويمكن ان يكون هنالك خطأ ولكن لا يوجد جرم أو شبه جرم. واذا لم يكن من مصلحة فلا دعوى.

---

(١) الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية ـ الكراس ٣ عدد ١ وما بعده ـ بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٤٢ وما بعدها ـ جوسران الجزء ٢ الفقرة ٤٣٩ وما بعدها.

وقد جاءت الفقرة الاولى من المادة ١٢٢ موجبات وعقود مطابقة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي.

وان وجود الضرر الأكيد هو مطلوب لأن مجرد خسارة **محتملة أو افتراضية** لا يمكن اخذها بعين الاعتبار مثلاً: فقدان شخص بحادث كان يقدّم هدايا بسيطة يمكن أن تتوقف بين يوم وآخر(١).

حق المتضرر بطلب التعويض ـ لمخالفة رخصة بناء:

ان للمتضرر من عدم التقيد بالتصميم التوجيهي ان يقاضي مسبّب الضرر سنداً لاحكام المادة ١٢٢ موجبات وعقود. وان رخصة البناء تعطى مع حفظ حقوق الغير.

وبما ان الدعوى تستند الى الضرر الذي اصاب عقار المتضرر من جراء تشييد بناء الجار لعقاره دون التقيد بأحكام التصميم العام لمدينة جونيه فتكون له الصفة لإقامة الدعوى.

وما دام ان الدعوى لا تهدف الى الطعن برخصة البناء، وما دام ان المحاكم العدلية هي حامية الملكية العقارية ويعود اليها الصلاحية للنظر في الدعاوى التي ترمي الى ازالة الضرر والتعدي عليها فتكون الدعوى الحاضرة

---

(١) غرفة العرائض في ٢/٢/١٩٣١ داللوز الاسبوعي ١٩٣١، ١١٣.

الراميـة الى هدم التـعديات وازالة المخـالفـات **واستطراداً التـعويض عنها** من صلاحية القضاء العدلي دون سواه[1].

والضرر الأكيد هو الذي يمكن إثباته وتقديره.

لذلك فـان القـضـاة يأخذون بـعين الاعـتبـار-لتـقـدير الخـسـارة اللاحـقـة بالمتضـرر من الحـادث والذي اصابه في اكتـمـاله الجـسدي والعقلي، يهتـمـون بالضرر الحـالي والمباشر والأكيد[2].

وان على المحكمـة عند طلب تحـديد العطل والضـرر عندمـا تتـجـمع لديهـا العنـاصـر الكافـيـة التي تـسـمح بتـحـديد الضـرر المادي أو المعنـوي اللاحق بالمتـضـرر، عليـهـا ان تـحكم شـرط ان يكون الضـرر **اكيداً ومبـاشراً وحاليا**[3].

٣ ـ الحاجة الى اثبات الضرر:

ان الحـاجة الى ضـرر أكيد تفترض بأنه يمكن للقاضـي بان يتـحقق من ان الخطأ قد أحدث خسارة، وان الضـرر يجب **ان يستند الى وقائع واضحة**

---

(١) قرار محكمـة استئناف جبل لبنان المدنية الاولى ــ اعدادي تاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٧٤ ـ مجموعة حاتـم الجزء ١٥٦ ص ١٢.

(٢) تـمييز جزائي في ٢/٦/ ١٩٦٤ الجوريسكلاسـور الزمني ٦٤ رقم ١٠١ النشـرة الجزائية عدد ١٨٧.

(٣) تـمييز جزائي في ٢٦/٢/ ١٩٦٠ الجوريسكلاسور الزمني ـ ٦١ ٢ ـ عدد ١١٩٩٨.

وليس مجرد افتراضات أو مزاعم لا تبرهن عن صحة الضرر. وان القدح والذّم لا يبرران منح التعويضات اذا ثبت من الظروف التي حصلا فيها لم يؤديا الى أي ضرر[1].

ولكن العجز عن العمل اللاحق بالمتضرر البالغ ٢٥ سنة يشكل خسارة **أكيدة يمكن تقديرها مادياً وعلى صعيد الالم وخسارة الجمال**[2].

٤ ـ الحاجة لتقدير الضرر:

ان الضرر الممكن اصلاحه يمكن ان يكون حالياً أو مستقبلاً ويمكن ان يكون محتملاً **شرط ان يمكن تقديره حالياً**[3].

٥ ـ الضرر الممكن تقديره حالياً:

هو **الضرر الذي حصل وتحقّق** وان مفاعيل الخسارة قد وجدت في الماضي والحاضر. وان لا أشكال في **كونه قابلاً للاصلاح والتعويض.**

---

(١) تمييز مدني ٢ في ٨/٥/١٩٦٤ الجوريسكلاسور الزمني ٦٥ ـ ٢ ـ عدد ١٤١٤٠ تعليق اسمين.

(٢) تمييز مدني ٢ في ٢٨/٤/١٩٦٦ اللوائح المدنية ـ ٢ ـ عدد ٤٩٩ ص ٣٥٤.

(٣) باريس في ٩/١١/١٩٦٠ جريدة القصر ٢٢٢،١،١٩٦١

٦ ـ الضرر المستقبلي:

هو الضـرر الذي سـيتـحقق دون شك حـتى ولو لم يكن مـوجـوداً في الوقت الحالي.

وان الضرر الذي لم يتحقق بعد ولكن تحققه **منذ الآن أكيد** لانه يظهر انه **تواصل مستـمر لوضع حالي** شرط ان يكون قابلاً للتقدير وفي هذه الحالة يمكن للقاضي ان يمنح تعويضاً يغطي الخسارة الى تاريخ محدد حاضراً أو مستقبلاً مع ترك الحق بطلب لاحق للضرر الذي سيحدث فيما بعد.

ويمكن للقاضي ان يختار ما بين مبلغ من المال يمنحللمتضرر أو ريع لأنه في حال تفاقم الضرر يمكن المطالبة بزيادة الريع[1].

٧ ـ خسارة حظ:

ان خسارة الحظ تشكل ضرراً عندما **تكون قابلة للتقدير الحالي**. وبين عناصر الضرر اللاحق بالأرملة لموظف قتل في حادث فان القضاة يقدرون الخسارة الناتجة عن **قابلية الموظف للتقدم الى درجة اعلى** وهي خسارة محتملة ولكنها خسارة أكيدة وممكن تقديرها[2].

---

(١) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٤٤.

(٢) تمييز مدني ٢ في ١٣/٧/١٩٦١ جريدة القصر ١٩٦١، ٢، ٢١٦.

كما ان **مدة طالب طب** في حادث يظهر قابليّته لمستقبل زاهر ويسبب لها **خسارة مستقبلية ولكنها أكيده.** وهي الوصول الى درجة اجتماعية مرموقة[1].

انخفاض الأمل في الحياة:

بالاستناد الى التقرير بالطبي الذي أظهر استئصال الطحال للمتضرر من الحادث والمؤدي الى تقصير عمره فان القرار استند الى الضرر الأكيد لتقدير الضرر عنه[2].

الضرر المحتمل:

وهو الضرر الذي لا يمكن تقديره حالياً ولا يمكن الجزم بأنه سوف لا يتحقق ابداً ولكن الأمل بتحقيقه هو غير أكيد وافتراضي لكي يباشر بتقديره مالياً.

٨ ـ صفة الضرر المباشر:

كي يمكن للعمل الضار ان يشكل خسارة يمكن اصلاحها يجب ان يحصل مباشرة من العمل.

---

(١) تمييز جزائي في ٢٤/٢/ ١٩٧٠ الجوريسكلاسور الزمني ٧٠، ٢، عدد ١٦٤٥٦.

(٢) تمييز مدني ٢ في ١٣/٣/١٩٦٧ الجوريسكلاسور الزمني ٦٧.

مثلاً ان الجندي الذي احيل على التقاعد على أثر حادث السير الذي اصابه، وان هذا التدبير لم ينشأ فقط عن الحادث ولكن ايضاً وجزئياً عن حالته الصحية السابقة[1].

وقد قررت محكمة التمييز الفرنسية[2] فسخ القرار الذي اعطي لوالد المتضرر عن تكاليف سفره واقامته وخسائره التجارية عن الانتقال من بلد الى آخر وذلك لعدم وجود ارتباط مباشر بين العمل الضار والاضطراب الحاصل للوالد.

هذا فضلاً عن ان **المصلحة المتضررة** يجب ان يكون لها صفة الشرعية والقانونية التي يحميها القانون.

وهذه الصفة هي مرتبطة بالاشخاص الذين يمكنهم الادعاء أمام القضاء لاصلاح الضرر الذي اصابهم.

٩ ـ تاريخ نشوء الحق بالتعويض:

هنالك اربعة تواريخ يمكن حفظها: تاريخ الخطأ، تاريخ الضرر، تاريخ المقاضاة، تاريخ صدور الحكم النهائي.

---

(١) تمييز جزائي ٢ في ١٩٦٦/١٢/٧ النشرة المدنية ـ ٢ ـ عدد ٥٩٠ ص ٦٦٤.

(٢) تمييز مدني ـ ١ ـ في ١٩٦٠/١٢/٢٠ الجوريسكلاسور الزمني ٦١ ـ ٢ ـ عدد ١٢٠٣١.

وهذا الاختيار له منافع متعددة وهو يسمح بتحديد تاريخ سريان الفوائد - وفي حال التصفية القضائية اذا حصلت بين يوم الضرر وتاريخ الحكم فان المبلغ المحدد من قبل القاضي يمكن تنسيقه مع احكام الصلح أم لا.

ويصرح بعض الشراح بان حق التعويض مثل حق التنفيذ هو ناشيء قبل الحكم الذي يكون له صفة الاعلان عن حق قائم[1].

غير ان محكمة التمييز[2] قررت بانه اذا كان حق المتضرر عن الحادث بالحصول على تعويض الضرر اللاحق به، يوجد بتاريخ حصول الضرر الاّ ان تقدير الضرر لا يمكن القيام به من قبل القاضي الاّ بتاريخ اصدار حكمه.

وبالتالي فان دين التعويض لا يحدد الاّ بتاريخ الحكم. **فالحكم هو انشائي في تحديد مبلغ الدين ولكنه اعلاني عندما يوضح حقاً قائماً قبلاً. وان الزمن يمر على المداعاة منذ حصول الضرر.**

كما ان تقدير وضع المسؤول يحصل بالعودة الى تاريخ الضرر[3].

وبالعكس فان دين التعويض لا ينشأ الاّ مع الحكم ومنذ هذا التاريخ تسري فوائد العطل والضرر.

---

(١) مازو الجزء ٣ عدد ٢٢٥٢ وما بعده.

(٢) تمييز مدني ٢ في ١٢/١٢/١٩٦٣ الجوريسكلاسور الزمني ٦٤، ١٠.

(٣) محكمة السين المدنية في ١٦/٧/١٩٤٧ الجوريسكلاسور الزمني ٤٧ - ٢ - عدد ٣٧٩١ تعليق مازو.

لذلك فان محكمة الاستئناف التي صدقت الحكم الابتدائي المثبت للعطل والضـرر الممنوح للفريق المتضرر وانه منذ تاريخ الحكم الابتدائي تصبح المبالغ الممنوحة مستحقة(1).

١٠ ـ نوعية الاضرار الممكن اصلاحها:

يجري تقليدياً التفريق ما بين الاضرار التي تلحق بالذمة المالية وهي الأضرار المادية ـ والاضرار التي تورّث المًا جسدياً أو معنوياً وهي الاضرار المعنوية.

ـ الضرر المادي:

٢٣٨ ـ هو الضرر اللاحق بالذمة المالية patrimoine للشخص، مثل السرقة والاضرار اللاحقة بالبناء أو بالاثاث والرياش والأشياء التي يملكها الشخص.

وفي حالة خسارة الشيء يمكن التعويض بالمال. أو التعويض العيني شرط أن تكون العين المعطاة مماثلة للمفقودة، واذا كانت قديمة لا يمكن ان ينشأ عنها اثراء للمتضرر من فقدها أي تقديم عين جديدة.

واذا حدث نقص في قيمة السيارة الجديدة من جراء الحادث فللمتضرر

---

(١) تمييز جزائي في ١٤/ ١٠/ ١٩٥٨ الجوريسكلاسور الزمني ٥٨ ـ ص ١٦٢.

الحق بالحصول على تعويض اعلى من مصارفات اصلاحها لأنها تصبح سيارة مصلحة(١).

كما ان الضجيج والروائح الناتجة عن تربية الماشية والتي تتجاوز الازعاج العادي تشكل انخفاضاً للاملاك المجاورة ويجب التعويض عنها(٢).

وان كل تعدي على الاكتمال الجسدي يؤدي الى قصور في العمل يجب التعويض عليه. مثلاً اذا اصيب الأمور في عينه الصحيحة فأصبح قاصراً ١٠٠/١٠٠ عن اداء عمله يتوجب التعويض عليه بقدر الضرر اللاحق به(٣).

وان كل ضرر يؤدي الى ملازمة الفراش الدائمة يجب التعويض عنه تحت شكل ريع شهري قابل لاعادة النظر وبمبلغ اضافي للتصرف به حالاً(٤).

وان تفاقم الضرر اللاحق يشكل ضرراً مستقلاً عن الضرر السابق المعوض عنه(٥).

---

(١) باريس في ١٩٦٣/٣/٢٦ جريدةالقصر ١٩٦٣ ،١ ٣٢٦.

(٢) تمييز مدني ٢ في ١٩٧٠/١/٢٢ النشرة المدنية ـ ٢ ـ رقم ٢٧ ص ١٩.

(٣) تمييز مدني ٢ في ١٩٦٦/٦/١٠ الجوريسكلاسور الزمني ٦٦ ـ ٢ ـ عدد ١٤٩٠٢.

(٤) محكمة نيم في ١٩٦٢/١٠/٨ جريدة القصر ١٩٦٣ ـ ١٤٧،١.

(٥) محكمة التمييز المدنية ٢ في ١٩٦٨/١٠/٢٩ جريدة القصر ١٩٦٩، ١، ٧١.

ـ الضرر المعنوي:

٢٣٩ ـ يقوم الضرر المعنوي على كل ألم انساني غير ناتج عن الخسارة المالية[1] وهو يغطي الم المتضرر في جسده أو شرفه، أو عاطفته...

وبالرغم من التضارب في عدم تقدير الضرر المعنوي فقد رفضت محكمة التمييز[2] كل هذه النظريات وقالت بان التعويض المالي لا يعيد الحالة الى ما كانت عليه أو يمحو الضرر ولكنه يوفر ترضية بالمقابل.

وبالتالي فقد فسخت القرار الذي لم يمنح الارملة الاّ تعويضاً رمزياً بسبب ان الالم المعنوي هو كبير ولا يفتح مجالاً لتعويض مالي.

تنوع الضرر المعنوي:

ـ **التعدي على الاكتمال الجسدي** يعطي الحق بالتعويض الناتج عن الالم الطبيعي والالم المعنوي، كما ان التشويه والكساحة تؤدي الى ألام معنوية زائدة. خصوصاً الندبات في الوجه وتعطي الحق بالتعويض.

ـ **التعدي على السمعة والشرف** يشكل ضرراً معنوياً مثل الذمّ والقدح والسباب والوشاية الكاذبة وكذلك بواسطة النشر أو أية وسائل للتعبير العام.

---

(١) سافاتييه، المسؤولية المدنية، الجزء ٢ عدد ٥٢٥ الطبعة الثانية.

(٢) تمييز مدني ٢ في ١٩٦٢/١١/٢٨ جريدة القصر ١٩٦٣، ١، ١٠٨.

فالمؤرخ الذي يهمل اسم عالم شهير في التاريخ يشكل ضرراً معنوياً لعائلته[1].

وان نشر مذكرات ممثلة دون أخذ موافقتها وبصورة الايذاء وسوء النية تفرض التعويض عن العطل والضرر[2].

كما ان فسخ الخطوبة وفسخ الوعد بالزواج قبل أيام من حفلة العرس وبعد اكمال جميع الترتيبات وذلك بقصد الطعن في سمعة الفتاة يشكل ضرراً مستوجب التعويض[3].

ان الشريك في الزنا مع أحد الزوجين والذي ادى الى خراب العائلة يسبب للزوج الآخر ضرراً معنوياً يوجب التعويض[4].

ــ التعدي على المعتقدات:

ان المؤمنين المنتسبين لاحدى الديانات يمكنهم اللجوء الى المحاكم لايقاف الاضطراب الذي يحدثه الغير والناتج عن خلع باب الكنيسة وسحب الكراسي والمقاعد، والمطالبة باصلاح الضرر[5].

---

(١) تمييز مدني ٢ في ٢٧/٢/١٩٥١ داللوز ١٩٥١، ٣٢٩.
(٢) باريس في ١٦/٣/١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥، ٢٩٥.
(٣) تمييز مدني ٢ في ٢٢/١٠/١٩٧٠ النشرة المدنية ١ رقم ٢٨٥ ص ٢١٥.
(٤) بوردو في ١٤/٦/١٩٦٠ الجوريسكلاسور ٦١ ـ ٢ ــ ١٢٠١٠.
(٥) تمييز مدني في ١٧/٦/١٩١٤ داللوز العملي ١٩١٤، ١، ٣٦.

وكذلك كل تعرض لحرية حضور الاحتفالات أو احداث الاضطراب. وأيضاً السباب وشتم المعتقدات الوطنية.

ويشكل ضرراً معنوياً التعدي على الحرمات وعلى الاسم وعلى حقوق المؤلف. وبنوع خاص جرح عواطف المحبة عند افراد العائلة وكلها تشكل ضرراً معنوياً يستوجب التعويض.

١١ ـ الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بالتعويض:

ـ المتضرر أو من يمثله:

٢٤٠ ـ ان الشخص المتضرر هو المؤهل للمطالبة بالتعويض واقامة دعوى المسؤولية وفي حال عدم اهلية المتضرر يمارس هذا الدور ممثله القانوني أو الوصي على القاصر والمجنون ـ والسنديك عن المفلس. وان طلب التعويض هو انتقالي للدائنين والمتنازل لهم.

وفي حالة الوفاة، الورثة لان التعويض هو عنصر من الذمة المالية ينتقل مثل بقية العناصر[1].

---

(١) هنري مازو الجزء ٢ عدد ١٩٠٢ ـ سافاتييه الجزء ٢ عدد ٦٢٩ وما بعده. بلانيول وريبير بواسطة اسمين الجزء ٦ عدد ٦٥٧.

ـــ الأشخاص العامون:

اذا كان الادعاء باصلاح الضرر هو شخصي لاحد اعضاء التكتل فيكون الادعاء ضده شخصياً.

امّا اذا كان الادعاء باصلاح الضرر المحدث للشخص العام فانه يمكن للشخص العام ان يدعي بدعوى جماعيّة action sociale. وكذلك بشأن الشركات والنقابات.



الفرع الثالث

الصلة السببية بين الخطأ والضرر[1]

النبذة الاولى ـ تحديد سبب الضرر:

٢٤١ ـ ١ ـ لا يكفي ان يرتكب خطأ ويحصل ضرر حتى تلزم المسؤولية بل يتوجب ايضاً وجود رابطة سببية بين الضرر والخطأ. ويجب اثبات هذه الرابطة من قبل المدعي والتحقق منها بواسطة القاضي.

والصلة السببية تشكل العنصر الثالث من المسؤولية ويجب اثباتها من قبل المدعي وهي عنصر مستقل للمسؤولية بمعزل عن الخطأ والضرر.

وان الاجتهاد يطلب تحقق الصلة السببية بوضوح ولا يكفي للمتضرّر ان يثبت وجود الخطأ والضرر فقط بل وأيضاً الصلة السببية بينهما[2].

وان القرار الذي يقضي باصلاح الضرر يخلو من التعليل القانوني اذا لم يتحقق من العلاقة بين الخطأ والضرر المطالب باصلاحه[3].

---

(١) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٣٨ ـ الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية ـ المسؤولية عن الفعل الشخصي ـ الصلة السببية الكراس ٢.

(٢) تمييز اجتماعي في ١٥/ ١١/ ١٩٤٥ جريدة القصر ١٩٤٦، ١، ٢٥ تمييز مدني في ١٧/ ٧/ ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٧، ٤٧٤.

(٣) تمييز مدني في ٦/ ٧/ ١٩٢٢ سيراي ١٩٢٢، ١، ٣٥١.

٢ ـ نظرية معادلة الأسباب:

تقوم هذه المعادلة بأخذ جميع الأسباب السابقة للضرر والتي تشكل الاخطاء ذات الصلة الضرورية بالضرر.

ولكن الاجتهاد اتجه نحو نظرية السببية المطابقة adéquate وهي تقوم على السعي بين الأسباب السابقة للضرر والتقيد بالسبب الذي هو الشرط الذي لولاه sine qua non لما حصل الضرر وبالتالي يضرب صفحاً عن بقية الاحداث البعيدة عن حصول الضرر والتمسك فقط بالأسباب التي تقود **حتماً** لحدوث الضرر أي المباشرة له.

ولا يوجد صلة سببية بين خطأ العشيق الذي يقوم بمعاشرة غير مشروعة لامرأة متزوجة تحت سقف البيت الزوجي، وانتحار هذه المرأة التي فوجئت بالجرم المشهود، وهو عمل طائش ولكنه ارادي. ولا يمكن المطالبة بالعطل والضرر الاّ عن الضرر المعنوي المسبب بالعلاقات غير المشروعة[1].

وان الصلة السببية ليست فقط مادية بل يمكن ان تكون معنوية فالأمتناع مثلاً يمكن ان يلزم اذا حكم بخطأه[2].

---

(١) ليون في ١٣/١١/١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠، ٩٩.

(٢) غرفة العرائض في ١٨/٣/١٩٢٥ جريدة القصر ١٩٢٥، ٢، ٣٢١.

ولكن مع ثبوت الخطأ فان فاعله لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر اذا ثبت ان الضرر كان حاصلاً حتى بمعزل عن هذا الخطأ[1].

ولا يوجد مسؤوليّة عن عمل قضائي اي عن مراجعة أبطلت لعيب شكلي اذا كانت القضية في الأساس باطلة وغير جدية[2].

النبذة الثانية: الأسباب الغريبة

١ ـ القوة القاهرة والاحداث العرضية:

٢٤٢ ـ تسقط الصلة السببية عندما ينسب الضرر الى حادث غريب وبعيد عن المدعى عليه ويكون الفاعل قد قام بعمله تحت سلطة غريبة ولم يكن سوى لعبة بين يدي القدر ويصبح الحاق سبب الضرر الى هذا الحدث الخارجي.

وان الاجتهاد يطبق الاحداث العرضية أو الطارئة والقوة القاهرة سواء على المسؤولية التعاقدية والتبعات الناشئة عن الجوامد[3].

---

(١) بلانيول وريبير الجزء ٦ فقرة ٥٤٠.

(٢) بلانيول وريبير الجزء ٦ فقرة ٥٤٠.

(٣) الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية الكراس عدد ٦.

وقد جاء في المادة ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي قولها:

«لا يتوجب اي عطل وضرر على أثر قوة قاهرة أو احداث طارئة منعت المدين ان يعمل أو يعطي ما كان متوجباً عليه أو عمل ما كان ممتنعاً عليه».

كما جاء في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات اللبناني قولها: «لا عقاب على من اكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطيع الى رفعها سبيلا».

٢ ـ مفهوم القوة القاهرة:

ان المدعى الذي يتذرع بالقوّة القاهرة عليه الاثبات بأن الحدث الحاصل قد وضعه في استحالة العمل لتجنب وقوع الضرر. ولكن ليس الحدث الذي يجعل التنفيذ أكثر كلفة[١].

ولكن العقبات التي تصادف المدّعى عليه في تنفيذ الموجب يمكن اعتبارها مشابهة تعاقدياً للقوة القاهرة المذكورة في الاتفاق[٢].

واذا كانت استحالة التنفيذ موقتة فلا يتحرر المدين بل يعلّق التنفيذ الى الوقت الذي تتوقف خلاله القوة القاهرة[٣].

---

(١) تمييز اجتماعي في ٨/٣/١٩٧٢ داللوز ١٩٧٢، ٣٤٠.

(٢) تمييز تجاري في ٨/٧/١٩٨١ النشرة المدنية عدد ٣١٢.

(٣) تمييز مدني ١ في ٢٤/٢/١٩٨١ داللوز ١٩٨٢، ٤٧٩.

ولكن القوة القاهرة لا يمكن ان تكون وليدة خطأ المدعى عليه الذي أكثر من شرب الخمرة حتى أصبح بحالة السكر واضعف قوة الوعي والارادة لديه مما جعل حالة السكر غير ناتجة عن قوة قاهرة أو ظرف طارىء خارج عن ارادة المتهم. مما جعل المحكمة بما لها من حق التقدير ان تعدل عن تطبيق المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات[١].

وبالتالي يجب ان تكون الاستحالة مطلقة ولا تردّ irresistible كما أن تكون غير متوقعة imprévisible.

ولكن العمل المتوقع وغير المحتوم لا يشكل سبباً للاعفاء الجزئي للذي تعاقد على موجب ضمان الاّ اذا اظهر صفة الخطأ[٢].

وان نتائج الاحداث الطارئة والقوة القاهرة هي سبب للاعفاء كما أن غياب رابط الصلة السببية ينتج عن الحاق الضرر بسبب غريب.

امّا بصدد الحروب والاضرابات أو التعطيل عن العمل فانها تؤلف أو لا تؤلف قوة قاهرة الاّ تبعاً لظروف كل قضية.

---

(١) قرار محكمة الجنايات رقم ٤ تاريخ ١٦/٨/١٩٧٨ ـ مجلة العدل سنة ١٩٨٢ ص ١٠٦.

(٢) تمييز مدني ١ في ٣١/١/١٩٧٣ داللوز ١٩٧٣، ١٤٩.

٣ ـ خطأ المتضرر[1]:

٢٤٣ ـ كثيراً ما يشترك المتضرر باحداث الضرر بموقفه المخطىء في احداث الضرر الذي يشكو منه.

ويكون لهذا الأمر نوعان من النتائج:

ـ فاذا كان خطأ المتضرر هو **السبب الوحيد للضرر** مما يجنّب مسؤولية المدعى عليه لعدم وجود صلة سببية بين موقفه والضرر.

وان المسؤولية الوضعية اللاحقة بحارس الشيء تزول عندما يثبت ان الضرر حصل بخطأ الضحية الكامل.

وانه متى أثبت الحكم الجزائي ان ما اصاب الضحية قد نتج عن خطئها الكامل وقضى بتبرئة المدعى عليه على هذا الأساس فان ذلك يكون مقيداً للقاضي المدني في الدعوى المرفوعة امامه بالمسؤولية الوضعية بحيث انه لا يجوز لهذا الاخير ان يناقض في حكمه بالدعوى المدنية ما قضى به الحكم الجزائي على الوجه المذكور[2].

---

(١) الجوريسكلاسور ـ المسؤولية المدنية ـ صلة السببية الكراس ٣ الدفتر التاسعة عدد ٣٦

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية غ ٤ رقم ٣ تاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٧٤ ـ العدل سنة ١٩٧٩ ص ٦٢.

ـــ أو أن خطأ المتضـــرر ليس **سوى احد اسباب الضرر** فيحصل تقاسم في المسؤولية. لأن المدعى عليه لا يمكنه التذرع الآ باخطاء المتضرر[1].

ويقدّر خطأ المتضرر وفقاً لنفس المبادىء المقررة للفاعل[2].

ويكون التقدير عائداً **لقضاة الأساس** في تقسيم المسؤولية (تمييز مدنية ـ ٢ ـ في ١١/٥/١٩٥٣ النشرة المدنية ـ ٢ ـ عدد ١٦١ ص ٩٦).

ـــ أمـــا اذا **استفزّ** المتضرر بكلامه وحركاته الشخص المدعى عليه والذي **تحت تأثير الغضب** الحاصل من هذا الاستفزاز قام بارتكاب العمل المضرّ فان مسؤوليته تنخفض[3].

ولكنه يتوجب ان تكون الاثارة والاستفزاز قد حصل فوراً مع العمل الضار[4].

---

(١) مونبلييه في ٢٧/١١/١٩٤٥ جريدة القصر ١٩٤٦، ١، ٦٢ ـ وبورج في ٣٠/١١/١٩٥٠ داللوز ١٩٥١، ٦٦.

(٢) غرفة العرائض في ٢٧ و ٢٩/١١/١٩٣٢ جريدة القصر ١٩٣٤، ١، ٢٦٠.

(٣) محكمة جزاء شالون في ٢٣/٦/١٩٥٠ الجوريسكلاسور الزمني ٥١، ٥٠.

(٤) اورليان في ٧/٥/١٩٥١ الجوريسكلاسور الزمني ٥١، ٦٣٢٥.

٤ ـ قبول المتضرر للمخاطرة

٢٤٤ ـ عندما يقبل المتضرر ان يحتمل الضرر فان السؤال يطرح لمعرفة هذا الموقف وتأثيره على مسؤولية الفاعل.

فاذا كان لدى المتضرر معرفة بسيطة بالاخطار فان ذلك لا يخفض من مسؤولية الفاعل.

ولكن اذا قبل المتضرر المجازفة في قضايا شديدة الخطورة مثل الالعاب الرياضية العنيفة كلعب الملاكمة والمصارعة فان المسؤولية تنخفض أو تزول[١] أو سباق **السيارات**.

أو **النقل المجاني** في سيارة في حالة سيئة، أو أن السائق كان سكراناً[٢].

كما ان المنقذ من الاخطار له حق بالتعويض حتى ولو عمل بجسارة وتهور[٣].

---

(١) باريس في ٢٣/١٢/١٩٣٧ سيراي ١٩٣٧، ٢، ١٠٩.

(٢) محكمة نيس المدنية في ٢١/١١/١٩٣٨ داللوز الاسبوعي ١٩٣٩، ٦٢.

(٣) ديجون في ٣٠/١٠/١٩٣٥ جريدة القصر ١٩٣٦، ٦٢.

وان خطأ الإغواء يخفض للغاوي بخطأ الفتاة التي ذهبت معه وهي تعلم انه متزوج[1].

٥ ـ الضرر غير المباشر

يحصل مراراً أن الضرر الذي يتحمله المتضرر يولّد له أو للغير سلسلة من الخسائر المختلفة. فهل يمكن المطالبة باصلاح كل هذه الخسائر؟

يقول مازو[2] بقدر ما يحصل الابتعاد عن الضرر الأساسي فان رباط الصلة السببية يتقلص حتى يصبح غير موجود.

وجاء في المادة ١١٥٠ من القانون المدني الفرنسي أن المدين لا يلزم الاّ بالعطل والضرر المتوقعين.

كما جاء في المادة ١١٥١ بان العطل والضرر حتى في حالة عدم التنفيذ بطريقة الخداع لا يتضمنان الاّ التتمة المباشرة والفورية[3].

والضرر غير المباشر هو الذي لا يتصل بالعمل الجرمي برباط سببي كافٍ.

---

(١) باريس في ٥/٢/١٩٥٤ داللوز ١٩٥٤، ٦٨٥.

(٢) هنري مازو الجزء ـ ٢ ـ الطبعة الرابعة عدد ١٦٦٦.

(٣) تمييز تجاري في ٢/١٠/١٩٧٣ الجوريسكلاسور الزمني ١٩٧٤ ـ ٢ ـ عدد ١٧٦٩٩.

مثلاً ان الاعلان الكاذب ادى الى سجن احد الاشخاص لا يحمّل مسؤولية انتحار زوجة المسجون الحاصل فيما بعد والذي لا يمكن الاثبات بانه ناتج عن سبب السجن[1].

كما يطرح التساؤل عن الحادث الذي جرى من قبل سارق سيارة استولى عليها. هل ان صاحب السيارة المسروقة اقترف خطأ بتركه السيارة غير مقفلة، وان الضرر الحاصل كان سبباً كافياً لتبرير ادانته هو باصلاح الضرر؟

كان الاجتهاد في السابق يعتبر ان الضرر هو تتمة مباشرة وضرورية[2]. وقد اعتبرت محكمة التمييز فيما بعد ان اصلاح الضرر المطلوب يرد لأنه غير مباشر وان لا وجود للصلة السببية الكافية[3].

غير ان محكمة التمييز عادت فاعتبرت في قرار آخر انه يوجد صلة سببية بين عمل السائق الذي ترك سيارته مفتوحة في مكان قليل السكان وفي منحدر خطر، وبين الضرر المسبب من شخصين ثملين دفعا بالسيارة الى المنحدر.

---

(١) بوردو المدنية في ١٩٤٧/٥/٢١ الجوريسكلاسور الزمني ٤٧ ـ ٢ ـ عدد ٣٩٠١ تعليق مازو.

(٢) باريس في ١٩٤٢/٧/١٥ جريدة القصر ١٩٤٢، ٢، ٩٥.

(٣) تمييز مدني في ١٩٤٦/٦/١٧ الجوريسكلاسور الزمني ١٩٤٧ ـ ٢ ـ عدد ٣٣٩٠، وتمييز غرفة العرائض في ١٩٤٦/١١/٤، داللوز ١٩٤٧، ٤١ ـ باريس في ١٩٥٢/٣/١٤ داللوز ١٩٥٢، ٤٩٥.

وتبين من القرار ان المحكمة لم تقصد اصلاح الضرر غير المباشر ودون صلة سببية مع الخطأ الأساسي ولكنها اعتبرت ان السائق كان بامكانه ملاحظة مكان السيارة وان أي تحرك لها سيؤول الى نتائج خطرة. ومن هنا وجدت صلة مباشرة سببية بين الخطأ الأساسي والضرر الحاصل[1].

٦ ـ تعدّد فاعلي الضرر

٢٤٥ ـ عندما يرتكب العمل الضارّ من عدة أشخاص هل يمكن للمتضرر ان يطالب احداً بينهم بالتعويض عن كامل الضرر ام يتوجب تقسيم الطلب بين مختلف فاعلي الضرر؟

عندما يتعلق الأمر بخطأ تعاقدي بين مدينين متعاقدين فان الحل يكون في الرجوع الى المادة ٢٤ من قانون الموجبات والعقود المرادفة للمادة ١٢٠٢ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي:

«ان التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يستفاد صراحة من عقد انشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية».

ولكن هذه القاعدة لا تطبق في القضايا الجرمية، فلا يمكن مدّ المسؤولية التعاقدية الى المسؤولية الجرمية.

---

(١) تمييز مدني في ٢٠/١١/١٩٥١ داللوز ١٩٥٢، ٢٦٨.

ان الفقه القانوني يعتبر ان كل فاعل هو مبدئياً ملزم بتعويض كامل عن خسارة المتضرر. مع حق الرجوع على الشركاء في الفعل[1].

كما ان الاجتهاد اتّبع هذا النهج[2] منذ القرن الماضي.

٧ ـ التوزيع بين الفاعلين المشتركين

٢٤٦ ـ ان التوزيع يجري بنسبة جسامة الاخطاء، وقد اخذ الاجتهاد باغلبيته هذا المبدأ موزعاً حصة كل واحد بنسبة جسامة الخطأ الذي ارتكبه[3]. وعندما لا يحدد القرار حصة كل فاعل يكون التوزيع مفروضاً بحصص متساوية[4].

وعند وجود عدم ملاءة لأحد الفاعلين توزع حصته على بقية الفاعلين المليئين وفقاً لجسامة خطأ كل منهم.

---

(١) هنري مازو الجزء ٢ عدد ١٩٤٤ الطبعة الرابعة.

(٢) تمييز مدني في ١١/٧/١٨٩٢ داللوز العملي ١٨٩٤، ١، ٥٦١. وتمييز جزائي في ١٠/٥/١٩٤٠، داللوز ١٩٤٨، ٧٠٧ ـ باريس في ١١/٧/١٩٥٠ جريدة القصر ١٩٥٠، ٢، ٣١٢.

(٣) تمييز مدني في ٢٠/٥/١٩٣٥ ـ داللوز الاسبوعي ١٩٣٥، ٣٩٤.

(٤) تمييز مدني ٢ في ١١/٢/١٩٥٤ ـ النشرة المدنية ـ ٢ ـ عدد ٥٦ ص ٣٧.

٨ ـ مسؤولية الأشخاص المعنويين

٢٤٧ ـ ١ ـ بينما ان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين تبقى موضوع نقاش فان مسؤوليتهم المدنية مسلّم بها[١]. مهما كان الرأي المتبنى عن طبيعة الشخصية المعنوية. وبالفعل ان فكرة الشخصية المعنوية تهدف في مجال القانون الخاص ان تسمح لكل تكتّل من الأشخاص والرساميل الاشتراك في النطاق القانوني وفقاً للشروط نفسها المطبقة على الاشخاص الطبيعيين.

والأشخاص المعنويون هم مسؤولون مدنياً في حالة الخطأ أو قرائن الخطأ أو المسؤولية دون خطأ.

ولكن الاشخاص المعنويين لا يعملون الاّ بواسطة الأشخاص الطبيعيين. لذلك يطرح السؤال اذا كانوا ملزمين بصفتهم أولياء على الأشخاص الذين يعملون بأسمهم.

فاذا كان الشخص الطبيعي هو مسؤول شخصياً عن الضرر وقد أدين الشخص المعنوي بالتعويض على الغير فيمكن لهذا الأخير ان يعود على الشخص الطبيعي[٢].

---

(١) اوبري ورو الطبعة السادسة الجزء ٦ فقرة ٤٤٣ ـ كولان وكابيتان الجزء ٢ عدد ٣١٤.

(٢) باريس في ٢٩/ ١٠/ ١٩٣٢ سيراي ١٩٣٤، ٢، ١٧٧ تعليق اسمين.

أما اذا كان الشخص المعنوي هو المخطىء فلا يمكنه ان يعود على ممثله الاّ بجزء من التعويض، ولكن دعوى الرجوع تستبعد إذاً عمل الممثل وفقاً للأوامر المعطاة من الشخص المعنوي الذي له سلطة عليه.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن اعضائه أو ممثليه كما هو مسؤول عن فعل مستخدميه، فخطأ ممثلي الشخص المعنوي يجب اعتباره كخطأه الشخصي.

ب ـ أمّا بصدد الأشخاص العامين مثل الدولة والمجموعات العامة فقد نصت المادة ٦٢ من قانون الموظفين على أن عمل الموظف المضر بالغير اثناء ممارسته الوظيفة أو بسبب ممارسته اياها تكون الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف. وللدولة في حالة الحكم عليها بالعطل والضرر ان تعود على الموظف اذا رأت انه ارتكب خطأ جسيماً كان من السهل تلافيه.

ولكن لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة (المادة ١٨٥ عقوبات).

وان عضو الشركة أو النقابة لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أخذ القرار أو تنفيذه. ولكن مسؤوليته تبقى ملزمة اذا اشترك في التصويت على القرار أو في تنفيذه.

ويجب التفريق بين الضرر الشخصي للشركاء والضرر الاجتماعي

فإذا كان الضرر قد حدث للتكتل فهذا يعني أن الشركة أو النقابة لها شخصية معنوية أي ذمّة مالية patrimoine وما دام انها تتمتع بالشخصية فهي تخضع للضرر حتى ولو كان معنوياً ما عدا الضرر العاطفي ولكنها تتأذى مثل الشخص العادي في سمعتها، وبالتالي فيحق لها المداعاة بالتعويض ويكون ادعاؤها اجتماعياً social وبالتالي يكون للشركاء في هذا المجال[1] أيضاً الحق بالمداعاة اذا أصاب الشخص المعنوي ضرراً مادياً يخفض من قيمته.

واذا كان الضرر شخصياً للشركاء فقط فيستطيعون افرادياً المداعاة بالمسؤولية.

وتكون المسؤولية تعاقدية اذا كان المتعاقد مع الشركة مثلاً قد أخل بشروط العقد ويكون جرمياً اذا لم يكن هنالك من عقد بل حصل الضرر للشركة من شخص ثالث فتكون المسؤولية جرمية[2].

وهذه المبادىء تطبق على النقابات المهنية[3].

أما الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية المستقلة فان اعضاءها يمكنهم المداعاة اذا اثبتوا ان الضرر قد لحق بهم شخصياً[4].

---

(١) هنري وليون مازو «المسؤولية المدنية» الاشخاص المعنويون الجزء ٢ الفقرة ١٨٧٨.

(٢) هنري وليون مازو «المسؤولية المدنية» الاشخاص المعنويون الجزء ٢ الفقرة ١٨٧٨ ـ ٦.

(٣) ديموج الجزء ٤ عدد ٤٣٣.

(٤) مازو ـ المسؤولية المدنية ـ الجزء ٢ الفقرة ١٨٩٨ ـ ٢

النبذة الثالثة: أسباب عدم المسؤولية

الفقرة الأولى: الأعمال المبررة أو المسامحة لسلوك فاعل الضرر

١ ــ أوامر القانون

٢٤٨ ـ ان العمل الصادر عن القانون لا يولد مسؤولية لفاعله سواء على الصعيد المدني أو الجزائي.

كما ان مجرد أي شخص يباشر في توقيف فاعل الجرم المشهود أو الطبيب الذي يكشف عن اجهاض أو بعض الامراض المعدية خلافاً لواجب سرّ المهنة.

وفي الواقع لا يكون الموظف مسؤولاً عن عمله الذي اضرّ بالغير اذا نفذه عملاً بأمر رئيسه. وان تكون الطاعة مفروضة عليه أو كان يعتقد انها واجبة ومشروعة وفقاً لأسباب معقولة.

وبما ان إطاعة الأوامر الصادرة عن الرؤساء هي مشروعة، ولكن أمر السلطة الشرعية في تنفيذه عمل غير شرعي ليس بالضرورة واجب التنفيذ.

فلربما أصدر الرئيس الى مرؤوسه أمراً غير شرعي فاذا نفذه عليه ان

يثبت انه كان يعتقد بشرعية الأمر وان اعتقاده مبني على أسباب معقولة. كما انه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر[١].

امّا بصدد مسؤولية الموظف فان الاجتهاد الاداري يعتبر ان الموظف غير مسؤول عن العطل والضرر الناتجين عن اعماله في ممارسة وظيفته وبمناسبة هذه الوظيفة.

وانه غير مسؤول الاّ عن اخطائه الشخصية.

ووفقاً للمادة ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ اذا أتى الموظف عملاً مضراً بالغير اثناء ممارسته وظيفته أو بسبب ممارسته لها تكون الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمله. وفي حال الحكم عليها بالعطل والضرر يمكن للدولة ان تعود على الموظف اذا تبين انه ارتكب خطأً جسيماً[٢].

واذا كانت الدولة مسؤولة عن العطل والضرر بسبب عمل موظفها بنسبة النصف وهذا الآخر بالنصف الثاني فهي تلزم بدفع كامل التعويض على ان تعود على موظفها بالنصف المحكوم به عليه[٣].

---

(١) السنهوري الجزء الأول الفقرة ٥٣٣ ص ٧٩٢.

(٢) ق. شورى لبناني رقم ١٢٣١ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٨ ـ المجموعة الادارية ١٩٦٩، ٤.

(٣) شورى لبناني رقم ١٢ تاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٧٠، المجموعة الادارية ١٩٧٠، ١٩٤.

ويترتب على السلطة العمل على صون الأمن والنظام في المحاكم حفاظاً على الموقوفين والمتداعين والمحامين والقضاة ومساعديهم. وعليه تكون الدولة ملزمة بالتعويض الكامل للمتضرر على أن تعود على الموظف الجاني وهو الشرطي الذي دخل المحكمة بثيابه الرسمية وقتل موقوفاً كان سابقاً قد اطلق النار على شقيق الشرطي الجاني[1].

وتجدر الاشارة الى ان صلاحية النظر في قضايا حوادث السيارات العائدة للدولة قد انتقلت الى القضاء العدلي بموجب المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥.

ب ـ الأشخاص المسؤولون[2]

٢٤٩ ـ ان امكانية معاقبة الشخص عن فعله الشخصي تفرض ان يكون مدركاً لهذه الافعال. امّا الذي يكون معدوماً من الذكاء الواجب لتفهم ما يفعل أو الذي ليست له السلطة على نفسه لا يمكن أن يلزم عن خطأه.

غير ان المذاهب والشراح مالوا الى تحميل المسؤولية للولد والمعتوه اذا كان لهما اقرباء أو حراس يمكن ان يتحملوا الاضرار الناتجة عن اعمالهم[3]، على اعتبار ان المسؤولية عندئذ تلحق الشخص الذي كان عليه ان يحتاط لمنع عمل القاصر.

---

(١) شورى لبناني رقم ١٢ تاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٧٠ القرار السابق.

(٢) بلانيول وريبير، الجزء ٦ الفقرة ٤٩٦.

(٣) كولان وكابيتان ـ ٢ ـ عدد ٣١٣ ـ بودري لاكونتينيري وبرد عدد ٢٨٥٩، ديموج ـ ٣ ـ عدد ٣١٧ ـ جوسران ـ ٢ ـ عدد ٤٥٨.

١ ـ الترخيص الاداري ـ المراقبون

اذا اعطت الادارة ترخيصاً للقيام بالعمل فانه يمنع كل مسؤولية اذا كان مختصاً بالامتناع، أمّا اذا كان الترخيص يتعلق بعمل أو انشاء مؤسسة واستعمال آلات، فان الادارة يكون لها حق الرقابة وهي تعطي الترخيص مع حفظ حقوق الغير، وفي حالة الضرر يمكن للمتضرر ان يطالب برفع الضرر أو بالتعويض عنه.

٢ ـ الوكالة القضائية ـ المساعدون القضائيون

عندما تعطي المحاكم وكالة لاجل تنفيذ القرارات الصادرة عنها فان على المنفذ ان يستعمل الطرق الشرعية مع الحذر. وان **المساعد القضائي** يكون طائعاً للأوامر بتنفيذه القرارات، ولا يعتبر مسؤولاً الاّ اذا كان العمل المطلوب تنفيذه باطلاً وان هذا البطلان هو نتيجة خطأ المساعد الذي لم يلحظ ذلك.

٣ ـ استيفاء الحق بالذات

مبدئياً لا يجوز للدائن ان يستوفي حقه بنفسه لأن ذلك يشكل مصدر عنف واضطراب.

ولكن تدخل القضاء والقوة العامة تأتي غالباً متأخرة ومكلفة، لذلك لا يعتبر عديم الشرعية العمل الذي يقوم به الدائن للحصول على حقه ولو

استعمل الحيلة أو الخداع وحتى القوة وذلك شرط ان لا يكون عمله معاقباً عليه جزائياً[1].

وقد أشارت المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات بان استيفاء الحق بالذات ونزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء والاضرار بها يعاقب عليه بالغرامة.

فاذا ارتكب العمل بواسطة العنف على الأشخاص أو باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة.

واذا جرى العنف أو الاكراه بواسطة السلاح أو من جماعة ثلاثة أشخاص أو أكثر تصبح العقوبة من ثلاثة أشهر الى سنتين.

ولكن الملاحقة تتوقف على شكوى المتضرر (المادة ٤٣٠ و ٤٣١.ع).

٤ ـ فاقدو الأهلية

٢٥٠ ـ جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة اعلاه ان فاقد الأهلية مسؤول عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها عن ادراك أي مميزاللأعمال التي يأتيها. واذا لم يستطع المتضرر أن يحصل على التعويض من أولياء فاقد الأهلية فيحق للقاضي ان يحكم على فاعل الضرر بالتعويض العادل.

---

(١) ديموغ ـ المفاهيم الأساسية للقانون الخاص ص ٦٥٨.

ولتفهم وضع فاقد الأهلية يتوجب معرفة ادراك القاصر وسنه للحكم عليه.

ويعني بالقاصر:

الولد وهو من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

والمراهق وهو من تم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

والفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

ولا تلحق المسؤولية بالحدث الذي لم يتم السابعة من عمره بل تفرض على الأحداث تدابير الحماية والمراقبة الاجتماعية والاصلاح والتأديب حين اقترافهم الجرم مهما كان نوعه.

واذا أتم الحدث الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة تفرض عليه التدابير المشار اليها اعلاه.

كما تفرض عليه عقوبات مخفضة وفقاً للجرم الذي ارتكبه. ويحاكم امام محكمة الاحداث[1].

---

(١) يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣ المتعلق بحماية الاحداث المنحرفين.

والقاصر يعتبر مسؤولاً اذا كان عقله نامياً لتفهم وادراك مدى اعماله. وهذه مسألة واقعية[1].

وان القانون المدني لم يحدد على غرار قانون العقوبات السن التي يكون فيها القاصر غير مسؤول.

فالقاصر الذي بلغ الثالثة عشرة من عمرة يمكن ادانته بالعطل والضرر[2] وهنالك نظرية تبني المسؤولية على تحمل التبعة حتى في حال عدم التمييز والادراك وهي بانه من غير المعقول ان لا يعوض القاصر العديم الادراك اذا كان ثرياً بما احدثه من ضرر جسيم لفقير معدم، وان القاصر اذا صدر عنه عمل يضر بالغير، كان العمل تعدّياً يستوجب التعويض.

٥ ـ حالة الضرورة ـ والاكراه ـ الدفاع عن النفس

٢٥١ ـ لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته اليه الضرورة ان يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر[3].

---

(١) ديمولومب الجزء ٣١ عدد ٤٩٥ ـ لوران عدد ٤٤٦ بودري لاكونتينيري وبرد عدد ٢٨٦٤ ـ ديموغ ـ ٣ ـ عدد ٢٠٣.

(٢) تمييز جزائي في ٣/٦/١٩٣٢ جريدة القصدر ١٩٣٢، ٢، ٢٠٨.

(٣) المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات اللبناني.

ولا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً ان تعرض للخطر[1]. وان الاكراه الطبيعي هو طبعاً سبب في عدم المسؤولية ويشكل حالة قوة قاهرة (يراجع الفرع الثالث ـ النبذة الثانية).

أمّا الاكراه المعنوي فيمكن اعتباره في بعض الحالات يشكل قوّة قاهرة تبرر العمل الضار مثل الاستيلاء على أشياء الغير لمحاولة اطفاء الحريق بها، أو محاولة انقاذ شخص يغرق، وقد تضررت هذه الأشياء، أو حالة الجائع المعدوم من الغذاء والمال والذي يسرق رغيفاً.

وعندما يحدث المنفّذ الضرر ويكون عمله لمصلحة شخص ثالث فان تدخله اذا استجمع شروط الفضولي فان الشخص المستفيد يلزم بتعويض المتضرر[2].

٦ ـ المجانين

٢٤٢ ـ يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي أو الارادة[3] وعند ارتكاب الجرائم تكون العقوبات لفاقد الفعل بحجزه في مأوى احترازي حتى اثبات شفائه.

---

(١) المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢) المادة ١٣٧٥ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) المادة ٢٣١ من قانون العقوبات اللبناني.

ويجب ان يكون الاختلال حاصلاً خلال وقوع الفعل حتى ولو كان الفاعل محجوزاً عليه، وان الجنون المتأتي بعد الفعل وخلال الملاحقة لا يمنع المسؤولية.

٧ ـ المعتوه

٢٥٣ ـ من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية déficience mentale وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله أو كان ممسوساً Psychopathe أو مدمن المخدرات والكحول، يستفيد من ابدال العقوبة أو تخفيضها أو وضعه في مأوى احترازي حفاظاً على السلامة العامة[١].

وعند وقوع الفعل تحت تأثير السكر أو مفعول المخدرات التي تفقد الوعي والسلطة على الاعمال، فالفاعل مسؤول الاّ في الحالة التي يجهل فيها مفاعيل المادة التي شربها[٢].

أمّا اذا كان الفاعل محجوزاً يشكو من ضعف الشيخوخة، أو مهووساً لموضوع محدد مثل جنون الاضطهاد. فاذا حصل الفعل في موضوع الاضطهاد فهو يعامل كانه مجنون ــ أما العجوز وقد أصبح وعيه ضبابياً فتخفف مسؤوليته جزئياً[٣] وهذا ما يطبق في الحالات التي لا يكون فيها الفاعل متمتعاً تماماً بكافة كفاءاته العقلية.

---

(١) المادة ٢٣٣، ٢٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢) ديمولومب، عدد ٤٩١ ـ بودري لاكونتينيري وترد عدد ٢٨٦١ ـ ديموج ـ ٣ ـ عدد ٣٠٧.

(٣) مازو الجزء الأول الفقرة ٤٧٦ وما بعدها.

المادة ١٢٤ - يلزم أيضا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق.

الفرع الأول

نظرية سوء استعمال الحقوق

٢٥٤ ـ ان هذه النظرية معروفة في القانون الروماني حيث كان الرومان يرددون من استعمل حقه لا يضرّ احداً. كما عرفت في القانون الفرنسي القديم[١]. ولكن المذاهب السائدة حالياً بعد تراجع الحق الفردي أمام الحقوق الاجتماعية الموقوفة على مصلحة المجتمع، قد اعتبرت الفرد الذي يستعمل حقّه متجاوزاً حدود حسن النية معرّضاً للمسؤولية.

وقد سادت القاعدة المعنوية التي تمنع الاساءة للغير بنية الضرر.

وانتقد بلانيول هذه النظرية قائلاً: متى قلتا بوجود الحق انتفى سوء الاستعمال، وان الفعل الواحد لا يمكن ان يكون بوقت واحد متفقاً مع القانون ومخالفاً له.

---

(١) دوما ـ القوانين المدنية ـ الكتاب ٢ الفصل ٩ الفقرة ٣.

أولاً: الخطأ في ممارسة الحق[1]:

٢٥٥ ـ ان ممارسة الحق لا تعطي الفرصة لمسؤولية جرمية لأن من يستعمل الامتيازات التي يوفرها له القانون لا يتعرض لارتكاب الجرم، فاستعمال الطرق القانونية لا تؤدي الى عدم الشرعية.

ولكن هذه القياسات المنطقية يمكن ان تؤدي الى الاطلاق أو استبدادية الحقوق، وهذا غير مقبول اجتماعياً وقانونياً.

وبالفعل ان الحقوق الذاتية أي النتاج الاجتماعي الذي يمنحه المجتمع للفرد بصورة تجريدية له سبب ورسالة لاتمامها فلا يعود لصاحبها أن يتجاهلها أو يحرّفها. لذلك عندما نمارس هذه الرسالة يجب الانضباط في خطها وروحيتها والاّ لحوّلنا القانون عن غايته ومقصده وأسأنا استعماله وارتكبنا خطأ يلزم مسؤوليتنا ومن هنا تظهر نظرية اساءة استعمال الحق.

وفي هذا السياق وجد الاجتهاد ونظرية «نسبية الحقوق» La relativité du droit. فالحقوق تمارس ليس في النزاع المطلق ولكن في الوسط الاجتماعي وفقاً لروح وتصميم مؤسساته.

وهذه النظرية اعطت نوعاً من الاخلاقيات القانونية وانسنت a humanisé القانون نفسه.

---

(١) جوسران الجزء ٢ الفقرة ٤٢٨ الصفحة ٢٢٤ ـ ديموج مؤلف الموجبات الجزء ٤ فقرة ٦٣٤ ـ ريبير القاعدة المعنوية رقم ٨٩ وما بعدها ـ هنري مازو الجزء ١ عدد ٥٤٧.

ثانياً: العنصر المشكل للإساءة ومعياره[1]

٢٥٦ ـ يظهر منذ القانون الروماني وحتى تاريخه بان الفعل المسيء هو الذي ارتكب مع نية الحاق الضرر، وبما ان السلطات العامة لم توفر لنا هذه الامتيازات لاجل الحاق الاذى بالغير وان هذا الضرر هو نتيجة لأعمالنا لذلك فلا يمكن ان يولد هدفاً شرعياً لان النية فيه تسعى الى انحراف الحق عن وظيفته، وهذه الوظيفة تختلف فكما ان بعض الحقوق تنظم لمصلحة صاحبها فهنالك حقوق اخرى ترتب لمصلحة شخص آخر أو لمصلحة عامة.

وهذا ما يستدعي تدخل السبب الشرعي في معيار الاساءة.

وان حق الملكية بالرغم من كل التضييق الذي الحقه به المشترع حديثاً. فانه يبقى الحق في الانتفاع والتصرف بالأشياء بالصورة المطلقة[2] محدوداً ولكن المادة ١١ من قانون الملكية اللبناني[3] نصت خلافاً لذلك بان الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة.

---

(١) جوسران ـ المصدر السابق.

(٢) المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٣٠.

وفي مجال التطبيق فان حق الملكية الفردي نظم لصاحبه لاستعماله في سبيل مصلحة مجدية وشرعية دون اية نية للضرر. فلا يسمح مثلاً للمالك ان يختار طريقة لاستعمال حقه ودون افادة شخصية بل لاجل الحاق الضرر بالغير.

وكذلك في استعمال المراجعات القضائية المختلفة فهو حق مكرس ولكن يجب استعماله بامانة ورويّة والاّ يعرض صاحبه للعطل والضرر وقس على ذلك في جميع الاصعدة.

وبالرغم من ذلك هنالك بعض الحقوق المطلقة التي يتمكن اصحابها من ممارستها في كل ظرف وهي حقوق الاصول على الفروع في الاعتراض على زواجهم[1]، وحق المالك المجاور في قص الاغصان.

وجذور الاشجار التي تمتد لملكه[2] وحق طلب المقاسمة للشريك في الملك[3].

وفي الواقع ان هذه النظرية تعطي للقاضي سلطات واسعة لانها تجعل فيه رقيباً وناقداً. وهو الذي يبين حسن أو سوء النية أو التحايل أو الغش.

---

(١) المادة ١٧٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٦٧٣ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) المادة ٨١٥ من القانون الفرنسي المرادفة للمادة ٨٤٠ من قانون الموجبات والعقود.

وقد جاء بهذا المعنى في المادة الثانية من القانون المدني السويسري قولها:

«كل فرد ملزم بممارسة حقوقه وتنفيذ موجباته وفقاً لقواعد حسن النية وان التجاوز الظاهر للحق لا يحميه القانون.

وهذا التحديد ينطبق تماماً على نص المادة ١٢٤ من هذا القانون».

ثالثاً: التنازع في نظرية سوء استعمال الحقوق[١]

٢٥٧ ــ ان هذه النظرية اوحت لبعض المؤلفين فكرة انخفاض قيمة الحقوق الذاتّية كأمتيازات للفرد.

وقالوا ان المجتمع يعترف بحقوق الفرد ولكن لا يمكن لهذاالأخير ان يمارسها بصورة مخالفة لمصالح المجموعة التي لا يمكنه العيش بدونها وان كل تعد على مصالح المجتمع وواجب التضامن يجب على القاضي اعلانه مسيئاً وغير شرعي.

وقد أعلن جوسران[٢] ان كل الحقوق هي نسبية ويجب ممارستها بروحيتها أي وفقاً لهدفها الاجتماعي.

---

(١) بلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٧٥.

(٢) مؤلفه روح الحقوق ونسبيتها ـ لوران الجزء ١١ رقم ١٤٠.

كما ان الاجتهاد لم يقترح اعلان العمل الضار مسيئاً للغير بالاستناد فقط الى السبب الوحيد بان الفاعل قد سهى عن واجب **التضامن والمساعدة**.

وان مالك البناء يستطيع اشادة البناء وزرع الاشجار التي يمكنها أن تحجب عن المجاورين النور والنظر ما دام انه يحافظ على المسافة وانظمة علو الابنية.

ولكن الذي يشيد حائطاً عالياً **فقط بنية** حجب الرؤيا عن جاره أو الذي يفتح النوافذ والطوق jours والشرفات متجاوزاً ارتفاقات عدم البناء يعد مسؤولاً عن فعله[1] ويكون فعله ليس فقط في استعمال القانون بل ضد القانون.

ويحصل التجاوز ايضاً **عند انحراف** السلطة عن خطها وذلك عندما يستعمل الموظف سلطته بهدف مخالف للأسباب التي منحه اياها القانون[2].

وان وقوع الضرر بسبب تطاير الدخان الاسود من داخون الجهة المميزة والمتساقط على عقار المميز عليه وعلى درج البيت وشرفاته يشكل خطأ تسأل عن نتائجه بقطع النظر عما اذا كانت هذه النتائج هي من النوع المألوف بين الجيران أم لا وان تقدير محكمة الاستئناف لهذا الامر لاتصاله

---

(١) تمييز مدني ١ في ١/٣/١٩٦٥ دالloz وسيراي ١٩٦٥، ٥٦٠.

(٢) شورى فرنسي في ٢٩/١٢/١٩٤٤ السيدة لاموت مجموعة لوبون ص ٢٣٣.

رقابة محكمة التمييز. وليس من الضروري لتوجب التعويض ان يستعمل المرء حقه عن حسن نية بل يكفي أن يكون تصرف قد أوقع الضرر بالغير بصورة غير عادية وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق المادة ١٢٤ موجبات[١].

كما ان المالك الذي يحفر في ارضه للحصول على الماء ويقطع النبع في أرض الجار لا يكون مسؤولاً عن ذلك[٢] وان المالك لأرض لا يستعملها يمكن رفض بيعها الى المالك المجاور والذي يحتاجها.

ويفسخ قرار قضاة الأساس الذي يدين المؤجر بتعويض عن رفضه السماح بالتعديل بسبب أن هذا الرفض كان يوحي الانانية والعناد، مع التسليم بان المؤجر لم يقدم على ذلك بدافع الضرر ودون معرفة ما اذا كان المنع جرى بنية سيئة[٣].

كما ان المراجعة أمام القضاء أو الدفاع في قضية، تشكل مبدئياً حقاً لا يصبح تعسّفاً يعطي الحق بالتعويض الاّ في حالة تعمد الاذى وسوء النية أو الخطأ الفادح المعادل للخداع[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١١ تاريخ ٢١/٤/١٩٧٠ - مجموعة حاتم الجزء ١٠٧ ص ٦٠.

(٢) تولوز في ١٧/١/١٩٣٨ داللوز الاسبوعي ١٩٣٨، ٢٣٥.

(٣) تمييز مدني ٣ في ١٢/١٠/١٩٧١ داللوز ١٩٧٢، ٢١٠.

(٤) تمييز مدني ٢ في ١١/١/١٩٧٣ جريدة القصر ١٩٧٢، ٧١١٠ وفي المعنى نفسه تمييز مدني ٢ في ١٨/٢/١٩٧٠ داللوز ١٩٧٠، ٤٢٩.

ويعتبر تعسفاً طرح الحجز العقاري على البناء لأجل دين بسيط[1] أو الاستمرار في ممارسة مفاعيل الحجز لدى الغير بالرغم من دفع الدين[2].

رابعاً: تعكير ومضايقة الجوار

٢٥٨ ـ ان شاغل البناء المجاور هو مسؤول تجاه الجيران عن المضايقة التي يحدثها لهم والتي تتجاوز الازعاج العادي الناتج عن الحياة في الاحياء السكنية، وذلك عن الدخان والضوضاء والروائح الكريهة والغبار والغاز والتعكير الناجم عن التشويش في الراديو والتلفيزيون والهاتف خصوصاً عندما تتسبب عن نية احداث الضرر[3].

وغالباً ما تحدث هذه المضايقات للجوار دون ارادة الضرر ولكن من جراء الأعمال وبعد الترخيص الاداري ولكنها تتجاوز المضايقات العادية فيوجب القانون توقيفها أو اصلاحها.

ويعتبر تعسفاً العمل بوضع لافتة (أرما) لأجل اخفاء لافتة المحل المجاور المضارب وبالرغم من اعطاء الترخيص الاداري بها[4].

---

(١) تمييز مدني في ١٣/٥/١٩٩١ النشرة المدنية ـ ٢ ـ عدد ١٥٠.

(٢) بربينيون في ١٥/١١/١٩٨٩ الجوريسكلاسور الزمني ١٩٩٠ ـ ٢ ـ عدد ٢١٤٤٤.

(٣) بيلانيول وريبير الجزء ٦ الفقرة ٥٨١ ـ يراجع قانون المحلات المصنفة.

(٤) ليون في ٢٩/١٠/١٩٥٢ داللوز ١٩٥٣، ١٥٩.

وكذلك اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية المالك مسؤولاً عندما يقوم بنشاط يلحق الضرر بالجيران حتى في حال الترخيص به ولو كان سابقاً للمؤسسة المتضررة(١).

وفي حال مسؤولية الجار عن تصرف غير مألوف في الازعاج فقد أشارت محكمة التمييز(٢) الى أنه لا يوجد معيار ثابت وموحب يعيّن الحد الذي لا يمكن للجار تجاوزه حتى يعتبر تصرفه مضراً بجاره ضرراً غير مألوف يوجب المسؤولية مما يجعل المسألة قضية واقعية متروكة لتقدير قضاة الموضوع.

وبما ان محكمة الاستئناف اثبتت بالكشف الحسي انه يسمع في بناء المدعى ليلاً ضجيج خفيف وان البناء يقع ضمن منطقة صناعية محاط بالمعامل وان المدعي باع قسماً من أرضه من شركة لبناء معمل لصنع الاقمشة. لذلك لا يمكن القول بان الضجيج الخفيف المسموع ليلاً من جانب واحد من البناء هو غير مألوف بطبيعته وان المعمل مبني على احدث طرق فنية ووقائية للحد من الضرر. لذلك يرد طلب العطل والضرر.

ويمكن أن يحصل الازعاج والضرر عن مصادر مختلفة:

---

(١) تمييز مدني ٢ في ٢٢/١٠/١٩٦٤ داللوز سيراي ١٩٦٥، ٣٤٤.

(٢) تمييز مدني لبناني غ ـ ٤ رقم القرار ٣٠ تاريخ ٢٨/٢/١٩٨٥ ـ العدل سنة ١٩٨٦ عدد ٣ ص ٣٠٦.

ـــ مثل الضجيج الناتج عن مرور الآليات[1].

ـــ أو عن اجهزة الورشة[2].

ـــ أو عن انتشار الغبار[3].

ـــ أو عن الارتجاج[4].

ـــ أو انبعاث الروائح الكريهة[5].

ـــ أو ارسال وبث التشويش الكهربائي[6].

ـــ أو ارسال مواد مسممة[7].

---

(1) Cass. Civ. II, 24 mars 1966, D. S. 1966, 465 - Cass. Civ. II, 17 juin 1971, D. S. 1971, somm. 183.

(2) Cass. Civ. II, 10 janv. 1968, Gaz. Pal. 1968, 1, 163.

(3) Cass. Civ. II, 28 janv. 1971, J. C. P. 71, éd. G. IV. 59.

(4) Cass. Civ. II, 16 juill. 1969, D. S. 1970, Somm. 47.

(5) Cass. Civ. II, 30 Janv. 1963, D. 1963, 261.

(6) 4 req, 10 nov. 1942, D. A. 1943, 25.

(7) Cass. Civ. II, 28 avril. 1971, Bull. Civ, II, N°. 162, P. 112.

ومن الأهمية بمكان معرفة ما اذا كان خطأ الصناعي هو شرط ضروري لاصلاح الضرر وهو أمر صعب ولكن يمكن ادانته لعدم اتخاذ الوسائل والاحتياطات لعدم ايقاع الضرر. وخصوصاً عندما يتجاوز الاضرار العادية الممكن احتمالها بين المجاورين.

كما يعتبر من الاضرار الواجب منعها احدآث تلوث في الجو والبيئة مما يعود بالضرر على الصحة العامة[1].

ومجمل القول أن الضرر الذي يفوق بجسامته الاعباء العادية التي تفرض على أهل الجوار يستوجب التعويض[2].

كما يعتبر ضرر غير مألوف تشييد حائط دعم مقابل واجهة بناء المستدعي وتحويل الطابق الأرضي الى طابق سفلي وحجب الرؤيا والنور والهواء عن الواجهة وتغيير المدخل الى درج جانبي[3].

خامساً: سوء استعمال الحق ونية الضرر

٢٥٩ ـ ان صاحب الحق يسيء استعماله اذا مارسه مع نية الحاق الاذى بالغير ولا يوجد أي خلاف بهذا المعنى.

---

(1) Juriscl. Res. Civ. fase, XIX, 1er cahier.

(٢) شورى لبناني رقم ١٩٦٨ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ المجموعة الادارية سنة ١٩٦٨ ص ١٦.

(٣) شورى لبناني رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢ قزي/الدولة.

ولكن من المهم جداً معرفة هذه النية لان معيار نية الأذى لا تنطبق مع الممارسة المتطرفة لبعض الحقوق مثلاً. ان الاجتهاد يعتبر انه **يوجد اساءة** في مجال الاضراب الممنوح للاجراء للدفاع عن حقوقهم المهنية وذلك **عندما يتسعمل لاهداف اخرى لا سيما الاهداف السياسية.**

مع ذلك فان التجاوز في حق الاضراب لا يمكن تأسيسه على نية الضرر لأن الاضراب بذاته هو «حق في الضرر»[1].

فاذا اردنا عقوبة نية الضرر فيجب الاعتراف بان كل اضراب ينبثق من نية الحاق الضرر برب العمل.

كما ان اغلاق المصانع في وجه العمال وهو وسيلة معاكسة يستعملها رب العمل في النزاعات المتعلقة بالعمل يمكن ان تكون هي ايضاً مولدة لأساءة استعمال الحق.

كما أن نية الحاق الضرر بالغير يمكن ان تحصل في اخبار السلطات عن الجرائم سواء منها الجنايات أو المخالفات المالية وهو واجب قانوني يدعو الفرد للكشف عن هذه الامور. لذلك فان نية الحاق الضرر لا تعرض صاحبها للعقوبة لأن الأسباب تتعدد في هذا المجال.

وكذلك تجري الامور في قضايا الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة.

---

(١) كامرلنك وليون كان ـ قانون العمل ـ داللوز ١٩٦٧ عدد ٦١٩.

استعمال الحق دون أية مصلحة[1]

٢٦٠ ـ لا يوجد صعوبة في اكتشاف الاساءة اذا استعمل الشخص حقه **دون أية افادة أو مصلحة له** وكانت النتيجة حصول ضرر للغير. فينشأ عن ذلك خطأ شبه جرمي مع قرينة خداع تقع على عاتق المسيء وتلزم مسؤوليته امّا الذي استعمل حقه في **سبيل مصلحة شخصية ودون نية الاضرار بالغير.** فانه لم يقترف خطأ جرمياً أو شبه جرمي.

(١) مازو ـ المسؤولية المدنية ـ الجزء الأول الفقرة ٥٦٩.

الفرع الثاني

إساءة استعمال الحق في ممارسة السبل القانونية

٢٦١ ـ من الأهمية النظر الى هدف الدعوى. وان مجرد خسارتها لا يكفي للقول بالاساءة لأن من الطبيعي أنه يتوجب على كل فرد ان يطالب بحقوقه أمام القضاء أو يدافع عنها.

١ ـ حل مبدئي

إن إساءة استعمال الحق في المقاضاة لا يمكن استنتاجها ضد المدعي الاّ في حال خسارتها لأن ربحها هو اثبات لتبرير اقامتها.

ولكن مجرد خسارة الدعوى لا تكفي وحدها لنشوء مسؤولية المدعي وفي الواقع ان الدعوى الحقت طبعاً بالفريق الآخر ضرراً واحراجاً.

ولكن لا يوجد إساءة في استعمال الحق الاّ في حالة خطأ المدعي بممارسته للدعوى في شروط يفترض معها أنه تجاوز الحدود العادية لحقه.

طبيعة الخطأ المولد لإساءة استعمال الحق

٢٦١ ـ ان اقامة الدعوى لا تشكل إساءة استعمال الحق الاّ اذا اقترنت

بسوء النية وبقصد الحاق الضرر أو على الأقل اذا تضمنت خطأً جسيماً معادلاً للخداع[1].

أو أن تكون لها الصفة الكيدية[2] vexatoire أو المجازفة[3] أو صفة الخفة والإساءة[4].

وانه لأجل ادانة المدعي بالعطل والضرر عن إساءة استعمال الحق يجب على القاضي ان يستخلص الفعل أو الافعال التي تنعكس الى إساءة استعمال الحق أمام القضاء[5].

ب - التطبيقات العملية لإساءة استعمال الحق في المقاضاة

١ - نية الحاق الضرر

٢٦٢ - ان المدعي يقع بجرم إساءة استعمال الحق اذا اقام دعواه فقط بهدف الحاق الضرر بخصمه مع العلم بعدم جديتها. وذلك بعدم جدوى الادعاء بصورة ظاهرة وبدون أية شروط.

---

(١) تمييز مدني ١ في ٩/١٢/١٩٧٠ الجوريسكلاسور الزمني، ٧١، ٢، عدد ١٦٩٢٠.

(٢) تمييز مدني ١ في ٣٠/٤/١٩٥٨ النشرة المدنية - ١ - عدد ٢٣٠ ص ١٨١.

(٣) تمييز تجاري في ٤/٥/١٩٧١ النشرة المدنية - ٤ - عدد ١٢٢ ص ١١٨.

(٤) تمييز تجاري في ١٢/٧/١٩٧١ النشرة المدنية - ٤ - عدد ٢٠٦ ص ١٩١.

(٥) تمييز مدني ١١ في ١٩/١١/١٩٧٠ الجوريسكلاسور الزمني ٧٠ عدد ٣٢٣.

٢ ـ ملاحقة هدف ذميم أو مخز repréhensible ou inavouable

٢٦٣ ـ أو التكثير أو المماطلة والتسويف بغية التهرب من دفع مبلغ من المال[١].

أو المدعي في قضية فسخ بيع الوفاء الذي يسعى للبقاء أطول مدة في المأجور دون دفع البدلات[٢].

ويمكن القول بانه يوجد إساءة في استعمال الحق عندما يضاعف المدعى عليه وسائل المحاكمات بهدف تأجيل الاستحقاق الذي يتوجب عنده لكي يوفر للمدعي الترضية المطلوبة.

٣ ـ النشر في غير موضعه للدعوى

٢٦٤ ـ يعدّ إساءة في استعمال الحق الدعوى المقدمة ضد شركات التأمين واستعمال النشر بصورة يتعثر معها امتداد وتوسع الشركة.

٤ ـ استعمال وسائل غير شرعية وكيدية وكاذبة وعدائية[٣].

---

(١) تمييز مدني ٣ في ١١/١٢/١٩٦٩ الجوريسكلاسور الزمني ٧٠، ٣٠.

(٢) تمييز مدني ١ في ١٥/٦/١٩٦١ النشرة المدنية ١ عدد ٣١٩ ص ٢٥٣.

(٣) تمييز مدني ١ في ١٦/١/١٩٥٢ النشرة المدنية ١ عدد ٢٣ ص ١٩.

٥ ـ **روح المشـاحكة** واستعمال اكثرية وسائل المحاكمات لتأخير التنفيذ مع ما يلحق من تأخير ومصارفات[1].

٦ ـ الغلط الجسيم المعادل للخداع

مثل المطالبة بمبلغ سبق دفعه، ومناقضة المواقف والعروض السابقة، أو إعادة تقديم طلبات ردت سابقاً، أو الخطأ في هوية المدعى عليه.

٧ ـ الشروط في دعاوى غير ممكنة ومعروفة نتائج سقوطها.

ج ـ الدعاوى التي تطعن في اعتبار المدعى عليه

٢٦٥ ـ مثل الدعاوى المقامة ضد الموظفين العاديين ـ وضد الاطباء، والدعاوى ضد التجار التي تحدث طعناً في سمعتهم التجارية تجاه الزبائن والموردين والمصارف.

---

(١) تمييز مدني ١ في ١٥/١٢/١٩٦٧ داللوز سيراي ١٩٦٨ المختصر ٣٢.

ثانياً: الدفاع أمام القضاء

١ ـ المقاومة غير المشروعة

٢٥٦ ـ وهي الامتناع عن التسليم بالحق مما يدفع الخصم لاقامة الدعوى. وذلك عندما يعترف المدين عدة مرات بالموجب ولكن امتناعه اللاحق له صفة المماطلة مما يبرر مطالبته بالعطل والضرر لامتناعه المتعسف[١].

ـ أو المشاكس الذي لم يقدم أية دفوعات رصينة يمتنع بمكر عن تسليم المكان بالرغم من الانذار وقبل صدور الحكم[٢].

ـ أو الوكيل الذي في سبيل الاحتفاظ بمبلغ لم يسلمه الى الموكل ويستمر في الامتناع عن الدفع[٣].

---

(١) تمييز مدني ١ في ٩/١٢/١٩٧٠ الجوريسكلاسور الزمني ٧١ عدد ١٦٩٢٠.

(٢) تمييز مدني ـ ٢ ـ في ٣/٣/١٩٧١ النشرة المدنية ـ ٢ ـ عدد ٨٧ ص ٥٩.

(٣) تمييز تجاري في ٢٧/١/١٩٧١ النشرة المدنية عدد ٣٠ ص ٣١.

ب ـ التجاوز المرتكب في الدفاع امام القضاء

١ ـ استعمال العراقيل والمناورات التسويفية.

٢ ـ الاعمال الخداعية والحجج الكاذبة.

مثل الذي ينكر الاتفاقات الجارية بالمراسلة والتي تثبت صحتها فيما بعد.

ثالثاً: ممارسة سبل المراجعة

٢٦٧ ـ إن الفكرة السائدة انه بإمكان كل فرد ان يقدّم المراجعات التي يراها مناسبة.

ولكن الواقع القانوني يفرض أن تكون هذه الممارسة بعيدة عن روح المشاكسة والمماطلة ووضع العراقيل وذلك بهدف وحيد هو الحاق الضرر بالخصم في تطويل المحاكمة وتحميله المصارفات[١].

وكذلك في مجال **الاعتراض على حكم** بهدف المماطلة والكيد أو عدم الحضور بغية المماطلة[٢].

---

(١) شورى فرنسي في ٢٢/٢١٢/١٩٥٠ سيراي ١٩٥١.

(٢) تمييز تجاري في ١٦/٦/١٩٧١ النشرة المدنية عدد ٤٤٧ ص ٣٧٥.

وهذا ما يحصل في **الاستئناف** عندما يقدم بخبث وسوء نية أو بخطأ فادح معادل للخداع[1].

أمّا بصدد **اعتراض الغير** فأنه يولّد مسؤولية المعترض حتى ولو لم يكن سيء النية أو مخادعاً ويكفي أن يكون الاعتراض قد احدث خسارة[2].

رابعاً: طريق التنفيذ

١ ـ الخطأ في ممارسة سبل التنفيذ

٢٦٨ ـ مبدئياً ان ممارسة هذا السبيل يعطي مجالاً للعطل والضرر اذا شكّل عمل خبث ومكر أو غلط فادح معادل للخداع لذلك كان على الفريق الذي يستعمله الاحاطة بالحدود الفطنة لاعماله.

ويحدث ذلك في مجال الحجوزات التي من شأنها ان تولد نتائج خطيرة مثل الفرق الكبير بين مبلغ الدين والمبالغ الضخمة المحجوزة لدى الغير[3].

---

(١) تمييز مدني في ١٨/٦/١٩٦٩ الجوريسكلاسور الزمني ٦٩ ص ١٥٤.

(٢) تمييز في ١٥/٦/١٩٥٤ النشرة المدنية عدد ٥٢٤ ص ٣٩٧.

(٣) تمييز مدني ـ ٢ ـ في ٢/٢/١٩٥٦ الجوريسكلاسور الزمني ٥٦، ٢٩.

وكذلك عندما يشرع الدائن في تنفيذ دين غير مستحق أو عديم الوجود[1].

٢ ـ مدى الحجز المبالغ به

ان الدائن الذي يتصرف بسند موقت (حكم مستأنف) يعتبر مخطئاً اذا ضاعف وسائل الاكراه بالحجوزات على الأملاك المنقولة وغير المنقولة ولدى كل المصارف التي يودع فيها المدين حسابات مفتوحة بينما كان عليه بموقفه متصرفاً بسند غير نهائي ان يحد من ملاحقاته فقط على الضروري للمحافظة على حقوقه[2].

٣ ـ الاغلاط المرتكبة في الأصول الاجرائيّة

مثل الحجوزات على أموال تخص اشخاصاً ثالثين أو القاء الحجوزات بصورة مخالفة للقانون.

٤ ـ تنفيذ قرار قضائي ما زال قابلاً لطرق المراجعة أو هو موضوع طعن

ومن المعلوم ان المراجعات العادية مثل الاستئناف توقف الاجراءات السابقة.

---

(١) تمييز غرفة العرائض في ٣/٤/١٩٣٢ داللوز الاسبوعي ١٩٣٢، ٢٥٣.

(٢) باريس في ١٠/١/١٩٣٨ داللوز الاسبوعي ١٩٣٨، ٢٠٤.

وفي المراجعات الاستثنائية غير العادية فان القرار وان كان ممكناً تنفيذه ولكن الدائن يبقى عرضة للعطل والضرر في حال فسخ القرار موضوع التنفيذ، مثلاً اذا استعملت المميزة فيها بانفاذ الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بتوقيف المميز عليه عن البناء قبل ان يصدر حكم نهائي بثبوت حقها في العقار مع علمها ان المميز عليه اشترى هذا العقار من أحد المميزين الذي كان يتصرف به منذ زمن طويل.

وبما ان محكمة الاستئناف تكون قد اعتبرت انه وان كان لم يثبت سوء نية الجهة المميزة الاّ ان هذه الجهة تجاوزت حدود حسن النية في استعمال هذا الحق في الظروف المشار اليها التي يتبين منها انها لم تتصرف تصرف الرجل اليقظ.

وحيث ان قرارها يكون فيما خلص اليه مسنداً الى أساس قانوني وينطبق على المادة ١٢٤ موجبات وعقود.

وبما انه يعود لمحكمة الأساس بعد أن تكون أحاطت بوقائع القضية واقوال الفريقين والمطالب ان تقدر التعويض عن العطل والضرر. وان تقدير التعويض لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

لذلك يصدق القرار الاستئنافي[1].

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية المدنية رقم ١٤ تاريخ ١٢ شباط ١٩٧٣ ـ حاتم الجزء ١٤٥ ص ٤٢.

خامساً: الشكاوى والبلاغات والدعاوى الجزائية

٢٥٩ ـ حيث ان موضوع البحث تناول المسؤولية الجرمية والفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ودراسة التبعة الناشئة عن الجرم وشبه الجرم فكان لا بدّ من القاء نظرة خاطفة على دراسة الشكاوى والدعاوى الجزائية بالنظر لتشابك هذه المواضيع ببعضها.

ان الابلاغ أو الشكوى هو اعلان السلطة المختصة عن عمل يشكل جريمة جزائية عندما يصدر عن الشخص المتضرر.

والابلاغ هو عمل خطير لانه يمكن أن يؤدي الى توقيف وادانة الشخص المشكو منه ويحمل تعدياً على سمعته وشرفه. لذلك كان على المشتكي ان يرى مسؤوليته ملزمة عندما تكون الشكوى غير صحيحة ومتهورة أو عن سوء نية.

ولكن الابلاغ في بعض المرات هو واجب يأمر به القانون كل شخص له علم أو معرفة بجنحة أو جناية ان يبلغها الى السلطات المختصة.

علماً بأن المتهم الذي استفاد من قرار رد الشكوى لعدم صحتها يمكنه المطالبة بالتعويض.

وبالعودة الى موضوع إساءة استعمال الحق فانه وفقاً للقوانين المدنية

يطلب ان تكون الاساءة في استعمال الحق مقرونة بسوء النية وقصد ايقاع الضرر.

ولكن سوء النية لا يُطلب ممن اتخذ صفة الادعاء الشخصي بل انه ارتكب خطأ بتقديم شكواه بتهوّر وخفّة ودون تدقيق كاف[1].

وبالاستناد الى المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي **المرادفة للمادة ١٢٤** من قانون الموجبات والعقود فان نظرية إساءة استعمال الحق ودعوى العطل والضرر عن ابلاغ متهور ومتجاوز للواقع **تحتاج الى اثبات خطأ.**

غير أن قرار الدعوى لعدم **وجود وجه** **de non-lieu** لا يثبت وحده وجود خطأ مرتكب من الفريق الذي اتّخذ صفة الادعاء الشخصي ولكنه يدل عن **عدم وجود الاعمال المبلغ عنها.** لذلك فان هذا الفريق يمكن أن يكون قد اعتقد بصحتها عند اقامة الشكوى وبالحالة هذه فإنه **لم يستعمل سوى الحق الذي يملكه كل مواطن** متضرر من جرم أن يحرك معاً دعوى الحق العام والحق الشخصي ضد الفاعل المفترض لهذا الجرم.

وهنا يمكن السؤال، هل من **الواجب اثبات سوء نية** المدعي الشخصي في حال طلب الزام مسؤوليته المدنية.

---

(١) تمييز جزائي في ٢٠/١٢/١٩٦١ النشرة الجزائية عدد ٥٤٠ ص ١٠٣١ والقرار تاريخ ٩/٣/١٩٦٧ النشرة الجزائية عدد ٩٦ ص ٢٢٥.

وقد أجابت محكمة التمييز بالنفي[1].

بناء عليه يجب مرة اخرى التفريق بين البلاغ الكاذب الذي يحتاج الى سوء نية الواشي وبين مسؤولية الاخبار المتهوّر المتعسّف الذي يكتفي بخطز بسيط يجابه بالغرامة.

وهنالك انواع مختلفة من الشكاوى والابلاغ:

١ - الابلاغ عن اعمال صحيحة

٢٧٠ - مبدئياً ان الابلاغ عن اعمال صحيحة لا يشكل خطأ ولا يولد مسؤولية المبلغ ليس فقط لان شروط البلاغ الكاذب هي غير متوفرة ولكن ايضاً على صعيد المادة ١٢٤ المرادفة للمادة ١٣٨٢ المذكورتين. خصوصاً اذا كانالابلاغ يتعلق بجرائم ضريبية.

كما ان التهديد بأبلاغ السلطات عن جرم يعاقب عليه القانون، أو دعوة الشرطة التي تقرر اذا كان عليها ان تتدخل أم لا أو اذا تبلغ شخص تحريراً بالتهديد ان يسلمه الى الشرطة[2].

---

(١) تمييز مدني في ٤/١/١٩٤١ جريدة القصر ١٩٤١، ١، ١٦٩ وفي نفس المعنى - كولمار في ٥/٢/١٩٧١ الجوريسكلاسور الزمني ٧١، ٢، ١٦٦٨٣.

(٢) تمييز غرفة العرائض في ٣/١١/١٩٢٣ - جريدة القصر ١٩٢٤، ٢، ٧٦٢.

ولكن الذي يعمل على توقيف شخص بتعيينه فاعلاً للجنحة واغراقه في ظروف مضرّة دون سبب وجيه ولكن بخفّة يمكن الزامه بالعطل والضرر[1].

أو الذي يبلغ عن جريمة سرقة شخصاً لم يتأكد من أنه الفاعل أو أنه خدع في تشبيهه لفاعل الجرم.

ب ـ الابلاغ عن أعمال غير صحيحة

٢٧١ ـ لا يوجد مسؤولية اذا كان المخبر قد قام باخباره السلطة عن حسن نية وان عمله يفسر بالاستناد الى بعض الظروف خصوصاً للشرطة القضائية في تحقيقاتها وهو واجب مفروض في توفير كل المعلومات المفيدة للكشف عن المجرمين شرط ان لا تقترن بنية الايذاء وسوء النية والتهور[2].

كما ان الابلاغ الصادر عن **حسن نية ولكنه متهوّر وغير صحيح** ويؤدي الى نتائج جسيمة، يكون ملزماً للمسؤولية.

أو عندما **يعود المخبر عن اتهامه** الذي ادى للملاحقة فيجب عليه اصلاح الضرر.

---

(١) محكمة ليل المدينة في ٢٣/٧/١٩٣٠ ـ جريدة القصر ١٩٣٠، ٢، ٤٧٤.

(٢) ليون في ٤/١/١٩٥٠ زانيلليك ـ بيليرين.

أمّا اذا كان الابلاغ كاذباً وعن سوء نية فان قانون العقوبات يطاله **بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات اللبناني.**

وتطال العقوبات الفاعل كيفما جرى شكل الوشاية وسواء بتحرير مغفل أو مضروب على الآلة الكاتبة أو بصورة شفهية أمام الموظف المختص. ويجب أن تكون عفويّة ومقدمة أمام السلطة صاحبة الاختصاص مثل السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية، وفقاً لما ورد في نص المادة ٤٠٣ المذكورة وضد أشخاص معروفين سواء بالتسمية أو بصورة تسهّل معرفتهم.

ج ـ شكوى مع اتخاذ الحق الشخصي

٢٧١ ـ يمكن للشخص الذي يدعي بانه متضرر من الجرم المنسوب اليه افتراء ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي سواء بتحريك الحق العام والمطالبة بالتعويض وذلك:

ـ عندما يستفيد من حكم رد الشكوى.

ـ أو عندما يخلى سبيله للتبرئة.

ويمكنه المطالبة بالعطل والضرر وانزال العقوبة بالمفتري.

الجزء الثاني

التبعة الناجمة عن فعل الغير

Responsabilité à raison du fait d'autrui

المادة ١٢٥ - ان المرء مسؤول حتما عن الاضرار التي يحدثها أشخاص اخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود محصور.

المادة ١٢٦ - الاصول والاوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح ياتيه الاولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم.

والمعلمون وأرباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الاعمال غير المباحة التي ياتيها الطلبة أو المتدرجون الصناعيون في اثناء وجودهم تحت مراقبتهم على أن الحكومة هي التي تتحمل التبعية بدلا من اعضاء هيئة التعليم الرسمي.

والتبعة تلحق بالاشخاص المشار اليهم ما لم يثبتوا أنه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه.

وتبقى التبعة قائمة وان كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم ادراكه.

الفصل الأول

التبعة الناشئة عن فعل الغير[1]

٢٧٢ ـ ان الرغبة في تأمين اصلاح الضرر للمتضرر بصورة غير مبررة قد اخضع مبدأ الحق العادي القائل بعدم وجود مسؤولية خارجاً عن الخطأ الثابت. وهذا المبدأ كان يقود في قضايا عديدة الى تضحية حقوق المتضرر مثلاً في حالة وقوع حادث في غياب الشهود. أو أن يحدث الضرر ليس مباشرة بواسطة فعل أو إهمال الفاعل نفسه ولكن بواسطة شخص أو شيء أو مؤسسة أو حيوان، تتدخل بين الدائن والمدين الجرمي.

أي ان تفرض على المدعي ان يثبت مثلاً أنه من جراء خطأ المدعى عليه بان ولده قد احدث الخراب في الواجهة، أو ان سيارته قد دهست راجلاً، أو ان كلبه عضّ عابراً فهو بالتالي مسؤول.

لذلك فان تحميل المتضرر هذا العبء الثقيل الذي غالباً ما يعجز عنه. فقد اتى القانون بعونه لينشيء له قرائن مسؤولية أو اخطاء تسمح له بالاعفاء من الاثبات. مثل القرائن القانونيّة.

---

(١) السنهوري الجزء ١ فقر ٦٦٢ وما بعدها.
H. L. Mazeaud. t. N°. 707 et suiv. Plagnol et Ripert t. 6. N°. 626. Juris classeur: Resp. Civ. fax. B. Cahier 1 - Jasseraud t. 1. N°. 488. P. 264 - Jacques Ghestin tr. de dr. civ. In trod à la resp. N°. 170.

وبالتـالي نصـبح هـكذا مسـؤولين مـدنيـاً عن الاخطاء المسـببة ببـعض الأشـخاص أو ببعض الأشياء التي تقع تحت رقابتنا وادارتنا.

النبذة الاولى: صفة هذه المسؤولية ومضمونها[1]

٢٧٢ ـ ان نطاق المسـؤوليـة الناشـئة عن فـعل الغيـر مـثل المسـؤوليـة الناشـئة عن الجـوامـد أو فـعل الحـيـوانات هـو **نطاق استثنائي** لأن القـانون العادي العائد للمسؤولية ينحصـر في القواعد التي تحكم المسؤولية عن الفعل الشخصي.

وان الاستثناءات المحدثة على صعيد المسؤولية عن فعل الغير كما يقول الشراح: بان الخطأ الذي يشكل الشرط الأساسي لمسؤولية الفعل الشخصي، فان قضايا المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية **دون خطأ.**

---

(1) Jousseraud, Cours de Dr. Civ t. H. N°. 490s - Planiol et Ripert, P. Esmein, N°. 626, P. 885 et s...

الفرع الأول

المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية عن فعل الغير

١ ـ الأساس القانوني للمبدأ

٢٧٤ ـ إن عبارة «المسؤولية عن فعل الغير» تبدو أنها تشرك المسؤول مدنياً والذي لم يرتكب الفعل الضار بتحمل نتيجة عمل ضار صادر عن شخص ثالث. وان هذا المسؤول مدنياً هو غريب عن فعل الضرر الذي يسأل عنه، أي ان القانون يفرض عليه اصلاح ضرر لم يشترك في ارتكابه بل بقي غريباً عنه وهذه المسؤولية هي استثناء للمبادىء العامة في المسؤولية.

ولكن هؤلاء الأشخاص المعلنين مسؤولين عن فعل الغير مثل الآباء والامهات والاوصياء والمعلمين وارباب الصناعات والملزمين باصلاح الضرر المسبب عن اولادهم وتلاميذهم والمتدرجين لديهم، لهم أيضاً حصة في إنشاء الضرر، وفعلهم غالباً ما يكون **في رقابة غير كافية** والذي هو أيضاً سبب من أسباب الضرر الذي لولاه لم يحصل الضرر لذلك يتبين بان هؤلاء الذين يسألون عن فعل الغير من الاحرى أن يسألوا عن فعلهم الشخصي بعدم الرقابة[١].

---

(١) H et L. Mazeaud t1, N°. 708.

ولكن القانون يسمح للمسؤول عن الغير أن يعود على هذا الغير بطلب التعويض.

ب ـ تحديد الأشخاص المسؤولين

٢٦٥ ـ ان الاشخاص المحددين في المادة ١٢٦ هم وحدهم الممكن الادعاء بوجههم على الصعيد الجرمي بوصفهم مسؤولين مدنياً. وقد أشارت المادة ١٢٥ بأن عددهم محصور ومحدود.

وان اختيار المشترع لهؤلاء المسؤولين عن الاضرار الحاصلة من قبل الغير كان لسببين:

ـ عدم الملاءة العادية في فاعل الضرر.

ـ السلطة الموصوفة القائمة بالنظر لذلك.

وان الشرط الأخف وطأة على الآباء والامهات والمعلمين والحرفيين بالنسبة الى أرباب الصناعات قد استدعي من ان الآباء والامهات لا يجنون فائدة مثل ارباب الصناعات.

كما ان الحكومة هي التي تتحمل التبعية بدلاً من اعضاء هيئة التعليم الرسمي.

وبما أنه مبدئياً ليس الشخص مسؤولاً الاّ عن عمله فلا يعدّ الزوج مسؤولاً مدنياً عن الاعمال الجرمية أو شبه الجرمية التي ترتكبها زوجته. كما ان المالك لا يسأل عن اخطاء جاره وهنا ليس المقصود هي المسؤولية المدنية حكماً على أساس الفعل أو عدم انتباه الغير ولكن القانون العادي الجرمي هو الذي يطبق[1].

ج - تضافر المسؤوليات

٢٧٦ - عندما يسأل شخص عن فعل الغير فان ذلك لا يحجب مسؤولية الفاعل، مثلاً ان مسؤولية الأب لا تزيل مسؤولية الابن عن فعله الشخصي. وان المسؤوليتين مختلفتين تماماً لان مسؤوليته تلزم دون اي خطأ من قبله بينما ان الفعل الذي احدثه الابن يمكن ان يكون جسيماً جداً. لذلك يكون المتضرر امام مسؤوليتين. ولكن تضافر هاتين المسؤوليتين لا يؤول في النهاية الاّ لتعويض واحد وكامل أي انه نظري اكثر مما هو عملي.

وفي أكثر الاحيان ان الملاحقة الموجهة ضدّ القاصر أو المتدرج أو الخادم أو البواب لا تؤدي الى نتيجة جوهرية وهذا ما يفسر وجود مسؤولية مدنية على عاتق الأب وارباب العمل والحرفيين للتعويض على المتضرر[2].

---

(1) Josseraud Dt Civ. t2, N°. 490.

(2) Josseraud Dt, Civ. t2, N°. 491.

د ـ الأشخاص المعنويون

١ ـ الأشخاص المعنويون، الخاصون

٢٧٧ ـ ان الشخص المعنوي يسأل عن جميع الاخطاء التعاقدية والجرمية سواء بالعمل أو بالامتناع التي ارتكبها بواسطة احد اجهزته.

ولكن الهيئة لا تعتبر مسؤولة عن اعمال الاعضاء الذين يؤلفونها اذا كانت هذه الاعمال غير مقررة وغير مقبولة منها[1].

وبالعكس اذا كان العضو المخطىء هو المدير وبصفته تابعاً لها. تكون ملزمة بصورة مزدوجة عن الخطأ الذي اقترفته بواسطة تابعها. ومسؤولة على أساس القانون العادي عن الخطأ المنسوب اليها[2].

٢ ـ الأشخاص المعنويون، العامون

٢٧٨ ـ اذا تصرف الأشخاص التابعون للمصالح العامة وفقاً للقانون الخاص بادارة الاملاك العائدة لها مثل تأجير بعض الأملاك فيطبق عليهم القانون الخاص.

---

(1) Enc. Dalloz. Dt. Civ. V. Resp du fait d'autrui, N°. 253.

(2) Crim. 26 fév. 1937, Rec. Gaz. Pal. 1973. 1. 748.

أما اذا تصرف الأشخاص المعنويون ضمن نطاق القانون العام فيطبق عليهم قواعد القانون الاداري[1].

٣ ـ مسؤولية الدولة عن خطأ موظفيها

٢٧٩ ـ ان المبادىء العامة تلزم مسؤولية الدولة عن الخسائر التي تلحق بموظفهيا اثناء قيامهم بوظيفتهم أو بمناسبة أو بسبب الوظيفة.

وبما ان المستدعي اصيب برصاصة قناص في صدره أمام مبنى قصر العدل اثناء حضوره الى مركز عمله للقيام بواجبات الوظيفة في قصر العدل.

لذلك وبالاستناد الى التقارير الطبية يقرر المجلس الزام الدولة بالتعويض[2].

٢٨٠ ـ حيث ان قرار منع السفر الصادر عن المحكمة البدائية المارونية الموحدة في بيروت بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٠ قد ابلغ الى دوائر الامن العام في المطار.

---

(1) Waline Man. de St. adm, P. 496 st s.

(٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٤٤ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٦ ـ العدل سنة ١٩٨٧ عدد ٢ ص ١٤٤.

وبما أنه تبين من وقائع الدعوى وأقوال الفريقين ان رجال الأمن لم ينفذوا قرار منع السفر المذكور مما سهّل سفر زوج المستدعية.

وبما ان عدم التنفيذ هذا يشكل خطأ ارتكبه موظفو الأمن العام.

وبما ان الدولة مسؤولة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمستدعية من جراء الخطأ المشار اليه.

وبما ان هذه الاضرار تتمثل في حرمان المستدعية من حقها بتنفيذ حكم النفقة الصادر لمصلحتها ولا سيما لجهة تمكينها من حبس الزوج عند الاقتضاء، وكوسيلة اكراه للوصول الى حقها.

لذلك يقرر المجلس الالزام بالتعويض[1].

٤ ـ مسؤولية الدولة عن الاضرار اللاحقة بموظفيها بسبب وبمناسبة الوظيفة

إن إحالة الموظف على المجلس التأديبي لقوى الامن الداخلي اثر وشاية كاذبة ثبت بطلانها بقرار مجلس التأديب وحفظ الدعوى بحق الموظف من قبل المحقق العسكري، فاذا حصل المحال على المجلس التأديبي اعتلال واضطراب من جراء ذلك ومن التهمة الكاذبة التي الصقت به فيترتب له التعويض عن الاجراء التعسفي بحقه[2].

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٥٦ تاريخ ٤/١١/١٩٨٦ ـ العدل سنة ١٩٨٧ عدد ٢ ص ١٤٧.

(٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٩٢ تاريخ ٣٠/٣/١٩٧٣ قطان/الدولة ـ المجموعة الادارية ١٩٧٣، ١٧٠.

٤ ـ مسؤولية الدولة عن اعمال قضاتها

٢٨١ ـ ان المراجعة ضد قرار اتهام صادر عن المحقق العدلي هي مراجعة استثنائية وليست طريقاً تسلسلية تبحث عن اعمال القاضي واخلاله بواجباته واهماله المفرط، وانه يتوجب تحقق ضرر اكيد من جراء حكم خاطىء خطأ واضحاً لا يتحمل رأيين مرتداً الى اهمال القاضي اهمالاً واضحاً، وبما ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست في هذه القضية مرجعاً تمييزياً ولا محكمة أساس تعيد النظر بالقضية وتحيل الملف بعد الابطال الى محكمة اخرى.

لذلك نقرر عدم قبول الدعوى[1].

٢٨٢ ـ وان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، تنحصر في اعمال القاضي المدعى عليه وعن وقوع الخطأ في الحكم واخلال القاضي بواجباته على ما ورد في المادة ٧٤١ محاكمات مدنية في تحديدها الخطأ الجسيم وعلى ما درجت الهيئة العامة عليه في وصفها الاخلال المشكل الخطأ الجسيم بالاهمال المفرط والذي يوازي الجهل المطبق للقانون.

وبما ان هذه الأمور غير متوفرة لذلك ترد الدعوى وتضمين المدعي النفقات والزامه بان يدفع للدولة مبلغ...[2].

---

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٢ تاريخ ٩/٥/١٩٩٦ ـ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١٥.

(٢) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢١ تاريخ ٥/٩/١٩٩٥ ـ العدل سنة ١٩٩٥ ص ٣٤.

كما أقرت الهيئة العامة في قرارها رقم ١ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٥ ـ العدل سنة ١٩٩٥ ص ٣٩، في مجال مسؤولية الدولة عن اعمال القضاة العدليين فاوضحت ان الخطأ الجسيم يتمثل بالاهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون، وان دعوى المسؤولية ضد القضاة هي مراجعة غير عادية واستثنائية جداً وبالتالي لا يمكن الشروع فيها قبل التأكد من جدية أسبابها.

وان اقامتها تستوجب تحقق ضرر ناتج عن اهمال خطير ارتكبه القاضي وان يكون واضحاً وناجماً عن اهمال وجهل مطبق للقانون. وبالتالي ردت الدعوى، **وقد علق الاستاذ شفيق خلف** على هذا القرار بقوله:

١ ـ ان تمسك الهيئة العامة بان مراجعة مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي هي استثنائية جداً، لا يتوافق مع تبويب هذه المراجعة بين المراجعات غير العادية التي هي: اعتراض الغير، وإعادة المحاكمة والنقض، ومداعاة الدولة والدليل المعتمد عن الهيئة وان الشروع بالمحاكمة فيها غير ممكن قبل التأكد من جدية أسبابها. يتساوى والشروط العديدة والمختلفة التي اوردتها النصوص المتعلقة بسائر المراجعات غير العادية.

كما ان المشترع ربط نتيجة هذه المراجعة في حال صحتها بابطال الحكم المشكو منه واعادة القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم، الأمر الذي ينفي كونها استثنائية جداً ويجعلها بنتائجها كسائر المراجعات غير العادية وحتى العادية.

٢ ـ من الراهن ان قانون الموجبات عند بحثه في المسؤولية الناجمة عن العمل الشخصي المنصوص عنها في المواد ١٢٢ وما يليها، تحاشى تعريف الخطأ، الاّ ان مظاهره لم تغب عن تلك النصوص التي تربط بين المسؤولية والضرر، سواء بعبارة العمل غير المباح أو الفعل غير المشروع، أو الاهمال أو عدم التبصر أو إساءة استعمال الحق، كما ان المادة ١٣٨ اشارت الى الخطأ الفادح الذي من شأنه ان يحول دون التذرع ببندّ الاعفاء من المسؤولية.

غير ان المادة ١٩٠ من قانون العقوبات عرفت الخطأ بقولها: «يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن اهمال وقلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة».

كما ان المادة ٧٤١ اصول محاكمات اشارت في تحديد الخطأ الجسيم بانه «الذي يفترض ان لا يقع فيه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي».

وبهذا التحديد للخطأ الجسيم يكون المشترع قد أخذ بالمقياس المجرد دون المقياس الشخصي. والمقياس الشخصي للخطأ على العموم ينظر الى الشخص المخطيء، فيعتبر ما وقع منه انحرافاً اذا كان على درجة عالية من اليقظة وحسن التدبير، ولا يكون كذلك اذا كان على درجة ادنى من اليقظة والذكاء.

اما المقياس المجرد فانه يأخذ الشخص العادي المجرد من ظروفه الشخصية،السالك السلوك المألوف بين الناس والحائز على الصفات التي

يحوز عليه وسطهم. وهذا المقياس هو بالنسبة للخطأ العادي غير الموصوف بالجسيم. أما بالنسبة للخطأ الجسيم فالمقياس ذاته يبقى هو الضابط، انما على مستوى ادنى، لان الخطأ الجسيم لا يرتكبه حتى الشخص المهمل، وهو يكون اقرب الى العمد ويلحق به.

فالمقياس المتبع اذن للخطأ الجسيم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٧٤١ هو المقياس المجرد المتمثل بالقاضي الذي يهتم بواجباته الاهتمام العادي. ومن المسلم به ان من اولى واجبات القاضي عند الحكم بالمسألة المعروضة عليه أن يعرف القانون الذي يرعى هذه المسألة وان يطبقه عليها: فاذا حكم ولم يكن على علم بالقانون المختص بالمسألة، والذي لا يمكن لاثنين من القضاة ان يختلفا لا على وجوده ولا على تطبيقه، أو كان عالماً به وتجاهل وجوده وتطبيقه يكون ولا شك مخلاً ومهملاً لهذا الواجب المهني.

ومن الرجوع الى القرار المشكو منه يتبين انه عالج عدة مسائل اوردت ملخصها الهيئة العامة. وكان من البديهي والمعروف لدى جميع القضاة ان تعطى حلولاً غير التي توصل اليها القرار.

٣ ـ أما مقارنة الخطأ الجسيم بالاهمال المفرط المطبق فانه يتخطى نص الفقرة ٤ من المادة ٧٤١ المذكورة.

وفي هذا المعنى مخالفة للقرار الصادر عن الهيئة العليا لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٢ المنشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٣ صفحة ٣٥

جاءت من قبل الرئيس سليم الغازار.

وفي هذا الموضوع نذكر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٦ تاريخ ٣/٨/١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٥ ص ٤٣ ـ والقرار رقم ٤ تاريخ ٨/٤/١٩٩٥ ـ (العدل سنة ١٩٩٥ ص ٥٣).

وقد اصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرارها رقم ٦٤ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٣ ـ العدل سنة ١٩٩٣ ص ٩ وهو يتعلق بمداعاة الدولة كمسؤولة عن اعمال القضاة العدليين وهم رؤساء ولجان التخمين المؤلفة بموجب القانون رقم ١١٧/ ١٩٩١ وبالتالي ابطال قراراتهم وقد اوضح قرار الهيئة ان مداعاة الدولة كمسؤولة عن آعمال القضاة العدليين المنصوص عليها في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون م.م. تقع في إطار العمل القضائي العدلي. ولكن عمل لجان التخمين الذي يتم في نطاق القانون رقم ١١٧/ ١٩٩١ لا يقع في اطار العمل القضائي العدلي. ولكن عمل لجان التخمين الذي يتم في نطاق القانون رقم ١١٧/ ١٩٩١ لا يقع في اطار القضاء العدلي وليس للجان الصفة القضائية العدلية ولو عين على رأسها قضاة عدليون ولا تخضع قراراتها لطرق المراجعة الملحوظة في قانون اصول المحاكمات المدنية اي بالمواد ٧٤١ وما يليها.

مراجعة قبل استنفاد طرق المراجعات المعتادة

٢٨٣ ـ ان مساءلة الدولة على أعمال قضاتها هي طريق للطعن غير

عادية في الاحكام لا بل هي استثنائية جداً بدليل ان الشروع بالمحاكمة فيها غير ممكن قبل التأكيد من جدية أسبابها والاّ رفضت قبل أي بحث أو مناقشة.

وحيث ان النظام القضائي بما اوجده من درجات متعددة للمحاكمة انما افترض احتمال وقوع خطأ في الاحكام فنص على مراجعات نظامية تسلسلية لاصلاح هذه الأخطاء.

وبالتالي فلا يمكن مساءلة الدولة عن اعمال قضاتها بسبب الاخطاء في احكامهم ما لم تستنفد المراجعات النظامية المعتادة لاصلاح هذه الاخطاء وذلك لا يتحقق الا عندما يخسر الثاني دعواه خسارة نهائية بسبب الحكم الخطي ولا يتحقق هذا الشرط الا عندما يكون الحكم غير ممكن اصلاحه بالطرق القانونية المعتادة[1].

المباديء التي ترعى دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة

٢٨٤ ـ ان نظر الهيئة العامة في دعوى المسؤولية الواردة في القانون بعنوان «مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين» ينحصر في اعمال القاضي المدعى وقوع الخطأ في الحكم بسببها ويبحث في نطاق هذه الاعمال عن اخلال القاضي بواجباته المهنية على ما ورد في المادة ٧٤١/م.م. في تحديدها الخطأ الجسيم.

---

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٣/٧/٨.

وهذه الدعوى هي في الاصل دعوى مسؤولية تفترض تحقق الضرر للمدعي من جراء حكم خاطىء في نتيجته وان يكون الضرر بما هو ناتج عنه على علاقة سببية اكيدة باهمال خطير ارتكبه القاضي مصدر الحكم في قيامه بواجباته المهنية.

وان الخطأ في الحكم الذي يتحقق به الضرر لا بدّ وان يكون خطأً واضحاً ولا يختلف عليه اثنان ويبقى ان يرتد بصورة أكيدة الى خطأ في اعمال القاضي ناجم عن اهمال فاضح أو جهل مطبق للقانون.

وبما ان الهيئة لم تر في الدعوى أسباباً جدية تمكن من قبولها فتكون مردودة(١).

هـ - مدى ومجال الاصلاح المتوجب على المدعى عليه

٢٨٥ - **إن المسؤول مدنياً** كما يتبين من العبارة ليس ملزماً ان يتحمل الاّ النتائج **المالية المدنية** عن فعل الشخص الذي يسأل عنه مثل

---

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٦٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٣ - العدل سنة ١٩٩٤ عدد ١ ص ٢٠. وايضاً القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٢ - العدل سنة ١٩٩٣ ص ٢٦ - والقرار رقم ٢٣ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ بنك التجارة الخارجية/ على الدولة والاستاذ حبيب الحاج. والقرار رقم ١٢ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٤ - العدل سنة ١٩٩٤ عدد ١ ص ٣١.

العطل والضرر والرسوم والمصارفات[1] الاّ فيما يتعلق بالغرامات التي لها الطابع المدني عن التعويضات المدنية لا سيما الغرامات الضريبية[2].

وفي بعض الحالات الاستثنائية يعلن المسؤول عن الغير ملزماً بدفع الغرامة عند المصادرات والغرامات عن ارباح غير شرعية مثل الغرامات الضريبية التي لها صفة التعويضات المدنية[3].

وان المسؤول مدنياً وفاعل الضرر يدانان معاً بالألتزام بالكل in solidum دون أن يكون ذلك بالتضامن[4].

وبما ان المسؤول مدنياً هو ملزم بذات الموجب مع فاعل الضرر فبإمكانه ان يتذرع بالدفوعات العائدة لفاعل الضرر لا سيما بمرور الزمن[5]، كما يمكن للمسؤول مدنياً والملزم بالكل مع فاعل الضرر ان يعود على هذا الأخير بجميع المبالغ المدفوعة[6].

---

(1) Cass. Civ. 10 Mai. 1939. S. 1939, I, 251.

(2) Cass. Civ. II, 23 Nov. 1956, Bull. Civ. II, N°. 340, P. 288.

(3) Cass. Crim. 24 Mars 1954, D. 1958, 713.

(4) Cass. Civ. II, 27 Oct. 1965, Bull. Civ. II, N°. 797, P. 561.

(5) Jurisch. Resp. Civ. fasc. VIII-b.

(6) Cass. Civ. II, 27 Oct. 1965, Bull. Civ. II, N°. 798, P. 563.

أمـا اذا اقتـرف المسـؤول مدنياً نفسه خطأ شـخـصياً سـاهم في تحقيق الضرر فلا يكون له سوى مراجعـة جزئية ضد الذي يسـأل عنه، ويكون هنالك مـجال لقسمـة المسؤوليـة بالنسبـة لخطأ كل منهما ولا للفريق الآخر أي فـاعل الضـرر أي حق ضـد المسـؤول مـدنياً عنه ان يتذرع ضـده بقرينة المادة ١٢٦ التي تعود فقط للمتضرر[1].

وان المادة ١٢٦ من قانون الموجبات والعقـود تشـابه الفقرتـين الرابعة والخـامـســة من المادة ١٣٨٤ من القــانون المدني الفــرنسي ونصت الـفـقـرة الخـامسـة من المادة المذكورة على أن المعلمين والحرفـيين يعتبرون مسـؤولين عن الاضـرار الحـاصلة من قبل تلامـذتهم والمتدرجين المهنيين لـديهم في أثناء وجودهم تـحت رقابتهم.

(1) Jurs. Cl. Res. Civ. fasc. IV 1er cahier.

الفرع الثاني

مسؤولية الآباء والامهات عن اولادهم

٢٨٦ ـ أ ـ ورد في المادة ١٢٦: «ان الاصول والاوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الاولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم».

بينما ورد في المادة ١٣٨٤ فقرتها الرابعة ان الأب والام مسؤولان عن الضرر الذي يحدثه اولادهما القاصرون المقيمون معهما. وبالتالي فان كلمة الاصول تتجاوز الآباء والامهات صعداً.

٢٨٧ ـ ب ـ ان الفكرة العامة التي ارادها المشترع هي ان السلطة الوالدية[1] تفرض على الوالدين موجباتٍ نحو اولادهم وتجاه الغير ايضاً لانهم باعطائهم التربية الصالحة لاولادهم وبالمراقبة اليقظة لهم يمنعونهم من احداث الضرر للغير. كما ان قرينةِ عدم مراقبة الاولاد تسهل اقامة الدعوى دون الحاجة الى اثبات الخطأ.

غير ان المادة ١٢٦ اضافت في فقرتها الثانية قولها:

---

(1) H et L Mazeaud, Resp. Civ. t1, N°. 734 - 714 - Josseraud t2, N°. 494.

«والتبعة تلحق بالاشخاص المشار اليهم ما لم يثبتوا انه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه».

وذلك ان المسؤولين عن رقابة القاصرين فانه عند انعدام هذه الرقابة تفرض المسؤولية ضدهم حتى اثبات العكس.

٢٨٨ - ج - ويكون للأوصياء نفس المسؤولية العائدة للاصول لان الوصي هو الذي يأخذ دور العناية للاولاد القاصرين وبالتالي دور الرقابة ولكن القانون الفرنسي أوضح ان حقوق الوصي على القاصر محدودة وهي تخضع لرقابة مجلس الاسرة وهي بعيدة عن حقوق السلطة الوالدية القوية.

وبما انت الوصاية هي تبعة ثقيلة وليس من المستحسن الاضافة عليها شروط اخرى، لذلك كان من المفروض ان تكون تبعة الوصي ناتجة عن خطأه ولا تدخل ضمن مسؤولية الاصول كالآباء والامهات وتكون مفروضة دون خطأ[1]، غير ان القانون اللبناني في المادة ١٢٦ اعلاه قد جعل الأوصياء بمثابة الاصول في المسؤولية ولا اجتهاد في معرض النص.

وبالرغم من ان النص جعل مسؤولية الاصول متساوية فان الاجتهاد الفرنسي **جعل الأب** مسؤولاً بصفته رئيس الاسرة وهو الذي يمارس السلطة الوالدية وان مسؤولية الام لا تترتب الاّ اذا ظهر على عاتقها خطأ تجاه

---

(1) H et L Mazeaud. op Cit. N°. 746 et s. - Planiol et Ripert t6, N°. 626 et s.

ولدها. أو انها كانت وحدها تمارس السلطة الوالدية[1] أو في حالة اسقاط السلطة الوالدية من الوالد لاعتبارات عديدة[2].

وان السلطة المفروضة على الوالدين لا تمتد الى بقية الاصول مثل الجدين أو العم والحالة الاّ في حالة الخطأ العادي[3] في القانون الفرنسي.

ج - وحتى تتوفر قرينة مسؤولية الاصول والاوصياء يجب توافر الشروط التالية:

١ - **يجب أن يكون الولد قاصراً** وذلك دون البحث في كونه أصبح مميزاً أو غير مميز، لأن الهدف ليس في اقرار مسؤولية الابن بل مسؤولية الاصول والأوصياء بسبب اهمالهم، ولكن اذا وصل الولد الى الرشد تزول قرينة المسؤولية التي تفرضها المادة ١٢٦ حتى ولو بقي الابن مستمراً في السكنى مع والديه.

واذا استطاع المتضرر ان يثبت خطأ الاصول مثل انعدام الرقابة فانه يحصل على العطل والضرر على أساس المادة ١٢٢ وليس المادة ١٢٦. ولكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على القاصرين المحررين émancipés مثلا المتزوجين **لان الزواج يزيل قرينة الخطأ** المنصوص عليها ضد الوالدين

---

(1) Planiol et Ripppert t. VI, par Esmein, N°. 628.

(2) Cass. Civ. II, 9 Janv. 1963 Bull. Civ. II, N°. 24, P. 22.

(3) Bordeaux 27 Janv. 1955 énédit. Savatier t. I, N°. 247.

ويعطي استقلالية للأبن المتزوج وللابنة المتزوجة التي تنتقل عنها السلطة الابوية الى السلطة الزوجية، اذا كان هنالك من سلطة للزوج المعتبر رئيساً للأسرة.

غير ان موجب الوالدين ان يساهما بقدر استطاعتهما في رعاية وتربية اولادهما تستمر بالرغم من تحررهما émancipation[1] وان كانت هذه المسؤولية لم تعد حكمية.

٢ - يجب ان يكون الولد مقيماً مع ابيه وامه او مع وصيه

ان فرض المسؤولية الاستثنائية على الاصول والاوصياء تنتج عن السلطة التي يوفرها القانون لهم على الاولاد القاصرين وعن الواجبات المفروضة عليهم من تربية ومراقبة سلوك القاصرين بكل غيرة وحماس. ولكن هذا الاهتمام يتوقف اذا كان الاولاد يسكنون بعيداً عن المنزل الوالدي وتصبح المراقبة وهمية.

وان كل غياب عن المنزل الوالدي يجب ان يكون له سبب مشروع وليس نتيجة لعدم المراقبة او النزاع بين الولد والوالدين لان هذه الحالة تمنع على الواحد التذرع بعدم الاقامة معه، ولكن اذا ترك الولد منزل والديه ليتابع الدراسة أو لتلقّن أعمال مهنية أو للخدمة العسكرية فان مسؤولية المراقبة تنتقل الى القيمين على تعليمه.

---

(1) Crim. 9 mars D. 1973, 342 - Civ. 2 - 9 Juill. Bull. Civ. II, N°. 222.

٣ ـ يجب ان يكون القاصر قد ارتكب خطأ

أي ان يكون الفعل المرتكب غير شرعي. وعلى المتضرر ان يثبت هذا الخطأ ولكن الحاجة الى اثبات الضرر المرتكب من قبل القاصر ليس سوى نتيجة عن ضرورة خطأ مرتكب من قبل الوالدين. فالوالدان لا يعتبران مخطئين عندما يكون الفعل الضار الصادر عن القاصر ليس عديم الشرعية لان المادة ١٢٦ عندما تفرض خطأ الوالدين فهي تفترض بالضرورة خطأ القاصر. لذلك يعود للوالدين ان يثبتا بان الولد لم يرتكب خطأ. فاذا اثبتا هذا الامر يكونان معتقين من الخطأ لانه لا يتوجب عليهما منع عمل عادي normal.

ولكن عدم المسؤولية الشخصية للقاصر المبرّرة بعدم اكتمال الوعي والادراك لديه لا يمنع مسؤولية الوالدين لان هذه المسؤولية الاخيرة هي مقررة لاكمال واتمام عدم مسؤولية اولادهما[1].

فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة يكون الاصول والاوصياء مسؤولين عن كل عمل غير مباح يفعله الاولاد القاصرون.

---

(1) Demolombe XXX n 596 - Demogue V N°. 821 - Planiol et Ripert t 6. N°. 630.

د ـ مدى مسؤولية الاصول

٢٩٠ ـ ان قرينة مسؤولية الاصول عن اولادهم القاصرين هي عامة. وتطبق على كل الافعال المضرة المرتكبة من هؤلاء الاولاد مهما كانت طبيعتها أو اهميتها[١].

وان قرينة المسؤولية الواقعة على عاتق الاصول تعفي المتضرر من اثبات خطأ الاصول بل وأيضاً اثبات صلة السببية بين الخطأ والضرر المحدث من الولد[٢].

وعلى الأصول تقع تبعة اثبات ان الخطأ الذي ارتكبوه لم يساهم في تحقيق الضرر، أو انهم لم يكن بوسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه التبعة[٣].

ولكن قرينة المسؤولية المفروضة ضد الاصول لا تطبق على الاضرار الحاصلة للقاصر. واذا كانت هذه الاضرار حاصلة من خطأ شخص ثالث ومن اهمال الوالدين فان مسؤولية الغير تنخفض بنسبة هذا الاهمال[٤].

---

(1) Cass. Crim. 22 déc. 1958, J. C. P. 59, 13.

(2) J. C. Resp. Civ. fasc. B1 - 2è cahier - Démogue tV, N°. 822-823-H et L Mazeaud et Tunc t. I. 5è éd, N°. 769.

(3) Cass. Civ. II, 20/12/1962, J. C. P. 63, 11.

(4) Trib. gr. instance Laon 5 fév. 1964, J. C. P. 64, 88.

هـ ـ الاعفاء من المسؤولية

٢٩١ ـ جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من القانون اعلاه المرادفة للفقرة الرابعة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي قولها:

«والتبعة تلحق بالاشخاص المشار اليهم ما لم يثبتوا انه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه».

وهذه التبعة تنشأ عن السلطة الوالدية فاذا كانت جميع واجبات الاصول قد تمّت فيجب اعفاؤهم.

أي ان المكلف بالرقابة عليه ان يثبت انه بالرغم من قيامه بالواجب فان الضرر كان واقعاً لا محالة وذلك اما بسبب اجنبي كالقوة القاهرة أو الحدث الطارىء المفاجىء، وبمعنى أخر ان عدم الرقابة لم يكن هو السبب الذي يساهم في احداث الضرر.

فاذا كان الحادث غير متوقع ولا يمكن تلافيه حتى ولا التكهن بوقوعه لعدم وجود مقدمات له وان المراقبة لم تكن لتحول دون وقوعه فلا تكون هنالك مسؤولية عن الاصول والاوصياء[1].

---

(١) السنهوري الجزء الأول الفقرة ٦٧٣ ص ١٠٠٨ و ١٠٠٩.

Aubry et Rau t, VI par Esmein § 447 - H et L. Mazeaud t.1 N°. 772.

وما دام ان مسؤولية الاصول عن الضرر المحدث من قبل القاصر القاطن معهم تنتج عن موجبات الرقابة والتوجيه لشخص القاصر وهي تستند على قرينة الخطأ ويجب ازالتها عند ثبوت ان الاصول قاموا بواجب الرقابة والتربية وتصرفوا بحذر ومع ذلك لم يستطيعوا منع الفعل الضار[١].

وان المراقبة المستمرة لا تكفي للاعفاء من المسؤولية بل يجب اقترافها بالتربية الصحيحة للولد[٢].

ولكن الوالدين اللذين يعطيان الأذن لولدهما للقيام ببعض الأعمال مثل الصيد أو قيادة السيارة أو الدراجة دون ترخيص رسمي، وما ينتج عن ذلك من اخطار فان الشخص الفطن والحذر يمتنع عن ذلك، وان هذه الاعمال تدل على نقص في واجب الرقابة والتربية[٣].

كما ان الاصول لا يعفون من المسؤولية عندما يتركون ولدهم دون رقابة في منزل لا يوجد فيه حاضراً شخص راشد[٤].

---

(1) Cass. Civ. II, 12 oct. 1955, J. C. P. 55, N°. 9008 note Esmein.

(2) H et L. Mazeaud t I, N°. 773, 775.

(3) Savatier t. 1, N°. 251.

(4) Civ. 2è, 17 Janv. 1991, Bull. Civ. II, N°. 22.

والتأكد خاصة عندما تكون الالعاب خطرة مثل قذف الحجارة أو لعب كرة القدم[1] وان قرينة خطأ عدم الرقابة من قبل الوالدين يمكن أن تستمر تجاه القاصر الذي تجاوز السادسة عشرة من عمره[2].

ولكن مسؤولية الوالدين لا تلزم عندما يكون الفتى قائماً بخدمته العسكرية وقد وجد في مأذونيته عند والده، وأقدم على جرح شخص خلال مشاركته في حفلة راقصة، وهي تسلية مسموحة لا يجبر الوالد على القيام بمراقبتها[3].

وعلى كل حال فان تصرفات الاصول يجب ان تقدر بصورة واقعية ويكون الاثبات متعلقاً بكل حالة خاصة وان الاجتهاد يختلف في هذا السبيل بالنظر لسن الولد اذا كان الولد طفلاً اي لم يتم السابعة من عمره أو ولد بين السابعة والثانية عشر أو مراهقاً بين الثانية عشرة والخامسة عشرة أو فتى بين الخامسة عشر والثامنة عشرة.

فان المراقبة تكون بنوع أخص عند الاطفال والاولاد ويسند عنصر التربية عند المراهقين والفتيان[4].

---

(1) Paris 8 nov. 1969, D. 1970, 97 - Poitiers 16 mai, Gaz. Pal. 1973, 2, 941., Civ. 2è, 17 fév. 1982, Gaz. Pal. 1982, 2, 554.

(2) Civ. 2è, 13 mars 1988, Bull. Civ. II, N°. 58.

(3) Angers 5 fév. 1970, 376, A. D.

(4) Cass. Civ. II, 7 mars 1963, J. C. P. 63, 51.

الفرع الثالث

مسؤولية المعلمين

٢٩٢ ـ ان الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ جعلت المعلمين مسؤولين عن الضرر الناجم عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها الطلبة في اثناء وجودهم تحت مراقبتهم. وذلك اسوة بالاصول والاوصياء اي انها تبعة حكمية.

وقد اعطت الفقرة الثالثة المعلمين اسوة بالاصول والاوصياء فرصة الاعفاء اذا اثبتوا انه لم يكن بوسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه التبعة.

على ان الحكومة هي التي تتحمل التبعية بدلاً من اعضاء **هيئة التعليم الرسمي**.

ويجب توفر بعض الشروط حتى تلعب المسؤولية دورها[1].

١ ـ يجب ان يتسبب الضرر عن تلميذ لشخص أخر أكان تلميذاً أخر أو أي كان.

اما اذا كان التلميذ نفسه هو المتضرر فلا يتحمل المعلم المسؤولية لان المسؤولية مقررة هنا لمصلحة الغير. واذا جرح التلميذ نفسه فلا مسؤولية عل المعلم.

---

(1) Josserand t. 2 § 497.

ب ـ ان يحصل الضرر في الوقت الذي يكون فيه الفاعل تحت رقابة المدرس، لان التبعة هي مسؤولية مهنية فاذا انتهى المعلم من ممارسة اعطاء الدروس أو الرقابة فلا يفترض انه مخطىء.

ج ـ العناصر المختصة بشخصية التلميذ

ويكفي ان يكون التلميذ تحت رقابة وتوجيه المعلم، ولا فرق اذا كان داخلياً أو خارجياً.

د ـ العناصر المتعلقة بشخصية المعلم[1].

٢٨٣ ـ ان المحاكم تفهم باسم المعلم معنى واسعاً. وان كل شخص مكلف باية صفة كانت في تربية ومراقبة الاولاد أو الطلبة، ليس فقط معلمو المدارس الابتدائية ولكن ايضاً مديرو المدارس الداخلية أو الكليات أو مديرو المؤسسات الاصلاحية.

غير ان محكمة التمييز تميل الى حصر هذه المسؤولية بالمربين المأجورين.

(1) Josserand t. 2; § 499.

ولكن النص يطبق دون تفريق بين فئات المعلمين خصوصاً وان فكرة الادارة والمراقبة التي هي في أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير تحتفظ بكل قيمتها حتى لمديري الاعمال الخيرية. علماً بان المشترع اراد قبل كل شيء ان يؤَمن للمتضرر حق المراجعة سواء كانت المراقبة موكولة لمؤسسة ذات اجر أو لمؤسسة خيرية. كما ان مدير المؤسسة الخيرية يمكن ان يتناول اجراً وهذا ما يحصل غالباً[1].

ولا تسري هذه المسؤولية على اساتذة الجامعات والمدارس العالية لان الطالب فيها لا يحتاج الى الرقابة[2].

لذلك يكون شرط القصور واجباً لان الرقابة لا تكون واجبة الاّ للقاصرين على ان الدولة هي التي تتحمل التبعية بدلاً من هيئة التعليم الرسمي وتكون الدولة هي المسؤولة مدنياً بصفتها منظمة لمصالح التعليم الرسمي ويبقى معلمو المدارس الخاصة خاضعين لقرينة المسؤولية حكماً.

غير ان المعلمين الرسميين وان اعفوا من قرينة المسؤولية حكماً ولكنهم يسألون عن اخطائهم وفقاً للقانون العادي.

واذا راجع المتضرر الدولة عن خطأ المعلمين الرسميين فانها في حال الحكم عليها يمكنها الرجوع ضد المعلم بالضمانة شرط اثبات خطأ موظفها.

---

(1) Josserand t. 2 § 500.

(2) Paris 12 sept. 1937, D. 1937, 555.

- ولكن اذا امكن اثبات خطأ الاصول مثلاً ان التلميذ قد احدث ضرراً من جراء سوء تربيته أو لعدم مراقبة الأهل له بتركهم اياه يحمل شيئاً خطراً فعند ذلك يسأل الاصول عن خطأهم على أساس المادة ١٢٢ من قانون الموجبات المرادفة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي[1].

وبالتالي يمكن للمتضرر مقاضاتهم بالتعويض ويبقى لهم اذا استطاعوا ان يثبتوا ان المعلم اقترف خطأ وان يعودوا عليه جزئياً[2].

- كما ان هنالك مسألة تطرح بصدد مديري المؤسسات التعليمية الذين لديهم اساتذة ومراقبون تحت اوامرهم ويهتمون بالتلامذة.

وفي هذه الحالة يكون للمتضرر الاختيار لصفة كونه سيداً وولياً وفقاً للمادة ١٢٧. وذلك ان المشترع اراد ان يحافظ على المتضرر من الاذى اللاحق به بفعل التلاميذ.

---

(1) H et L. Mazeand t. 1, § 789.

(2) Civ. 19 fév. 1935. S. 1935, 1, 265.

الفرع الرابع

مسؤولية ارباب الصناعات

٢٩٤ ـ ان مسؤولية ارباب الصناعة أو الحرفيين كما وردت في النص الفرنسي لكتاب الموجبات والعقود هي مشابهة لمسؤولية المعلمين لانها وردت معها في فقرة واحدة أي الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ وتجعل من الحرفي أو رب العمل مسؤولاً حكماً عن الضرر المحدث للغير والصادر عن المتدرجين أو المتمرنين لديه في الوقت الذي يعملون خلاله تحت رقابته وادارته.

ويبقى لرب العمل أو الحرفي الحق بان يثبت انه لم يكن في وسعه منع الفعل الذي نشأ عنه الضرر. وتبقى التبعة قائمة ولو كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم ادراكه.

وتكون العلاقة بين المتمرن والحرفي بقاعدة الاخطار المهنية وتترتب المسؤولية على الحرفي في وقت العمل.

وان الفقرة الثانية من المادة اعلاه ترادف الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي.

وفي الواقع هنالك مشابهة بين الحرفي والمعلم والمتمرن والطالب فيما يعود للمسؤولية[1].

---

(1) H et L. mazeand t. 1, N°. 853.

ولكن يجب التفريق بين الحرفي artisans والسيد والمولى commettant كما التفريق بين المتدرج والعامل العادي، فالمتدرج كما ينص عقد التدرج يفرض على الحرفي أو رب العمل ان يلقن المتمرن تدريباً مهنياً كاملاً شرط ان يعمل هذا الأخير مدة محددة لدى رب العمل كما ان الحرفي يختلف عن المعلم بان هذا الاخير يعلم تحت شكل امثولات ولكن الحرفي يعلم بمراقبة العمل اليومي وليس باعطاء امثولات. وهنا المعيار. فالمتدرج هو عامل ولكنه يتلقن صنعته. بينما التلميذ ليس هو عاملاً[1].

(1) H et L. Mazeand. t. 1, N°. 856-3-P. 881.

المادة ١٢٧ – ان السيد maitre والولي commettant مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم domestique أو المولى préposé في اثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وان كانا غير حرّين في اختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والادارة.

وتلك التبعة تلحق الاشخاص المعنويّين كما تلحق الاشخاص الحقيقيين.

النبذة الاولى: أساس تبعة السيّد والولي

٢٩٥ ـ ان المادة ١٢٧ تطرح على عاتق السيد والولي مسؤولية الضرر عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولي بالنظر لما لهما من سلطة فعلية في مراقبة اتباعهما في ادارة اعمالهم.

١ ـ نظرية الخطأ

١ ـ ويرى بعض علماء القانون ان أساس هذه المسؤولية تقوم على خطأ في اختيار التابع[1] وفي مراقبته وتوجيهه[2] علماً بان قرينة الخطأ وفقاً للمادة اعلاه هي قرينة قانونية لا تقبل البيّنة المعاكسة وذلك خلافاً لحالة الاصول والاوصياء والمعلمين الذين اعطاهم القانون في المادة ١٢٦ حق نقض قرينة الخطأ والاعفاء من المسؤولية.

---

(1) Plagnol et Ripert, t. VI, par Esmein, N°. 641.

(2) Aubery et Rau, t. VI, par Esmein § 447, P. 563.

٢ ـ ولكن مبدأ الحاق المسؤولية بالولي من جراء خطأه في اختيار التابع يلاقي انتقاداً وذلك:

ـ أنه ما دام ان الخطأ هو أساس مسؤولية الولي فمن غير المنطق منعه عن اثبات عدم خطأه أو مراقبته للتابع[1].

ومن ناحية اخرى يلاحظ مراقبة الولي للاتباع أو مجموع الاتباع الموجودين في مناطق مختلفة[2].

ـ وفي الواقع ان الاختيار الحر للتابع من قبل المتبوع لا يوجد دائماً سواء في الواقع أو القانون ويكفي ان يحصل على أثر امتحان أو تعيين من قبل سلطة اخرى، وبالتالي لا يمكن لهذا الاختيار ان يصبح اساساً للمسؤولية التي تقع على عاتق الولي أو ان يشكل شرطاً للتبعية[3].

ب ـ نظرية اخطار الربح بالخسارة risque - profit ـ الغرم بالغنم

١ ـ وهنالك رأي أخر عن أساس مسؤولية الأولياء ليس في فكرة الخطأ بل في اخطار الربح. لان الذي يعمل لحسابه ولربحه الشخصي في خدمة الغير يتوجب عليه في المقابل ان يتحمل اخطار الاضرار المحدثة للغير من قبل الذين يعملون لديه وهؤلاء عموماً ليس لهم الوسائل المادية الكافية للتعويض على الأشخاص المتضررين من الخطأ[4].

---

(1) H et L. Mazeaud, t. 1, N°. 931.

(2) Aubry et Rau, t. VI, par Esmein § 447.

(3) Josserard. t. II, N°. 510 - Demogue t. V, N°. 886 et 917.

(4) Demogue t. V, N°. 882 - Josserand t l l, N°. 513.

وبالتالي فان فكرة الضمان تقوم على ايجاد شخص أخر مليء يمكنه ان يعوض على المتضرر. ولكن هذه الفكرة تقود الى القول بان الذي يستفيد من الغنم عليه تحمل الغرم.

ج ـ نظرية التمثيل والوكالة

١ ـ يرى أخرون[1] في تحليل العلاقة بين التابع والمتبوع خلافاً لفكرة الضمان ان الذي يختار تابعاً للقيام باعماله لا يفعل سوى تمديد نشاطه الشخصي، لان التابع يكون بمثابة اداة بين يديه بمعنى ان التابع عندما يعمل يكون بمثابة ان المتبوع هو الذي يعمل بنفسه، وفي نظر الغير يكون عمل التابع هو عمل المتبوع أو مجرد اتحاد في العمل وليس فقط ضمان.

وبما ان الولي لا يسأل عن خطأه في هذا المجال بل عن خطأ تابعه أي انه مسؤول عن الغير لان نشاط التابع يمدد نشاطه الخاص ويكون في نظر الغير ممثلاً بتابعه ويكون من الطبيعي ان يسأل عن نتيجة نشاط تابعه كما يسأل عن نشاطه الخاص[2].

غير ان فكرة التمثيل تطرح المعضلة التالية:

ان التمثيل يفرض على التابع ان يقوم بالاعمال التي يوكلها اليه الولي ولكن هذا الاخير لا يسأل عن الاعمال غير الداخلة في التكليف بل ناتجة عن الاهمال ورعونة التابع أو تجاوز صلاحياته.

---

(1) H et L. Mazeaud t, 1 § 935.

(2) Colin et Capitant, de la Morandière t11, N°. 350.

د ـ نظرية التبعية

ان علاقة التبعية تفرض شرطين[1]:

١ ـ تقوم هذه العلاقة على عقد الخدمة دون أن يكون وجود هذا العقد حتمياً. كما ان لا ضرورة ان يكون هناك اجر يعطى للتابع. بل يجب ان تقوم هذه العلاقة على **السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه** من المتبوع على التابع.

- يكفي ان تكون هنالك **سلطة فعلية** فيمكن ان يكون المتبوع استمد هذه السلطة من عقد باطل أو غير مشروع أو دون عقد اصلاً ولكنه ما دام يستطيع ان يستعملها فهذا كاف لقيام علاقة التبعية.

٢ ـ كما يجب ان تكون هذه السلطة الفعلية منصبة على **الرقابة والتوجيه** فالمتبوع لا بدّ ان تكون له السلطة في ان يصدر لتابعه الاوامر التي توجهه في عمله وان يكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الاوامر أي ان يكون على التابع **واجب الخضوع لِأوامر وتعليمات** المتبوع[2] وذلك لان التابع يكون محسوباً على المتبوع من ناحية اقتصادية واجتماعية فليسا هما متساويين[3] كما يمكن ان تنتج عن العقد فيما بينهما.

---

(١) السنهوري الجزء الأول الفقرة ٦٧٧ وما بعدها.

(2) Cass. Civ. 1er mars 1957, J. C. P. 57, IV, 54.

(3) Planiol et Ripert par Esmein, N°. 642, P. 900.

وليس من الضروري ان يكون المتبوع حاصلاً على معرفة تقنية ضرورية لاعطاء أوامر تدخل في صلاحية العمل مثل مجهز السفينة الذي يسمي قائداً لها[1].

كما يوجد ارتباط خضوع قانوني **يعود** للقرابة والنسب بين التابع والمتبوع.

٣ ـ اما فيما يعود للجراح أو الطبيب فهو لا يكون تابعاً للمستشفى أو العيادة الموكولة اليه فيما يعود لممارسة فنه وان مسؤولية الاخطاء التي يرتكبها في تنفيذ المعالجة وذلك عند عدم تنظيم عقد معه شخصياً[2] تعود اليه.

ولا يعتبر المستشفى حارساً مسؤولاً عن استعمال الادوات الطبية، وذلك ان الذين يشرفون على ادارة المستشفى ليس لهم المعرفة الطبية ولا يسأل الطبيب أو الجراح على صعيد العلم الطبي الاّ عن الخطأ الجسيم الذي لا يمكن مسامحته. وان الاغلاط البسيطة في تشخيص الامراض لا تلزم مسؤوليته.

وان الاسعاف العام لا يعتبر متبوعاً للاطباء العاملين في مستشفياته[3].

---

(1) H et L. Mazeaud t1, N°. 888 - 866.

(2) Paris 16 Janv. 1950, D. 1950, 169.

(3) Aix 17 mai 1951, J. C. P. 1958, t1, 7663.

وقد حكم هذا المعنى أن خطأ الطبيب الجراح في المستشفى لا يتعلق بسير عمل هذا المستشفى بل بممارسة فن مهنة الطب ولا يمكن اعتبار الطبيب في مستشفيات الادارات العامة، أو المؤسسات الخاصة بانه تابع أو موظف لهذه الادارات. بل هو مستقل عنها[١]. وهذا المبدأ يطبق على الاطباء والطلاب المعاونين في المستشفى فهم يمارسون مهنتهم دون أية مراقبة أو سلطة توجيه[٢].

ولكن اذا كان الاطباء مستقلين في ممارسة فنهم الطبي التقني ولكنهم يخضعون لمراقبة الادارة التي يعملون لديها فيما يتعلق بموجباتهم الغريبة عن تقنية التطبيب.

وبالتالي فان المرضين والممرضات يعتبرون اتباع المستشفى في اعمالهم والذين يسأل عن اخطائهم.

ويصبح الطبيب مسؤولاً عن المرضة المساعدة في العملية والتي عهد لها القيام بالعناية التي تقع أساساً على عاتقه[٣]. انظر المادة ١٢٢ ـ ج (الخطأ المهني ـ المسؤولية الطبية).

---

(1) Paris 5 mai 1942, D. A. 1942, 102.

(2) Paris 20 avril 1959, J. C. P. 1959, 7663.

(3) Lyon 29 oct. 1951. G. P. 1951. 2, 430.

هـ ـ تطبيق هذه المبادىء[1]

١ ـ عقد العمل

تطبيقاً للمبادىء المدرجة اعلاه يعتبر اتباعاً الاشخاص الذين نظموا عقد عمل أو اجارة خدمة: كالعمال والمستخدمين والخدام وحراس الابنية والكتبه والحجاب في الدوائر الرسمية[2].

وان صفة التابع تستدعي بالضرورة وجود علاقة خضوع من المستخدم في تنفيذ اعماله.

٢ ـ عقد الوكالة

ان مسؤولية الموكل عن اعمال الوكيل يمكن أن تكون تعاقدين أو جرمية وتكون المسؤولية تعاقدية عندما يكون الموكل قد نظم عقداً مع المتضرر.

وعندما يكون الوكيل مكلفاً بتنفيذ العقد لمصلحة الموكل. ويكون الحال كما لو ان الموكل هو الذي نظم العقد مع الشخص الثالث المتضرر من قبل الوكيل.

---

(1) J. C. Resp. Civ. fasc. IV 3è cahier.

(2) Savalier t. 1, N°. 296.

فاذا كان الخطأ المرتكب من الوكيل متعلقاً بالعقد فيتحمل الموكل المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير.

واذا لم يكن خطأ الوكيل يتعلق بالعقد فان الموكل يتحمل المسؤولية الجرمية، ويكون الموكل في هذه الحالة معتبراً بمثابة الولي للوكيل تطبيقاً لارتباط التبعية.

وعلى ضوء هذه المبادىء فان الاجتهاد يطبق على كل قضية امّا بتبني الخضوع واعتبار الوكيل تابعاً للموكل وفقاً للمادة ١٢٧ اعلاه المرادفة للمادة ١٣٨٤ الفقرة ٥ من القانون المدني الفرنسي، أو ان الوكيل يتمتّع في تنفيذ عمله بمبادرة واستقلالية لا تتفق مع ارتباط التبعية[١].

وبالتالي فان الوكلاء القانونيين والقضائيين كالمحامين والحارس القضائي والخبراء والحَكَم... لا يمكن ان يكونوا اتباع الموكل لانهم لا يخضعون له[٢].

(1) Cass. Civ. 14 nov. 1951, Bull. Civ. 1, N°. 304 - 5 oct. 1955, Gaz. Pal. 1955, 2, 345 - Aubry et Ran t, VI, par Esmein N°. 647.

(2) H et L. Mazeaud t. 1,N°. 947 - Savatier t. 1, N°. 302 - Demogue t 111, N°. 337, tv N°. 900.

ولكن تلزم مسؤولية الموكل الجرمية اذا استعمل الوكيل مناورات تدليس لكي يخدع المتعاقد معه وبالتالي يتجاوز الاوامر المعطاة له. فاذا حصل الضرر في تنفيذ العمل القانوني فتلزم مسؤولية الموكل على أساس المادة ١٩٩٨ من القانون المدني الفرنسي التي تجعله مسؤولاً عن التعهدات المتفق عليها مع الوكيل وفقاً للصلاحية المعطاة له. ولا يكون ملزماً بما يتجاوز هذه التعهدات الاّ اذا وافق عليها صراحة أو ضمناً (تراجع المادة ٧٧٩ من قانون الموجبات والعقود).

وفي هذه الحالة يمكن للمتضرر ان يقاضي الموكل أو الوكيل[1].

وسيأتي البحث في هذا الموضوع عند دراسة الوكالة.

د ـ اجارة الخدمة أو عقد الاستخدام

ان الملتزمين الذين ينفذون اشغالاً للغير لا يعتبرون تابعين لصاحب العمل بل يتعاملون على قدم المساواة وبالتالي يعملون على مسؤوليتهم ولا يتلقون أوامر وتعليمات على طريقة تنفيذ الاشغال بل هم الذين يعطون الاوامر لغيرهم من العمال على مسؤوليتهم[2].

---

(1) Cass. Civ. 1949, Gaz. Pal, 1949, 1, 183.

(2) Planiol et Ripert t, VI par Esmein, N°. 643, 644.

ويصبح اتباعاً العمال الذين يشتغلون بالمقاولة travailleurs à forfait ولا يعملون الاّ لرب عمل واحد ويستعملون الادوات العائدة له[1].

ولكن الذين يعملون بادواتهم الخاصة ويجهزون المواد الاولية يكون لهم صفة الملتزمين المستقلين أو يعبئون اليد العاملة ويشغلونها على مسؤوليتهم ويدفعون للعمال من حسابهم الخاص.

أمّا البناؤن وعمال البناء فهم ملتزمون مهنيون ولو عملوا يوميّاً. ولكن يصبحون اتباعاً عندما يعملون للملتزم ويدفع لهم بالمقاولة.

- وحاملو الامتعة على المحطات يعتبرون اتباع الشركة[2].

وسائقو السيارات هم ملتزمون مستقلون في تنفيذ اعمالهم وثلثهم يصبحون اتباعاً عندما يعملون بصورة مستمرة لدى المؤسسة نفسها التي تفرض عليهم سيارة من اختيارها وتفرض عليهم لباساً خاصاً وبعض المراقبة[3].

---

(1) Savatier t. 1, 298 - 299.

(2) Savatier t. 1, 298 - 299.

(3) H et L. Mazeaud t. 1, N°. 896.

أمّا الميكانيكي وصاحب المرآب فهما مستقلان في تصليح سيارات الزبائن[١] وكذلك عند تجربتها بعد اصلاحها[٢].

ولكن عندما يجلس صاحب المرآب بجانب السائق مالك السيارة بعد اصلاحها لمباشرة التجارب عليها فيصبح السائق تابعاً بالمصادفة لصاحب المرآب[٣]. ولكن الميكانيكيين وصاحب المرآب يمكن ان يصبحوا اتباعاً لزبائنهم عندما يترك هؤلاء سياراتهم الى الاولين لقيادتها مع المحافظة على حراستها واعطاء التعليمات بشأنها[٤].

وأيضاً المزارعون هم ملتزمون يعملون لحسابهم وعلى مسؤوليتهم[٥].

كما ان مستأجري الابنية ليسوا اتباعاً للمالك[٦]، وان اصحاب الامتياز في الاشغال العامة هم ملتزمون وليسوا اتباعاً للشخص العام المانح للامتياز. الاّ فيما يختص بتنفيذ التصميم المفروض عليهم من قبل الادارة[٧].

---

(1) H et L. Mazeaud t. 1, N°. 896.

(2) Colmar 19 fév. et 25 Juill. 1952, J. C. P. 52, 11, 7285.

(3) Cass. Civ. 11, 8 mars 1957, Bull. Civ. 11, N°. 218.

(4) Paris 22 nov. 1938, Gaz. Pal. 1939, 1, 180.

(5) Savatier t. 1, N°. 365.

(6) Cass. req. 24 mai 1943, S. 1944, 1, 4.

(7) Cons. d'Etat 10 janv. 1940, Gaz. Pal. 1940, 1, 280.

ز ـ الرياضة

مبدئياً ان اعضاء الجمعيات الرياضية لا يعتبرون اتباع هذه الجمعيات، كذلك بشأن اللاعبين والرياضيين[1].

ولكن يمكن ان يصبح اللاعبون والرياضيون اتباعاً اذا كانوا مأجورين مثل لاعبي السيرك.

وكذلك فرسان السباق (الجوكي) وسائقو سيارات السباق هم اتباع مالكي الخيل والسيارات والذين يقبضون منهم[2].

وان مصارع الثيران هو تابع لمنظم الحفلات[3].

ح ـ الشركاء

ان الشرعاء هم مستقلون عن بعضهم البعض ولا يوجد بينهم علاقة تابع ومتبوع فالمدير لا يعتبر تابعاً لرئيس مجلس الادارة.

---

(1) J. C. Res. Civ. IV. 3è cahier N°. 152.

(2) Savatier t. 1, N°. 304 - 309.

(3) Aix 11 fév 1957, J. C. P. 57, IV ed. G. 138.

كما أن سائق السيارة التي يملكها بالشراكة مع أخر لخدمة الشركة فيما بينها فاذا تسبب بحادث فلا يكون شريكه معتبراً متبوعاً له ومسؤولاً مدنياً عن الضرر[١].

ط ـ حراسة شخص

يعتبر تابعاً:

ـ الحاضنة التي يعهد اليها بحضانة اليتيم[٢].

ـ مدير مخيم العطل للاولاد[٣].

ي ـ حراسة شيء

يصبح اتباع الحارس القانوني للسيارة الاشخاص الذين عهد اليهم هذا الحارس بقيادة السيارة، ولا يوجد شك عندما يكون السائق في حالة خضوع تفرضه عليه اوضاعه العائلية:

---

(1) Enc. Dall. Dt Civ. V. Resp. du fait d'autrui, N°. 242.

(2) Savatier t. 1, N°. 304 - 309.

(3) H et L. Mazeaud t. 1, N°. 894.

ـ **فالولد** هو **تابع** لأبيه[١].

ـ **وابن الاخ** تابع لعمه[٢].

ـ وكذلك **الخليلة**[٣].

ـ **والاخ** أو **الاخت**[٤] اما اذا استعمل الاخ سيارة اخيه المجند ولمصلحته الشخصية فلا يكون تابعاً[٥].

ـ **والصهر** ايضاً[٦].

ـ أما بشأن **الصديق** فالاجتهاد متضارب بصدد اعطاء تعلميات في القيادة[٧].

---

(1) Savatier t. 1, N°. 311.

(2) Mazeaud t, 1, N°. 895.

(3) Mazeaud t, 1, N°. 895.

(4) Paris 11 fév. 1946, J. C. P. 46, 11, 9188.

(5) Savatier t. 1, N°. 311.

(6) Mazeaud t, 1, N°. 895.

(7) Poitiers 12 mai 1960, D. 1960, 658 - Mazeaud, Tunc, t, 1, N°. 895.

- ولا يعتبر تابعاً الشخص الذي **استلم السيارة لبيعها** لانه ليس عليه ان يتلقى الاوامر والتعليمات في قيادتها بينما ان مهمته محصورة في بيعها[1].

- كما لا يعتبر تابعاً لمالك السيارة الشخص الذي **يستعيرها أو يستأجرها**[2].

- **وصاحب المرآب** الذي عهد اليه ببيع السيارة[2].

وان هذه الحلول تطبق بصدد **حراسة الحيوانات**.

- وعندما يكون هنالك **ظواهر حقيقية** أمام عيني المتضرر الذي لم يكن يعلم الحقيقة فان **المتبوع الظاهري** يكون ملزماً عن عمل تابعه عندما يساهم في خلق الظاهرة والتصرف بمثابة متبوع[3].

- وتكون الشركة مسؤولة عن الضرر المحدث من قبل **احد مستخدميها** الذي نظم تسفراً للكتاب **دون ان يدفع للناقل** ثمن السفر،

---

(1) Cass. Crim. 6 janv. 1933, Gaz. Pal. 1933, 2, 165.

(2) Savatier t. 1, N°. 311.

(3) Mazeaud, Tunc, 1, N°. 890 - 3.

في حين ان الآخرين اعتقدوا بحق ان هذا المستخدم عمل لحساب متبوعه العادي[1].

وعندما يحصر المتبوع عمله عند احد زبائنه بارسال عامل من قبله فيبقى هذا الاخير تابعاً له. مثلاً اذا ارسل السنكري plombier احد عماله فاحدث حريقاً عند احد الزبائن دون أن يكون لهذا الزبون اية سلطة في الرقابة أو التوجيه له[2].

- لذلك كان من الواجب التدقيق في كل قضية دون امكانية استخلاص حل مبدئي. وان محكمة التمييز تدعو قضاة الأساس لتحليل العقد والوضع الواقعي وحق اعطاء الأوامر والتعليمات، ومسألة تحقق انتقال الحراسة ورباط التبعية[3].

وان مستأجر الشاحنة مع سائقها له حق اعطاء الأوامر للسائق فيما يتعلق بالحمولة والطريق الواجب سلوكها. لكن بالمقابل يكون لمالك الشاحنة سلطة على السائق بالتوجيه فيما يتعلق بالجزء التقني وقيادة الآلية[4].

ويصبح السائق تابعاً لمستأجر السيارة اذا كانت اجارتها لمدة طويلة أو ان الاتفاق يضع على عاتقه التأمينات وصيانة السيارة[5].

---

(1) Cass. CIv. 30 oct. 1957, J. C. P. 57, IV éd G, 179.

(2) Civ. 2 Juin 1955, D. 1956, Somm. 84.

(3) Cass. Civ. 11 mai 1956, D. 1957, 121, note Rodière.

(4) Cass. soc. 17 Juill. 1962. Gaz. Pal. 1962, N°. 342, 345.

(5) Savatier t, 1. 316.

وان كل قرار يعلن مسؤولية المتبوع المدنية عن العمل الجرمي للتابع الملحق به، عليه ان يتحقق من جميع عناصر المسؤولية المدنية المعلنة.

لذلك فان مسؤولية المتبوع تفترض لامكانية تطبيقها ان هذا الاخير كان يتمتع بحق اعطاء الأوامر والتعليمات عن كيفية تنفيذ الاعمال المعهود بها للتابع أي السلطة، والخضوع الملازمين لها. واللتين بدونهما لا يوجد في الواقع تابع ومتبوع وفقاً للقانون[1].

ومجمل القول ان الرابطة التبعية تقوم عندما يكون المرء فيها خاضعاً لآخر بمعنى ان للآخر سلطة الأمر عليه والمراقبة والادارة حتى الصرف من الخدمة.

وان يكون التابع عاملاً لحساب السيد أو الولي لا لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر.

ولا شأن لنوع الخدمة فقد تكون عقد استخدام، أو عقد استصناع وقد تكون بلا عقد، دائمة أو موقتة ببدل أو مجاناً ويمكن أن تكون التبعية ادبية أو سلطة قرابة.

---

(1) Cass. Crim. 27 Févr. 1965, Gaz. Pal. 1963, 2, 56.

النبذة الثانية: شروط مسؤولية التبعية[1]

٢٩٦ ـ يجب تجمع ثلاثة شروط لالزام مسؤولية السيد أو الولي عن الضرر المحدث من قبل تابعه.

١ ـ يجب ان يكون الضرر محدثاً للغير من قبل التابع

ان المتبوع يسأل فقط عن عمل تابعه الذي احدث الضرر للغير. وهذا الغير يمكن ان يكون شخصاً ثالثاً ليس له أية ارتباطات مع المتبوع. أو انه تابع آخر للولي أي ان يكون التابع قد احدث ضرراً لتابع آخر فتطبق عندئذ احكام قانون العمل.

امّا اذا اصاب التابع نفسه بالضرر. فان الضرر يكون غالباً ناتجاً عن شيء يعود للمتبوع الذي عهد به للتابع لكي ينفذ عمله (مثل حيوان أو اداة أو آلية...) وبالتالي يكون المتبوع مسؤولاً بصفته حارساً للشيء.

ويمكن ان يحدث التابع ضرراً للمتبوع فيكون لهذا الأخير حق الرجوع على التابع بالتعويض.

---

(1) H et L. Mazeaud t, 1, N°. 903, P. 910.

ب - يجب ان يكون عمل التابع ضمن نطاق وظائفه

وهذا الشرط يسري بالضرورة من فكرة التبعية. فان ارتباط التبعية ينعدم في غياب السلطة من ناحية والخضوع من ناحية اخرى. لذلك ينعدم هذا الارتباط عندما يقوم التابع باعمال غير موكولة اليه وقد نفذها باستقلالية.

وهنا يتوجب النظر في مختلف النظريات التي تحصل في هذا المجال:

١ - حالة التنفيذ السيء للأوامر المعطاة

لقد اقرت المادة ١٢٧ ان الضرر يجب ان يحصل عن اعمال غير مباحة أي غير شرعية. وفي هذه الحالة يمكن للتابع ان يكون قد ارتكب خطأه بناء على أمر المتبوع مثلاً عندما يأمر صاحب السيارة السائق ان يسير بسرعة زائدة. فيكون المتبوع مسؤولاً على أساس المادة ١٢٥ المرادفة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي أو أن يكون تنفيذ الأمر قد حصل بصورة سيئة مثلاً ان يكون المالك قد اوعز الى السائق الانتقال الى محلة معينة فقام السائق بالانتقال متبعاً سرعة زائدة دون أية تعليمات من المتبوع بصدد السرعة.

ومع ذلك يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر.

والتنفيذ السيء يقوم مثلا، ان يقبل سائق الشاحنة دون علم المتبوع

بنقل امرأة بمبادرته الشخصية وعلم المنقولة بذلك فان نقل المرأة في الشاحنة هو غريب عن مهمة السائق وبالتالي لا يتحمل المتبوع مسؤولية الضرر[1].

وفي نفس المعنى الشخص الذي يطلب من السائق ان ينقله في آلية معدّة لشحن البضائع. فلا يمكن لهذا الشخص ان يتجاهل ظروف نقله وان السائق عمل لحسابه الخاص وليس لحساب متبوعه[2].

٢ ـ حالة ارتكاب الخطأ خارجاً عن وقت العمل

مثلاً ان يرتكب الخادم الخطأ يوم عطلة ودون ان يكون تحت امرة المتبوع وخارج اوقات العمل والوظائف المعهودة اليه اصلاً مما يبعد تطبيق المادة ١٣٨٤ الفقرة ٣[3].

ان ارتكاب الخطأ من قبل البائع خلال اوقات العمل وفي مكان العمل يعني انه عمل ضمن ممارسة وظائفه[4].

(1) Cass. Civ. 11, 17 Juill. 1968, J. C. P. 68, IV, éd. G. 161.

(2) Cass. Civ. 11, 8 Févr. 1968, Bull. Civ. 11, N°. 56, P. 40.

(3) H et L. Mazeaud t1, § 907.

(4) Cass. Civ. 19 déc. 1950, Bull. Civ. 1, 205.

ولكن مجرد ارتكاب الخطأ في مكان وأوقات العمل لا يعتبر عنصراً كافياً لالزام مسؤولية المتبوع[1].

وان المتهم بالحادث الذي جرى له في طريق عودته الى العمل غير كاف لالزام مسؤولية المتبوع لان الحادث لم يحصل بناء لأوامر سلطة المتبوع[2].

وقد اعتبر الاجتهاد ان حوادث العمل التي تغطي الحوادث الحاصلة على الطرق بين امكنة العمل ومحل الاقامة لا تطبق على مسؤولية المتبوع من جراء عمل تابعه[3]. والاجتهاد متضارب بهذا الشأن. وقد قرر مجلس شورى الدولة ان الحادث الحاصل بين الموظف ومكان عمله يجعله تابعاً للادارة[4].

أما بسبب المشاجرات فقد الزمت مسؤولية المتبوع في حال كان التابع والمتضرر يعملان في نفس المشغل أو ان الخلاف وقع بسبب العمل أو ان المشاجرة لم تكن لتحصل لو أن المراقبة كانت موجودة[5].

---

(1) Cass. Civ. 6 fév. 1957, J. C. P. 57, IV, 42.

(2) Cass. Crim. 19 mai 1958, J. C. P. 58, IV, 99.

(3) Cass. Ch. réunies 27 avril. 1956, J. C. P. 56, 11, 9336.

(٤) ش. لبناني ١٥٢ في ١١/٦/١٩٥٩ ـ م.أ. سنة ١٩٥٩ ص ١٢٢ الان بلانتيه، الوظيفة العامة عدد ١٥٣٦.

(5) Cass. Crim. 9 nov. 1955, J. C. P. 56, 9063.

ولا يكون رب العمل مسؤولاً عن نتائج الضرر الحاصل من جراء مشاجرة بين عاملين بسبب الخلاف على خليلة احدهما، وهي مشاجرة غريبة عن تنفيذ العمل[1].

وفيما يعود لهدف نشاط التابع فان مسؤولية المتبوع تلزم عندما يرتكب التابع العمل المضر لاجل مصلحة المتبوع ومن خلال وظيفته حتى ولو كان التابع قد عمل دون تعليمات أو خلافاً لهذه التعليمات[2].

٣ ـ الخطأ المرتكب خلال اوقات العمل وبمناسبة الوظيفة

وهذا الخطأ المرتكب من التابع خلال اوقات العمل وبمناسبة الوظيفة يستدعي الزام مسؤولية المتبوع.

وان الموقف يستدعي النظر فيما اذا كان المتضرر عالماً بان التابع يعمل لحساب متبوعه أو لحسابه الخاص.

فاذا كانت الوظيفة هي السبب في احداث خطأ التابع فان المتبوع يسأل عن الخطأ.

---

(1) Cass. Soc. 26 mai 1961, D. 1962, somm. 14.

(2) Cass. Crim. 11. 5 nov. 1959, Bull. Civ. 11, N°. 296, Savatier t. 1, N°. 318, 319.

فاذا سرق الفاعل في المرآب سيارة لأحد الزبائن فان عمله في المرآب المذكور هو الذي سهل له فرصة ووسيلة ارتكاب الجرم فيسأل المتبوع عن ذلك[1].

أو اذا سمح المتبوع للسائق ان يقود سيارة معطلة فانه يرتكب خطأ يلزم مسؤوليته على أساس المادة ١٢٥ موجبات وعقود المرادفة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي.

وهنا يطرح السؤال لمعرفة ما اذا كانت الوظيفة سهلت تخفيف الجرم مثل موظف السكة الجديدة الذي سهل تهريب المخدرات وان الوظيفة لم يكن لها ارتباط كافٍ مع الجرم لكي تؤدي الى مسؤولية الشركة.

فيكون على المتضرر ان يثبت خطأ التابع لان خطأه غير مفروض. ولأن خطأ التابع يشكل أساس مسؤولية المتبوع[2].

أمّا اذا كان التابع مختلاً فان المتبوع يصبح مسؤولاً على أساس المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٢٥ من قانون الموجبات

---

(1) Cass. Crim. 25 Juill. 1957, J. C. P. 57, IV, éd. G, 135.

(2) Cass. Civ. 4 fév. 1957, J. C. P. 57, IV éd. G. 42.

لانه باختياره تابعاً يعلم أو انه كان من المتوجب عليه ان يعلم عن اختلاله وجنونه فيكون مسؤولاً عن عمله[1]. وان المتبوع لا يكون ملزماً بالمسؤولية اذا اعار سيارته لتابعه لاجل استعمالها لأغراض شخصية تعود للتابع[2].

وفي صدد مسؤولية رب العمل عن اخطاء العاملين لديه. فان المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك رتبت مسؤولية على رب العمل نتيجة ما يرتكبه العاملون لديه من مخالفات جمركية واجازت ملاحقة هؤلاء دون وضوح شروط هذه المسؤولية[3].

وبما انه ينتج من القواعد التفسيرية المعتمدة ومن الطابع الخاص للقانون الجمركي انه عند عدم صراحة النص الجمركي وسكوته عن امر يرعاه القانون العام يتوجب الرجوع الى قواعد هذا الاخير لسدّ النقص واستجلاء الغموض.

وبما انه يستفاد من نص المادة ١٢٧ م.و.ع. ان مسؤولية المتبوع من الاسياد والاولياء والتي تقابل مسؤولية رب العمل المنصوص عنها في المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك تتوقف على شروط ثلاثة وهي:

---

(1) Cass. Civ. 15 mars. 1956. J. C. P. 56, 11, 9297, note Esmein.

(2) Cass. Civ. 6 Juin 1952, Gaz. Pal. 1952, 2, 183.

(٣) قرار محكمة الدرجة الاولى في بيروت رقم ٢ تاريخ ٥/ ١١/ ١٩٨٤ ـ العدل سنة ١٩٨٦ العدد ٢ ص ٢٤٦.

أولاً: قيام رابطة التبعية بين التابع والمتبوع اي تحقق سلطة المتبوع الفعلية على التابع ادارة ومراقبة.

ثانياً: ان يكون الضرر المتحقق قد نتج عن خطأ صدر عن التابع.

ثالثاً: ان يكون الفعل الخاطىء قد وقع اثناء العمل أو بمناسبته.

وان أثبات توافر هذه الشروط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه على أساس المادة ١٢٧ المذكورة واجب أيضاً لملاحقة رب العمل وقيام مسؤوليته على أساس المادة ٣٤٣ من قانون الجمارك.

يراجع بهذا الشأن في صدد التفسير القانوني:

قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ٢/٢/١٩٧١ - ن.ق. ١٩٧١ ص ٣٢.

قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٠ - ن.ق. ١٩٧١ ص ٣٦.

قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ٧/٦/١٩٧٤ - ن.ق. ١٩٧٤ ص ١٣.

Encyclop. Dalloz. 1952 - V° Interprétation N°. 50.

٤ ـ معرفة المتضرر بتجاوزات التابع في وظيفته

عندما يكون المتضرر عالماً بان التابع يعمل خارج نطاق وظيفته فلا يمكنه على أثر الخطأ أو الاهمال الذي اقترفه التابع ان يطالب الولي باصلاح الضرر الذي تحمله، لانه يعلم بان التابع كان يعمل لمصلحته الشخصية وليس لمصلحة متبوعة[1].

وبما ان للشخص المعنوي ارادة مستقلة عن ارادة ممثليه، ولكن يبقى تحديد الحالات التي تترتب فيها مسؤوليته الشخصية والمباشرة عن الاعمال التي يقوم بها ممثلوه أو من يعملون تحت امرته.

ولتحديد هذه الحالات يجب التفريق بين صفة الشخص الطبيعي اذا كان مديراً للهيئة المعنوية أو ممثلاً لها يعمل باسمها فان نتائج عمله تنصب مباشرة على ذمة الشخص المعنوي الذي يصبح مسؤولاً عن تلك النتائج.

اما اذا كان الشخص الطبيعي الذي قام بالعمل مستخدماً عادياً لدى الهيئة المعنوية وغير مخول بتمثيلها أو العمل باسمها فان نتائج عمله وان كانت مخالفة للقانون بصورة عامة وللانظمة الجمركية لا تجعل الهيئة المعنوية مسؤولة بصورة شخصية ومباشرة وانما ترتب عليها مسؤولية مفترضة وغير مباشرة أي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.

---

(1) Cass. Crim. 15 avril 1959. J. C. P. 59. IV. ed. G. 65 - 8 déc. 1960. D. 1960. Somm. 42.

وحيث ان شركة المرفأ ليست مسؤولة بصفتها الشخصية عن عمل السرقة الذي قام به مستخدموها والذي اتخذ أساساً لاصدار قرار اللجنة الجمركية.

وحيث انه يمتنع على اللجنة الجمركية ملاحقة شركة المرفأ على أساس المسؤولية الشخصية المباشرة لانتفاء العناصر المكونة لهذه المسؤولية.

وبما ان تقرير هذه المسؤولية يحصل ويقرر من قبل المحكمة المدنية استناداً الى المادة ٤ من القرار ٢٠٦ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٣٣.

وبما ان محكمة الاستئناف ذهبت خلاف هذا الرأي.

لذلك تقرر نقض القرار الاستئنافي[١].

وان الذي يطلب من التابع ان ينقله على متن سيارة السيّد، مالك السيارة وهو يعلم ان المتبوع يمنع على سائقه هذا التصرف، لا يمكنه الادعاء ضد المتبوع[٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية غ - ٣ - رقم ٦ نقض تاريخ ٢٤/١١/١٩٨٣ - العدل سنة ١٩٨٤ عدد ٢ - ٣ - ص ٢٥٤.

(2) Cass. Crim. 8 déc. 1960, D. 1961, somm. 42.

وعلى المتضرر ان يثبت انه كان يعتقد فعلاً ان التابع كان يمارس اعماله[1]، ولكن مسؤولية المتبوع تكون ملزمة مع تطبيق قاعدة المظاهر.

اذا قبل المتضرر المكان المقدم له من السائق معتقداً ان هذا الأخير يعمل وفقاً لأوامر وموافقة سيّده[2].

أو اذا كان الضرر المحدث من قبل السائق يشكل جنحة ضد الحق العام مثل نقل المسافرين دون ترخيص مما حدا بمحكمة التمييز اعلان مسؤولية المتبوع مهما كان علم المتضرر بمخالفة النقل[3].

وبنوع عام ان المتبوع يمكنه اعفاء نفسه من المسؤولية اذا اثبت ان بعض الشروط المطلوبة لوجود المسؤولية لم تكن متوفرة مثل: ان رباط التبعية قد انتقل عن عاتقه أو ان التابع قد عمل خارج نطاق ممارسة وظائفه أو ان التابع لم يرتكب خطأ. أو ان الوظائف لم تمارس فعلياً[4].

---

(1) Cass. Crim. 11 oct. 1956. J. C. P. 56, IV. éd. G. 155.

(2) Josseraud t, 11, N°. 512 - Mazeaud - Tunc, t. 1, N°. 914.

(3) Cass. Crim. 6 mai 1941, Gaz. Pal. 1941, 2, 131.

(4) Paris, 28 mars 1958. Gaz. Pal. 1959, 2, somm. 15.

النبذة الثالثة: أساس مسؤولية المتبوع

٢٩٧ - إن مسؤولية السيد والولي هي خرق لمبادىء القانون العادي الذي يفرض على المتضرر عندما يريد مقاضاة المسؤول ان يثبت خطأ هذا الأخير وفقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود.

وبدلاً من اجبار المتضرر على اثبات الخطأ المرتكب فان الخطأ مفترض فيما يعود للسيد والولي.

ولم يوفر القانون للسيد والولي حق الدفع بانهما لم يكن بوسعهم منع وقوع الفعل الذي نشأت عنه المسؤولية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٦ من قانون الموجبات التي منحت هذا الحق للاصول والاوصياء والمعلمون وارباب الصناعات.

وان قوة قرينة المسؤولية التي تقع على عاتق السيد والولي، في حال توفر شروط المسؤولية لا تقبل البينة المعاكسة لاعفائهما من موجب اصلاح الضرر الحاصل من قبل اتباعهما حتى ولو كانت هذه البينة في عدم الخطأ أو السبب الغريب[١].

---

(1) H et L. Mazeaud t. 1, N°. 922 - Planiol et Ripert t, VI par Esmein N°. 653 - Savatier t, 1, N°. 283.

ولا يمكن لأحد بمعزل عن المتضرر ان يتذرع بقرينة هذه المسؤولية ضد السيّد بما في ذلك التابع لان هذا النظام الخاص قد انشىء حصراً لمصلحة المتضرر[1].

وبناء عليه فان الحالات التي يكون فيها الضرر قد احدث بخطأ التابع وخطأ المتبوع معا، فان هذا الاخير لا يمكنه الرجوع الاّ بطلب جزئي ضد الأول. فاذا طالب بكامل الضرر فعلى التابع ان يثبت خطأ المتبوع لان القرينة المفروضة على هذا الاخير لا يؤخذ بها لمصلحة التابع بل حصراً لمصلحة المتضرر. وبالتالي عند حصول الخطأ المشترك بين التابع والمتبوع فان مسؤولية كل منهما تحدد وفقاً لجسامة الاخطاء التي ارتكباها[2].

وبما ان اسناد الدعوى بداية الى المادتين ١٣١ و ١٣٢ من قانون الموجبات يحول دون اسنادها استئنافاً لأول مرة على أساس المادة ١٢٧ من هذا القانون لان هذا التغيير يكون بمثابة طلب جديد يقدم لأول مرة استئنافاً.

ولا يمكن مقاضاة المالك عن فعل سائقه لعدم العلاقة بين فعل السائق وفعل المالك ولعدم وجود نص قانوني يفترض مسؤولية المالك[3].

---

(1) Cass. Civ. 15 mai 1957, J. C. P. 57 éd G. 94 - Cass. Crim. 16 oct. 1958, D. 1959, somm. 21 - Cass. Civ. 17 Mars 1961, J. C. P. 61, IV éd. G. 67.

(2) Cass. Civ. 15 oct. 1954, J. C. P. 55, 11, 8473 - Planiol et Ripert t, VI, par Esmein N°. 656 - H et L. Mazeaud t, 1, N°. 927.

(٣) قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية رقم ٢٧٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٧٤ العدل سنة ١٩٧٥ ص ٢١٢.

المادة ١٢٨ - ويمكن، حتى في غير الاحوال المتقدم ذكرها، ان يكون احد الاشخاص مسؤولا عن عمل شخص آخر ولكن بشرط ان يثبت عليه ارتكاب خطأ معين لا أن يكون مسؤولا على وجه محتم، فلا يكون اذ ذاك مسؤولا عن عمل غيره بل عن خطأه الخاص.

٢٩٨ ـ ان هذه المادة تعرض لحالات خاصة غير الحالات التي وردت في المادتين ١٢٦ و ١٢٧ السابقتين. ويكون فيها المرء مسؤولاً عن فعل الغير بسبب خطأ شخصي صدر عنه مباشرة يصل بالمراقبة والتوجيه اللتين تفرضهما المادة ١٢٨ اعلاه.

وان الموجبات الخاصة التي تضعها القوانين على عاتق الفندقي أو نواطير الحقول أو امناء سجلات الاحوال الشخصية. وان كانت هذه النصوص لا تتعارض مع المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من هذا القانون ولكنها تبرر المسؤولية عن الغير بارتكاب خطأ شخصي من الفرد المعتبر مسؤولاً مدنياً (مثل عدم الرقابة) أو بارتباط تبعية تجمعه مع فاعل الضرر. أو بعدم القيام ببعض الموجبات الملقاة على عاتقه قانوناً مثل الفندقي الذي يستقبل شخصاً في فندقه ويمر أكثر من يوم دون أن يسجل اسمه ومهنته ومحل اقامته ويكون هذا الشخص خلال اقامته قد ارتكب جناية أو جنحة واحدث ضرراً أكيداً. وهذا ما يجعل الفندقي مسؤولاً مدنياً عن تعويضات ومصارفات حكم بها[1].

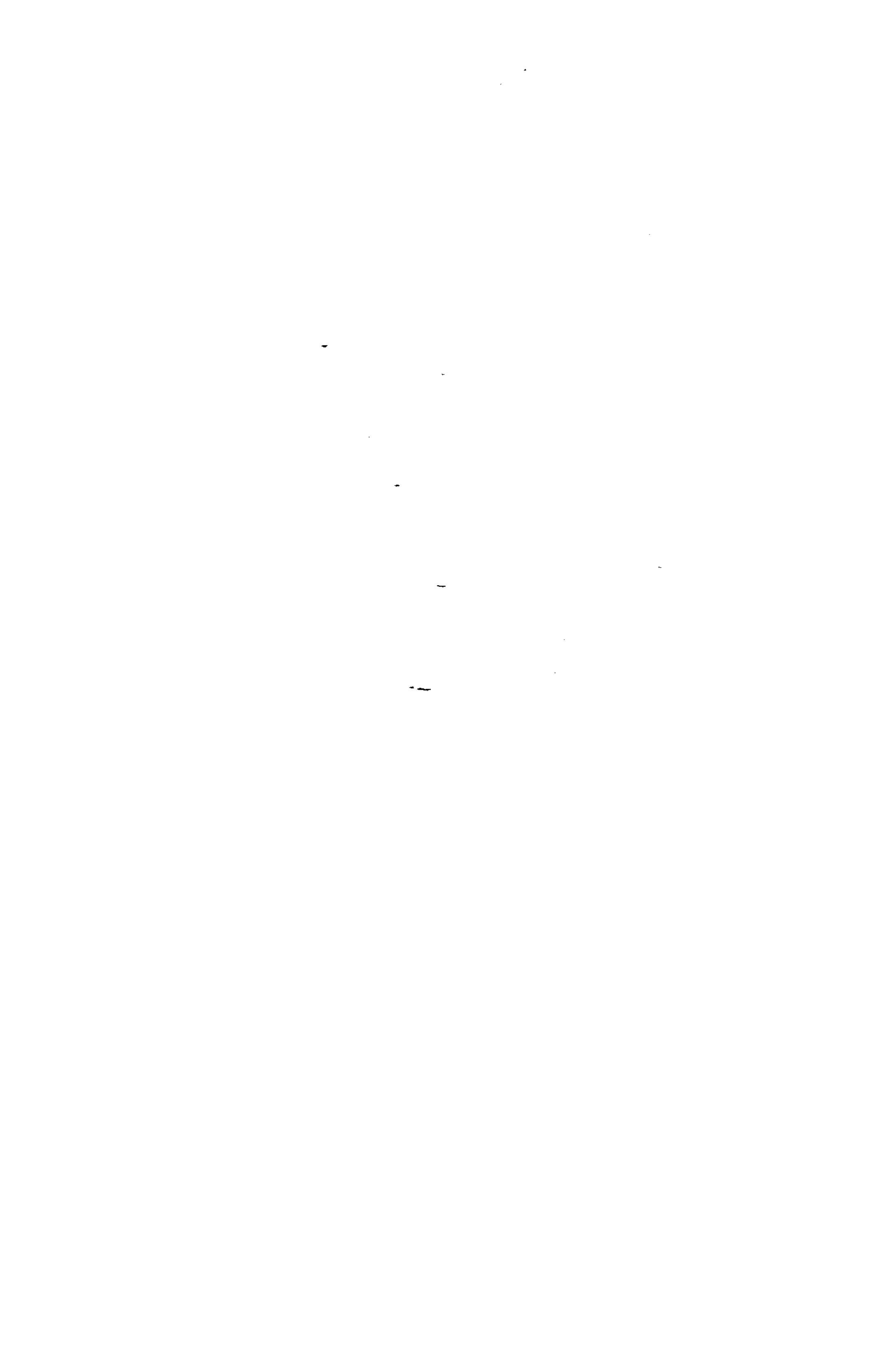
---

(1) Demogue op. Cit. t. V; N°. 961.

وفي كل الحالات يجب اثبات ان المسؤول عن الغير قد اخلّ بالموجبات الملقاة على عاتقه. ويكون طلب الاثبات مقبولاً في هذه الحالات.

وكذلك عندما يهمل الاب مراقبة ابنه البالغ الذي ظهر عليه نقص جسماني أو عقلي[1] وان اهمال الرقابة ادت الى حصول الضرر فيكون مسؤولاً بوصفه مصدر الخطأ الناتج عن الاهمال.

(1) Planiol, t. 2. 1099.



الجزء الثالث

التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات

Responssabilité à raison du fait des animaux

المادة ١٢٩ - ان حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه وان يكن قد ضل أو هرب.

وحكم هذه التبعة يجري ايضا عند انتفاء النص المخالف وأن يكن الحارس والمتضرر مرتبطين بعقد سابق كعقد الاستخدام مثلا.

ولا ترتفع التبعة عن الحارس الا اذا قام الدليل على قوة قاهرة او على خطأ ارتكبه المتضرر.

المادة ١٣٠ - اما الاضرار الناجمة عن فعل الحيوانات الاوابد فان مالك الارض او المزارع لا يسالان عنها الا اذا قام البرهان على خطأ معين ارتكباه بفعل أو اهمال.

النبذة الأولى: التبعة الناشئة عن فعل الحيوانات[١]

أولاً: قرينة هذه المسؤولية

٢٩٩ ـ ان المادة ١٢٩ من هذا القانون المرادفة للمادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي تفرض قرينة الخطأ على عاتق مالك أو مستعمل الحيوان وقد شددت المادة المذكورة هذه القرينة بعدم امكانية رفع التبعة عن الحارس وعدم قبول اثبات عدم الخطأ بل تركت له اقامة الدليل على قوة قاهرة أو خطأ المتضرر فقط.

ثانياً: أساس هذه المسؤولية

٣٠٠ ـ ان أساس هذه المسؤولية قد قام ليس على الملكية أو الاستعمال بل على فكرة الخطأ المفترض المرتكب من حارس الحيوان[٢].

---

(١) السنهوري الجزء ١ الفقرة ٦٩٧ ص ٥٢.

Enc. Dalloz, Dt Civ. Resp. du fait des animaux N°. 409 et s. - Josseraud t. 2 § 515, P. 278 - Planiol et Rip. Par Esmein t, 6 § 592, P. 833 - H et L Mazeaud. Res. Civ. t. 2 § 1071 et s. P. 50. Jur. Cl. Resp. Civ. fasc. V. 1er cahier.

(2) Demolombe XXXI, N°. 638 - Laurent XX N°. 625 - Colin et Capitant II, N°. 358.

ويتوجب الايضاح بان عبء الاثبات انقلب فبدلاً من ان يقع على عاتق المتضرر اصبح متوجباً على المالك ومستعمل الحيوان ان يثبت الحدث الطارىء والقوة القاهرة أو خطأ المتضرر. لان اثبات عدم الخطأ فقط لا يبعد قرينة المسؤولية عنهما وبالتالي فان تبعة حارس الحيوان غير المخطىء تصبح في هذه الحالة مسؤولية دون خطأ[1].

ومن المتوجب معرفة شروط تطبيق المادة ١٢٩ قبل تحديد الاشخاص المسؤولين وقوة قرينة المسؤولية الناتجة عن النص.

ثالثاً: شروط تطبيق المادة ١٢٩ من قانون الموجبات والعقود

١ ـ عمل الحيوان ودوره

٣٠١ ـ على المتضرر ان يثبت ان الحيوان قد لعب دوراً في احداث الضرر وبذلك يفترض ان الحيوان هو المسبب للضرر.

(1) Planiol et Ripert, par Esmein t. 6 § 592 - Savatier note D. 1925, 1, 49 - Demogue, V, N°. 983.

كما يجب ان يكون هنالك صلة سببية بين العمل غير الشرعي الذي يسنده المتضرر الى المسؤول أي ان الحيوان ساهم في احداث الضرر[1]. مثلاً ان يكون صاحب الكلب مسؤولاً بعد ان ثبت في الواقع بان الكلب كان السبب في سقوط راكب الدراجة[2].

ولا يمكن تطبيق المادة اعلاه اذا اثبت الحارس ان الحيوان لم يلعب دوراً فعالاً في احداث الضرر. مثلاً الفارس الذي يسقط عند صعوده على ظهر الحصان[3].

ب ـ عدم تطلب ملامسة الحيوان بالمتضرر

٢٩٢ ـ ان بعض الاضرار تنتج عن التخوف، أو الازعاج في الانتفاع والمضايقات المختلفة مثل النباح المتواصل من كلب غير موثوق ويمكن ان يدخل في ملك الغير[4] أو طيران النحل المستمر الناتج عن وجود قفير أو الهروب من بقرة هائجة سبب الوقوع في حفرة[5].

---

(1) Cass. Civ. 15 Juill. 1965, Bull. Civ. II, N°. 652, P. 454 - Mazeaud et Tunc t, 11, N°. 1217 - Lalou Tr. de resp. Civ. 5è éd. N°. 111.

(2) Cass. Civ. 11. 7 Juin 1956, Bull, Civ. II, N°. 335 P. 217.

(3) Paris 10 déc. 1935, Gaz. Pal. 1936, 1, 268.

(4) Cass. Civ. 11, 16 nov. 1961, D. 1962 somm. 82.

(5) Cass. Civ. 11, 14 nov. 1956, J. C. P. 57, 11, 9730 bis.

١ ـ تدخل الحيوان الفعال

مثلاً اذا اوقع الكلب رجلاً مسناً اثناء ملاحقته كلباً آخر فان مالك الكلب يعتبر مسؤولاً[1].

كما يعتبر مسؤولاً صاحب البقرة التي تظهر فجأة على الطريق فتسبب حادثاً للسائق الذي يستعمل المكابح لتجنب دهس البقرة فيصطدم بشجرة[2].

وان صاحب الكلب الذي ظهر فجأة في عرض الطريق وأجبر السائق على استعمال المكابح بعنف للتوقيف بغتة مما احدث الصدام للسيارات التي تتبعه عن قرب، يعتبر مسؤولاً عن الحادث من جراء ظهور الكلب المباغت[3].

ـ ومن الواجب **التفريق بين فعل الحيوان وفعل الانسان**. فاذا كان الضرر غير ناتج عن فعل الحيوان الذي يقوده صاحبه وتحت توجيهه وان الضرر لا صلة مباشرة له مع فعل الحيوان العفوي فلا تطبق المادة ١٢٩ بل ينظر الى تطبيق المواد ١٢٢ وما بعدها عند حصول خطأ موصوف من الانسان.

---

(1) Besançon 28 Juin 1955, Gaz. Pal. 1955, 2, 148.

(2) Cass. Civ. 11, 18 Juill. 1957, Bull. Civ. 11, N°. 555, P. 360.

(3) Cass. Civ. 11, 13 déc. 1967, Bull. Civ. 11, N°. 374, P. 267.

ـ أما اذا حصل الضرر للحيوان بذاته فلا تطبق احكام المادة ١٢٩ اعلاه الاّ اذا كانت حراسة الحيوان معهودة الى شخص آخر غير المالك ولا تكون المطالبة بالضرر من الحارس على أساس احكام المادة ١٢٩ لان النص يهدف للضرر الذي يصيب الغير[1].

٢ ـ ما هي الحيوانات التي تطبق عليها احكام المادة ١٢٩؟

ـ الحيوانات الضاربة

٢٠٣ ـ ان هذه الحيوانات لا صاحب لها وبالتالي ليس لها حارس ولا يعتبر حارساً مالك الحقل أو البناء الذي التجأ اليه الحيوان المتوحش لانه لا يقع أي خطأ من ذلك على عاتق المالك. وهذا ما يطبق على الاضرار المحدثة من قبل الذئاب والثعالب والغرير عندما لا يعمل المالك أي شيء لاجتذابها.

أما الارانب والحمام والنحل والاسماك المعدة للاستثمار الزراعي أو التجاري فهي عندما تحدث اضراراً فانها تلزم مسؤولية حراسها[2]. وهذا المبدأ يطبق على المواشي والخيل والكلاب والقطط والماعز والطيور الداجنة. وان مالكي الحيوانات المتوحشة المدجنّة والموجودة لديهم في بيوتهم أو اراضيهم يكونون مسؤولين عنها بصفتهم مالكين وحارسين لها[3].

---

(1) Mazeaud et Tunc, t. 11, N°. 1122.

(2) Trib. gr. inst. Bordereaux 24 mai 1961, S. 1962, 116.

(3) J. C. Resp. Civ. Fasc. V 1er cahier P. 9.

٤ ـ فكرة الحراسة

٣٠٤ ـ من الأهمية التفريق بين مسؤولية مالك الحيوان ومسؤولية الذي يستخدم هذا الحيوان.

وقد حدد الاجتهاد الشخص المسؤول عن الضرر المحدث من الحيوان وفقاً للمبادىء المطبقة على الجوامد والتي تنص بان الحارس هو المسؤول أي الشخص الذي له عند حصول الضرر استخدام ومراقبة وتوجيه الحيوان[١].

وبالتالي فان الحارس هو المسؤول على اعتبار ان هذه المسؤولية هي تناوبية alternative وليست جمعية cumultative [٢].

علماً بان الفقرة الاولى من المادة ١٢٩ تفرض هذا الحل وتضع المسؤولية على عاتق الحارس.

وبمعنى أوضح ان الحراسة التي تعود مبدئياً الى مالك الحيوان تنتقل عندما يخضع الحيوان لسلطة ومراقبة واستعال شخص آخر غير المالك.

فاذا احدث الحيوان ضرراً وهو بعهدة واستعمال شخص آخر غير المالك فان المسؤولية تقع على عاتق الذي يستعمل الحيوان وهي مانعة لمسؤولية المالك.

---

(1) Cass. Civ. 11, 24 oct. 1956, Gaz. Pal. 1956, 2, 432 - 3 Juill. 1965. Bull. Civ. 11, N°. 491.

(2) Trib. gr. inst. Cusset 19 avril 1967, Gaz. Pal. 1967, 2, 269.

ولا يكون العكس صحيحاً الاّ اذا اثبت المتضرر ان المالك قد ارتكب خطأ وهو الذي سبب الضرر الذي يشكو منه، وعندئذ يسند دعواه على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٢٥ من قانون الموجبات والعقود[1].

مثلاً ان يكون المالك قد عهد بحصان حرون دون ان ينبّه الذي سوف يستخدمه باتخاذ الاحتياطات الخاصة[2].

وبالتالي فان المسؤولية المنصوص عنها في المادة ١٢٩ اعلاه تستند الى حراسة الحيوانات وليس ملكيتها.

ولكن صفة الحراسة لا تطبق على حارس الحيوان الذي ينزه الحيوان مرة لكي يصنع خدمة لصديقه[3].

غير ان صفة الحراسة للحيوان يعترف بها ايضاً للشخص المعنوي[4].

---

(1) H et L Mazeaud op. Cit. N°. 1081.

(2) H et L Mazeaud op. Cit. N°. 1081.

(3) Dijon 16 fév. 1989. D. 1989. J. R. 140.

(4) Cass. Civ. 2è. 22 fév. 1984. D. 1985. 399.

علماً بان صفة الحراسة لا تنتقل من البائع للحيوان الى الشاري الاّ بعد التسليم الفعلي والمادي لهذا الاخير الذي لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر المسبب من الحيوان خلال عمليات التسليم وقبل وضع يده على الحيوان[1]، ويكون البيطار حارساً للحيوان الذي تسلمه ليبيطره[2].

د ـ مسؤولية المالك، حارس الحيوان

٣٠٥ ـ اذا كان مالك الحيوان يتصرف بنفسه باستخدامه ومراقبته وتوجيهه فيكون حتماً مسؤولاً عن الضرر المحدث من الحيوان لانه يمارس هذه الحقوق بصفته واضعاً يده على الحيوان وحارسه.

ويكون أيضاً مسؤولاً تجاه الغير عن الاضرار الناشئة عن شرود حيواناته على الطرقات العامة التي يستخدمها[3].

وحتى اثبات العكس يكون المالك حارساً للحيوان. ولا يتوجب على المتضرر ان يثبت ان المالك حارس للحيوان بل على المالك ان يثبت انه لم يكن حارساً عند وقوع الضرر[4].

---

(1) Cass. Civ. 2è. 8 Juill. 1970. D. 1970. 704 - Civ. 2è, 21 Oct. 1981. Gaz. Pal. 1982. 1.

(2) Cass. Civ. 27. 13 Juin. 1985. Bull. Civ. 11, N°. 118.

(3) Riom 14 oct. 1964. D. S. 1965, 15.

(4) Cass. Civ. 22 mai. 1964, D. S. 1965, 705.

هـ - مسؤولية المالك بصفته حارساً لتابعه

٣٠٦ - ان مالك الحيوان هو بوجه عام معتبر بوصفه متحملاً الحراسة بواسطة تابعه مسؤولاً عن الضرر المحدث من الحيوان الذي ما زال يمارس عليه حق القيادة[١].

وقد اعتبرت محكمة التمييز المدنية بان الحادث الحاصل للغير من تابع مالك الحيوان والذي عهد اليه المالك بتنفيذ مهمة محددة، بان حراسة الحيوان تقع دائماً على عاتق المالك الذي ما زال مسؤولاً مباشرة[٢].

وان مسؤولية المالك لا تلزم على أساس المادة ١٢٩ اعلاه الاّ اذا كان التابع عند حصول الحدث المضرّ قائماً بممارسة وظائفه[٣]، ولكن تزول مسؤولية المالك وتنتقل الحراسة الى التابع عندما يستخدم هذا الأخير الحيوان لمصلحته الشخصية حتى ولو كان ذلك برضى المالك.

ويجب دائما البحث عن الذي كان عند حصول الحادث متمتعاً فعلياً بسلطة المراقبة وقيادة الحيوان، لان قرينة المسؤولية المنصوص عنها في المادة ١٢٩ اعلاه هي مبنية على موجب الحراسة النابع من سلطة الادارة والمراقبة والاستعمال[٤].

---

(1) Mazeaud et Tunc N°. 1100s. - Savatier N°. 408.

(2) J. C. P. 47, IV, éd. G. 56.

(3) J. C. P. 47, IV, éd. G. 56

(4) Cass. Civ. 5 mars 1959, D. 1959, 473, note Savatier.

ويستخلص الفقه بان الحارس هو الذي يكون له فعلاً سلطة قيادة الحيوان[1] أو هو الذي بواسطته أو بواسطة اتباعه يمارس على الحيوان سلطة فعليّة ومنتفعة من الادارة والمراقبة[2].

ولكن عندما يكون المتضرر هو التابع نفسه فلا يمكنه المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٢٩ المرادفة للمادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي بل على أساس القواعد المتعلقة بحوادث العمل[3].

و - وفي حالة التطبيق

يبقى «الجوكي» فارس السباق غير مسؤول عن الضرر الحاصل خلال السباق، لانه يكون مختاراً من قبل صاحب الجواد ويبقى تحت حراسته وطاعة أوامره ولا يكون له حرية استخدام الحيوان[4].

- كما ان مصارع الثيران يكون تابعاً لمنظم حفلة مصارعة الثيران[5] corrida.

---

(1) H et L. Mazeaud. Res. Civ. N°. 1090.

(2) Enc. D. Dt. Civ. Resp. du fait d'autrui N°. 420.

(3) Lalou N°. 1119 et 1362.

(4) Paris 7 Juin. 1969. D. 1964, 43.

(5) Aix 11 fév. 1957, J. C. P. 57, IV éd. G. 138.

- وأيضاً ان الضرر الحادث عن **الحيوان المسروق** من مالكه دون خطأ هذا الاخير فلا يعود المالك مسؤولاً عنه لأنه يكون قد فقد حراسته للحيوان ويكون السارق هو الحارس.

ولكن يبقى للمتضرر ان يقاضي مالك الحيوان على أساس المادة ١٢٥ موجبات المرادفة للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي شرط ان يثبت خطأ المالك والصلة السببية بين الخطأ والحادث الذي اضره[١].

ويبقى لقضاة الأساس السلطة المطلقة في تقدير بيد من اصبحت الحراسة[٢].

وفي هذا المجال ان مشتري الحيوان المحتمل والذي يباشر بتجربته وفحصه بمعزل عن مساعدة المالك لا يمكنه التذرع بقرينة الحراسة لأنها تعود اليه[٣].

(1) Enc. D. Dt. Civ. Resp. N°. 207 et s.

(2) Savatier N°. 409.

(3) Cass. VCiv. II, 17 mars 1965. J. C. P. 65. IV éd. G. 59.

الحراس بالمصادفة

عندما يعهد مالك الحيوان به موقتاً الى شخص ثالث لا يمارس عليه الاّ **رقابة عرضية فان حارس المصادفة** لا يعتبر مسؤولاً عن الضرر الحاصل من الحيوان[1] وبالتالي فان المراقبة العرضية لا تشكل حراسة بالمعنى الكامل. فان المالك الذي عهد الى قريب له في بيته وبكلبه الموجود في البيت فان هذا القريب لا يعتبر حارساً بل تابعاً عرضياً للحارس أي المالك (نفس القرار).

ولكن **الطبيب البيطري** يعتبر حارساً للحيوان الذي دُعي لمعالجته منذ البرهة التي يصبح يقربه ويبدأ بممارسة مهنته ويعود له أن يأخذ كل الاحتياطات الكفيلة بمنع الحوادث حتى ولو طلب مساعدة مالك الحيوان أو غيره وله وحده اعطاء الآراء الضرورية لتأمين سلامتهم[2].

ز ـ مسؤولية المتبوع عن تابعه ـ هل هي تعاقدية؟

رأينا ان المادة ١٢٧ هي المطبقة لتبرير مسؤولية المتبوع عن تابعه بينما يتبين ان هذه المسؤولية تصدر عن نطاق تعاقدي.

---

(1) Trib. gr. instance Seine 3 mars 1966. J. C. P. 66, IV, éd. G. 7.

(2) Mazeaud et Tunc N°. 1107 - Savatier N°. 409 - Cass. Civ. 11. 25 oct. 1957, Bull. Civ. 11, N°. 648, P. 417.

وبالفعل ان فكرة المسؤولية التعاقدية عن الغير قد اثبتها الاجتهاد[1].

وما زال الغموض يلف هذا الأمر وانه في **أكثر الاحيان** ما زال التذرع بالمادة ١٢٧ المرادفة للمادة ١٣٨٤ فقرتها الخامسة كأساس للقرار بينما ان الوضع أمام القاضي يكون ذا طبيعة تعاقدية[2].

ويجب القول ان مسؤولية التابعين العقدّية هي هامة بقدر نشاطهم الخارج عن التعاقدextra-contractuelle. وبالفعل فان غالبية المشاريع والعمليات التي لها علاقات تعاقدية يعهد تنفيذها الى اتباع وذلك في قطاع الصناعة أو التجارة أو اداء الخدمات. وعندما يكون التنفيذ سيئاً ويؤدي الى ضرر الزبون فالمسؤولية هي مبدئياً تعاقدية. ولكن غالباً جداً يسند الادعاء الى المادة ١٢٧ المرادفة للمادة ١٣٨٤ الفقرة الخامسة من القانون المدني الفرنسي للاصلاح والتعويض. وهذا مسبب عن ان خرق العقد يرتدي صفة المخالفة الجرمية وان المتضرر يمارس دعواه المدنية تبعاً للدعوى المقامة امام القضاء الجزائي وان الاجتهاد امام محكمة التمييز الغرفة الجزائية يرفض التذرع بمبادىء المسؤولية التعاقدية بالاستناد الى الدعوى المقامة أمام القاضي الجزائي. الاّ ان المحكمة لا تعلن مع ذلك عدم قبول الدعوى، بل تكتفي بتطبيق المبادىء الجرمية وهذا غالباًما يطبق بصدد المتبوعين الاسياد[3].

وان بعض المؤلفين انتقدوا هذا الوضع طالبين تجاوزه في موضوع التعاقد[4].

---

(1) Cass. Civ. 1er, 11 janv. 1989, J. C. P. 1989, 11, 21326.

(2) Ass. Pl. 15 nov. 1985. J. C. P. 1986, 11, 20568 - Civ. 2è, 12 Juill. 1989, Bull. Civ. 11, N°. 150 - Civ. 2è, 11 juin 1992, Bull. Civ. 11, N°. 164, P. 80 - 23 Juin 1993 et 7 juill. 1993, J. C. P. 1993. 1, 9727 N°. 22 à 24.

(3) Ass. Pl. 15 nov. précité, note G. Viney.

(4) Lauroumet, note J. C. P. 1989, 11, 1989, 11, 21326 - P. Jourvair Revue trim. dr. Civ. 1990, P. 87.

ولكن محكمة التمييز لم توافق على وجهة النظر هذه. لانها عند تفسير هذه الفكرة تعود غالباً، عندما يكون الوضع تعاقدياً. الى فكرة المظاهر، فالمتضرر لا يسمح بملاحقة المتبوع الا بشرط أن تكون الظروف الواقعية من شأنها ان تدخل في روعه بان التابع الذي توجه اليه للتعاقد مع المتبوع أو لتنفيذ العقد المنظم مع هذا الاخير، هو يمارس فعلياً وظائفه(٢).

وفي الواقع لا يوجد اختلاف أساسي فالحلول تبرّر أساساً بنوعية الاوضاع الواقعيّة.

رابعاً: قوة قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٢٩ موجبات

١ ـ السماح بعدم اثبات خطأ الحارس

٣٠٧ ـ عندما يثبت المتضرر ان الحيوان تدخل في تنفيذ الضرر وان المدعى عليه كان حارساً عند حدوث الضرر فتكون شروط المادة ١٢٩ المذكورة والمرادفة للمادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي قد توفرت. فلا يطلب من المتضرر بعدئذ القيام باثبات خطأ الحارس. بل يصبح على هذا الاخير ان يثبت السبب الغريب عنه(٣).

---

(2) Civ.2è. 11 juin 1992, Bull. Civ. 11, N°. 164 - 19 nov.

(3) Aubrey et Ran, Dt. Civ. 5 éd. t, VI § 448.

ب ـ فكرة السبب الغريب

٣٠٨ ـ ان حارس الحيوان مثل حارس الجوامد يزيل قرينة المسؤولية الحتمية عن عاتقه اذا اثبت ان الضرر ناتج عن سبب غريب لا يمكن اسناده اليه. مثل الحدث الطارىء أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر(١).

وان اعفاء مالك الحيوان من المسؤولية تقبل من قضاة الأساس عندما يتحققون بان عدم انتباه المتضرر كان غير متوقع وان مالك الحيوان لم يستطع بالنظر للمباغتة ان يبعد الحادث(٢).

وبالتالي فان المتضرر الذي دخل ارض مسوّرة خلافاً للواقع حيث يوجد الثور وحاول المرور فجرحه الثور. علماً بان السور كان كافياً لتأمين خطر الثور وان المتضرر أخطأ بتجاوز السور والمرور في ملكية خاصة(٣).

١ ـ ولكن يمكن ان يكون الاعفاء **من مسؤولية الحارس جزئية** في بعض الحالات اذا اثبت ان المتضرر ارتكب خطأ ساهم بعض الشيء في حصول الحادث(٤).

---

(1) Cass. Civ. 15 Juin 1957, Bull. Civ. 11, N°. 441, P. 289.

(2) Cass. Civ. 1956, Gaz. Pal. 1956, 2, 229.

(3) Cass. Civ. 11, 12 mars 1965, Bull. Civ. 11, N°. 267, P. 184.

(4) Cass. Civ. 3 janv. 1964, Bull. Civ. 11, N°. 245, P. 183.

٢ ـ أمّا بصدد **رعب وزعر الحيوان الحادث بمجرد** التقاء سيارة مع قطار أو انبهار النظر من اضواء السيارات فيكون على الحارس ان يتخذ الاحتياطات اللازمة ويبقى مسؤولاً عن ذلك، أمّا اذا حصل حادث غير متوقع مثل سقوط شجرة على الطريق أو سقوط صاعقة قرب الحيوان مما يزيل مسؤولية الحارس[١].

أمّا بصدد **مرض الكَلْب** فان حدّة المرض يعطي بعض الظواهر المريبة التي يجب ان تنبه مالكه وتفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بعدم احداث الضرر للغير[٢].

٣ ـ اعمال المساعدة والاندفاع

عندما يجرح شخص في محاولة السيطرة على حيوان هائج أو جامح بغية عدم حصول حوادث. فيجب التفريق فيما اذا كان هذا الشخص يعمل ذلك بمجرد عمل مساعدة واخلاص ام انه يعمل ذلك ممارسة لوظائفه فاذا كان غريباً فانه يستحق المطالبة بالتعويض عن ضرره بموجب المادة ١٢٩ المذكورة. لان الخطر ينشيء حالة ضرورة وبالتالي تقع المسؤولية على الاشخاص الذين اوجدوا حالة الضرورة بخطأهم[٣].

---

(1) H et L. Mazeaud. Res. Civ. N°. 1606 - Sav. tr. de la Res. Civ. N°. 415.

(2) J. C. Res. Civ. fasc. Vc, 3è cahier, P. 6.

(3) Savatier op. Cit. t.1, N°. 103 et s.

ج ـ الفرضيات التي تمنع تطبيق المادة ١٢٩ اعلاه

١ ـ عدم التطبيق في المواد التعاقدية

عندما يحصل الضرر من عدم تنفيذ موجب تعاقدي فلا يمكن للمتضرر ان يختار بين قواعدالمسؤولية التعاقدية وقواعد المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية. ما دام ان الضرر حصل من تنفيذ العقد فتكون القواعد التعاقدية هي الواجبة التطبيق[١].

وعموماً ان الاجتهاد يتبع مبدأ الفصل بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية الخارجة عن التعاقد[٢].

٢ ـ عدم تطبيق المادة ١٢٩ في حال الاشتراك مجاناً باستخدام الحيوان

من المعروف تقليدياً ان الشخص المنقول مجاناً بواسطة حيوان أو عربة تجرها حيوانات لا يمكنه ان يتذرع ضدّ المالك أو حارس الحيوانات عن نتائج الحادث الجاري خلال النقل بمنطوق المادة ١٢٩ لان الاشتراك المجاني باستخدام الحيوان يبعد تطبيق المادة المذكورة.

---

(1) Mazeaud Lécons de Drt. Civ, N°. 187 et s.

(2) Paris 25 mars 1954, J. C. P. 54, 11, 8094 note Rodière.

وان محكمة التمييز قررت بانه يمكن التذرع بموجب القانون العادي ضدّ حارس الشيء أو الحيوان من قبل المنقول بصورة مجانية[1].

د ـ الاحكام الخاصة بالطرائد Gibier

١ ـ التعريف للطريدة

ان الطريدة تتضمن مجموعة الحيوانات ذات الشعر أو الريش، المقيمة أو المهاجرة والتي تعيش بصورة أبدة برية في الحقول والغابات مثل الآيل، والخنازير البرية والتُدرج faisan والحجال والارانب أي التي تفتك بالمزروعات.

وان زيادة الطرائد تؤدي مبدئياً لمسؤولية مالك الارض حيث تتكاثر وكذلك المستثمرين ومستأجري الصيد[2].

وفي حالة الضرر الحاصل من قبل الطرائد فان مسؤولية مالك الاراضي معقل هذه الحيوانات أو ملتزم حق الصيد فيها لا يمكن الزامه الاّ عند ثبوت الخطأ ضده[3].

---

(1) Cass. ch. mixte, 20 déc. 1968, Gaz. Pal. 1969, 1, 62.

(2) Jur. Cl. Res. Civ. fasc 4è. cahier.

(3) Cass. Civ. 2è, 1er Juin 1972, D. 1992, 554.

وان الحائز على حق الصيد لا يعتبر حارساً بمعنى المادة ١٢٩ أي المادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي، للطرائد العائشة بحالة الاوابد والتوحش[١].

غير ان لسعات النحل الثابت مصدرها من القفير المحاذي لنحال مستثمر تطبق عليها احكام المادة ١٢٩ اعلاه[٢] وكذلك الاضرار الناتجة عن الحمام الأتية من زجالة مربى الحمام المحازية[٣].

أمّا شروط المسؤولية فتوجب على المتضرر اثبات تزايد الطرائد بكثرة عند المالك المدعى عليه وان الضرر صادر عن ارض هذا الاخير وان الضرر هو النتيجة المباشرة للخطأ من اهمال وعدم تبصر المالك.

وبالاجمال يقصد بالحيوانات، الحيوانات المنزلية والحيوانات الضاربة التي تكون تحت رعاية المالك والحيوانات التي تغير عقارات بالتخصيص بالنظر للغاية المعدة لها كالارانب والنحل.

وقد استثنى القانون الضرر الناشيء عن حيوانات الاوابد وجعل مالك الارضي أو المزارع غير مسؤولين عنها الاّ عند قيام خطأ معين ارتكباه بفعل أو اهمال كما ورد صراحة في المادة ١٣٠ من هذا القانون.

---

(1) Cass. Civ. 2è, 9 janv. 1991, Bull. Civ. 11, 3.
(2) Cass. Civ. 2è. 6 mai. 1970, D. 1970, 528.
(3) Cass. Civ. 2è, 8 nov. 1984, Bull. Civ. 11, N°. 164.

النبذة الثانية: تأمين اصلاح وتعويض الضرر[1]

٣٠٩ ـ ان المسؤولية الفردية غير قادرة لتأمين التعويض فعلياً عندما يتجاوز مداه القدرة الفردية. وهذا ما حدا بظهور فلسفة اجتماعية اعطت مكاناً أوسع للتضامن ازاء بعض الاخطار التي لا يمكن ترك تبعتها على الافراد بل على المجموع للتخفيف من تأثيرها.

وبما ان تدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية اظهر الدور العائد للمجموعة الوطنية فيما يتعلق بالمحافظة على المواطنين من الاخطار التي تتهدّدهم في مصالحهم الأساسية.

وللتخفيف من تقصير المسؤولية الفردية في وظيفتها التعويضية كان لا بدّ من الاستعانة بوسائل تعويض مختلفة.

وكانت أول مرحلة على طريق اضفاء الطابع الاجتماعي ازاء هذه الاخطار عندما بدأ الاجتهاد يعترف بالمسؤولية المباشرة للاشخاص المعنويين مثل الشركات والجمعيات والنقابات... والسلطة العامة عن الاضرار المسببة من قبل اعضائها. وكان ذلك على صعيد القضاء العادي والاداري.

---

(1) Tr. de dt, Civ - Intr. à la resp. Jacque Ghestin, éd. Delta 1996.

وما لبثت هذه الحركة ان اسندت بشركات التأمين المباشرة على الاشخاص والاشياء[1] وهذا ما ادى الى إنشاء الضمان الاجتماعي وقد كانت تغطية الاخطار تتناول مجالات اوسع مثلاً في بلد السويد[2].

وهذه الاتجاهات الهادفة للتعويض على المتضررين جاءت تأخذ محل المسؤولية المدنية في بعض حقولها.

وفي رؤيا اصلاح قانون حوادث الطرق كان الاتجاه منصباً في فرنسا[3] وفي اميركا[4]، لاعطاء كل الاشخاص المتضررين من حوادث الطرق بما فيها السائقون وافراد عائلاتهم.

وهذا ما دعا الى اجبار الاشخاص المهددين باخطار ان ينظموا تاميناً مباشراً واجبارياً فلقد صدر في فرنسا المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦٦/٧٦ تاريخ ١٦/٧/١٩٧٦ يفرض التأمين الاجباري على الآليات الارضية ذات المحرك مع مقطوراتها.

---

(1) A. de Laubadaire - tr. de dt. adm, N°. 1268 et s.

(2) J. Hellner Social insurance in sweden.

(3) A. Tunc - La securité routière 1966 - 1981.

(4) Professeurs Keeton et O'Connel. Basic protection for the trafic victim.

الجزء الرابع

التبعة الناشئة عن الجوامد

Responsabilité à raison du fait des choses inanimés

المادة ١٣١ - (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥١ الصادر في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢):

ان حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولا عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله.

وتلك التبعة الوضعية لا تزول الا اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ.

وأن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون اجراء حكم التبعة الناشئة عن الاشياء الا اذا كان في القانون نص على العكس.

أولاً: تاريخياً[1]

منذ قرن لم يكن احد يفكر في استعمال الاحكام العامة للمادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي فقرتها الاولى التي تفرض على حارس الشيء مسؤولية الضرر الذي احدثه هذا الشيء. وهكذا بقي وضع المتضرر من الجوامد عائداً للقانون العادي دون امكانية التعويض الاّ في حال اثبات خطأ المدعى عليه. وكان اثبات الخطأ صعباً ومطاطاً ثم اصبح اكثر صعوبة مع الانقلابات التي حصلت في نطاق الصناعة والتقدم العلمي. مع المعطيات التقنية والاكتشافات العلمية الآلية. وأصبح سبب الحوادث غامضاً وغير معروف. مع استعمال القوى الميكانيكية التي لا يعلم الشخص طبيعتها وقوتها.

حيث صار من الهزء سؤال سائق السيارة المتضرر من انفجار مولّد البخار عن اثبات خطأ متبوعه.

وقد جاء البعض في نصرة المتضرر فالتجأوا الى المسؤولية التعاقدية على اعتبار ان الفعل غير الشرعي والضرر يتوافقان مع عدم تنفيذ العقد المزعوم. ثم استبدل مفهوم الخطأ بفكرة الاخطار فيما يتعلق بحوادث العملً (قانون ٩ نيسان ١٨٩٨) المعدّل بقانون ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٦ وايجاد

(1) Josseraud. Dr. Civ. t. 2 § 590 - H et L.Mazeaud Res.Civ. t.2.§ 1011 et s.

قرائن قانونية تفرض على بعض الاشخاص بمعنى ان المتضرر يستفيد من هذا الوضع بانه لا يتوجب عليه سوى اثبات الضرر والعلاقة السببية.

ومن ثم اكتشف الفقه والاجتهاد الفقرة الاولى من المادة ١٣٨٤ التي تنص على ان الشخص يسأل ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بنفسه بل وايضاً عن حمل الاشخاص الذين يسأل عنهم **والاشياء التي تحت حراسته**[١] وهذا النص كان موجوداً منذ سنة ١٨٠٤ في المادة المذكورة وهي تكرّس مسؤولية حارس الشيء دون ادخال فكرة الخطأ من أية ناحية وهي مسؤولية بقوة القانون أي حتمية. ومثل مسؤولية حارس الحيوان فان حارس الجوامد هو ايضاً مسؤول عن الاضرار المسببة عن الشيء الذي له عليه سلطة الادارة والمراقبة ويكون ايضاً ممثله القانوني. وبالتالي تكون المسؤولية عن فعل الحيوان والمسؤولية عن فعل الجوامد متوازيتين ومدرجتين في المادة ١٣٨٤ فقرتها الاولى. واذا كان المشترع قد اهتم بالمسؤولية عن فعل الحيوان فكرسّ لها المادة ١٣٨٥ فانه قصد بذلك ان المسؤولية عن فعل الحيوان لا تنتهي اذا ضل أو هرب وهو احتمال لا يتفق مع المسؤولية عن الجوامد[٢].

ومنذ ذلك الحين أي سنة ١٨٩٧ ظهرت نظرية المسؤولية عن الجوامد[٣] وبالرغم من الانتقادات الحاصلة سابقاً فهي مقبولة حالياً من الجميع وقد اصبحت من أهم النظريات في قانون الموجبات.

---

(1) Laurent, Princ. du dr. Civ. fr. T. XX N°. 639.

(2) Josseraud, t. 2 § 532.

(3) Cass. Civ. 16 Juin 1896, S. 97, 1, 17, note Esmein. D. 97, 1, 433, note Saleilles.

ثانياً: أساس المسؤولية عن الجوامد

الفقرة الاولى: النظرية التقليدية لخطأ المراقبة

٣١١ ـ ان محبّذي هذه النظرية التقليدية هي ان الحارس مسؤول لان القانون يفترض انه اساء مراقبة الشيء. وان أساس المسؤولية الواقعة على عاتقه هي الخطأ (الاهمال أو عدم الانتباه)[1].

ولكن هذه النظرية تقوّضت بموجب الاجتهاد اللاحق الذي منع على الحارس اثبات عدم الخطأ أو عنايته، أو ان الضرر متأت عن عيب في الشيء لا يسند اليه.

الفقرة الثانية: نظرية المخاطر

٣١٢ ـ ان حارس الشيء يجب ان يسأل عن الضرر المسبب عن هذا الشيء دون الاهتمام بمعرفة ما اذا كان قد ارتكب خطأ أم لا. وذلك لان استعمال الشيء قد انشأ مخاطرة وقد استفاد منها: والمخاطر يجب ان يقابلها غنم وربح[2].

---

(1) Colin et Capitant C. élémentaire de Dr. Civ. t. 11. 10 éd. N°. 335 - Baudry-La cantinerie et Barde tr. de Dr. Civ. t. IV, 2941.

(2) Josserand. op. Cit. 3 éd, t. 11, N°. 523 - 553 - Démogue tr. des oblig. T. V. N°. 983. 1001.

ولكن هذه النظرية كذبها الاجتهاد لأنها لا تسمح بالتفسير، لماذا يمكن للحارس ان يتحرر عندما يتذرع بالسبب الغريب. وهذا لا ينسجم مع تحديد الحارس لان نظرية المخاطر تعتبر الحارس هو الذي يستفيد اقتصادياً من الشيء وليس الذي يعطي الأوامر[1].

الفقرة الثالثة: نظرية القرينة السببية[2]

٣١٣ ـ ان المادة ١٣٨٤ الفقرة الاولى تطرح قرينة الخطأ في الحراسة. وان الحارس لا يستطيع ان يعفي نفسه عندما يكتفي باثبات عدم خطأه، وتطرح ايضاً قاعدة في الأساس بان الحارس يسأل عن الاضرار المسببة من عيوب الشيء.

كما انها تشير الى قرينة السببية، أي انه عندما يشترك الشيء في احداث الضرر أو انه متورط في الضرر فانه يفترض بان الشيء هو سبب الضرر بمعنى ان حارس هذا الشيء ملزم باصلاحه.

---

(1) Cass. Civ. 6 mars 1959, Gaz. Pal. 1959, 2, 12 - Mazeaud et Tunc, 1, 350s.

(2) Mazeaud et Tunc, t, 11, N°. 1328-3.

الفقرة الرابعة: المسؤولية بقوة القانون

٣١٤ ـ بعد التحدث عن قرينة المسؤولية جاءت محكمة التمييز الفرنسية تتصدّى للمسؤولية الواقعة على الحارس[١] وان احكام المادة ١٣٨٤ في فقرتها الاولى هي أكثر من قاعدة اثبات أو قرينة سببية بل هي قاعدة اساس تجعل الحارس مسؤولاً بصورة اولوية à priōri[٢].

(1) Cass. Civ. II, 1er Juill, 1955, D. 1955, 779 - 14 nov. 1958, J. C. P. 59, II, 10934.

(2) J. cl Res. Civ. Fascicule. B2 1er cahier P. 6.

ثالثاً: فكرة الحراسة

الفرع الأول

المبادىء التوجيهية

الفقرة الاولى: تحديد الحارس

٣١٥ ـ ان المادة ١٣٨٤ الفقرة الاولى من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود تنص على : «ان المرء يكون مسؤولاً عن الأشياء التي تكون في حراسته». فالمسؤول اذاً هو حارس الشيء الضار. والمعضلة تقوم على مفهوم الحراسة لمعرفة من هو المعتبر حارساً.

وقد رأينا سابقاً خلال دراسة التبعة الناشئة عن الحيوانات ان حارس الحيوانات المسؤول عن عملها هو المالك أو الذي يستخدمها وهذا المعيار يطبق على حراسة الأشياء[1].

---

(1) Mazeaud et Tunc II, N°. 1157 - Lalou Res. CIv. N°. 1213.

واعطيت عدة معايير في تحديد هذا الموضوع:

١ ـ قال محبذو فكرة **الغنم بالعزم** ان المسؤول عن الشيء هو الذي يستفيد اقتصادياً عن استعماله[1].

ولكن الاجتهاد رفض هذا المعيار موضحاً بان الكسب لا يدخل في نطاق اسناد الحراسة[2].

بيد ان معيار الحراسة تكرس بقرار محكمة التمييز[3] التي رفضت ان تعتبر المدعى عليه حارساً ما دام انه حرم **من استعمال وادارة ومراقبة الشيء.**

وجرى تفسير هذه الصيغة بطرق مختلفة.

ـ فقد رأى البعض ان **استعمال** الشيء هو إمكانية التصرف به بحرية، ولكن ذلك يمنع هذه الصفة عن الوديع والمصلّح والحائز على الشيء لغاية محددة[4].

---

(1) Jasserand t, II, N°. 544 - Demogue t.V N°. 1128 à 1131.

(2) Cass. Civ. 12 Nov. 1951, J. C. P. 52, II 6677 note Esmain.

(3) Cass. Civ. Ch. reun. 2 déc. S. 1441, 1, 217, note Mazaud.

(4) Tunc, J. C. P. 60, I, 1592, N°. 17.

وخلافاً لذلك رأى البعض الآخر ان الحارس هو الحائز والناقل والوديع والمصلح مع السماح له بطلب الاعفاء اذا تذرع بعيب الشيء مما يفتح المجال للمتضرر بالادعاء مباشرة بوجه المالك[1]. ولكن هذا المبدأ يجبر المتضرر ان يفتش عن سبب الحادث.

ـ وحسب رأي أخر توضع المسؤولية على مالك الشيء مثل الحادث الناتج عن انفجار انبوب الغاز عند تسليمه وذلك من جراء عيب في الشيء مما يستدعي مسؤولية المالك الذي يحوز على وسائل المراقبة والتدقيق في الشيء.

وقد أرست محكمة التمييز المسؤولية على حارس تركيب هيكل الانبوب لانه كان محتملاً ان يكون الانفجار متأتياً عن عيب في الجرة ناتج عن استعمال مستمر لهذه الأوعية[2].

ـ وبما ان قضية الانفجار المحكى عنها اعلاه فانه لم يكن بوسع المرسل ولا الناقل امكانية منع الضرر لذلك فان بعض الفقهاء ارسوا بالمسؤولية على حارس تركيب الجرة مع حقه بالعودة على حارس التصرف واستعمال الشيء، أو على الحارس المتصرف بالشيء وتذرعه بان الضرر يعود لعيب في الشيء[3].

---

(1) Esmein. J. C. P. 60, II, 11824.

(2) Cass. Civ. II, 5 janv. 1956, J. C. P. 56, II, 9095 note Savatier.

(3) H et L. Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1164.

حراسة - تجربة المطافىء تحت رقابة واشراف صانعها

ان صاحب السلطة على الشيء اثناء عملية التجربة، والتمتع بحق الادارة وتوجيه ومراقبة المطفأة عند تجربتها يكون بالتالي حارسها لان عملية التجربة التطبيقية للمطفأة التي تمت تحت رقابة وسيطرة صانع المطفأة والخبير في شؤون استعمالها، كانت له سلطة الامر واعطاء التعليمات عند اجراء هذه التجربة.

لذلك تكون محكمة الاستئناف قد اعطت التعليل الكافي الذي يتيح لمحكمة التمييز اجراء رقابتها ومتوافقاً مع احكام المادة ١٣١ موجبات وعقود، ويكون القول بمخالفة المادتين ٣٨٨ و ٣٤٤ موجبات في غير محله القانوني[1].

حراسة الجوامد - الانابيب النفطية

اذا انفجر احد قساطل شركة النفط المثبت في قعر البحر والمستعمل لتعبئة السفن، وانتشر منه النفط في البحر، فان الشركة هي المسؤولة ليس بصفتها حارسة لمادة النفط، بل بصفتها حارسة للقسطل الذي تفجر منه النفط عملاً بالمادة ١٣١ موجبات.

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية الرابعة، قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٣/١١/٧ - مجموعة حاتم الجزء ١٤٨ ص ٥٣.

وتكون الصلة السببية قائمة بين النفط المتفجر من القسطل وبين الضرر الذي احدثه انتشار النفط في البحر ووصوله الى الشواطىء والذي أدى الى تعطيل صيد السمك وهذا الانتشار هو نتيجة طبيعية ومتلازمة ومباشرة لتسرب النفط من الانبوب الى مياه البحر[1].

وفي هذا المعنى دعوى انفجار قسطل النفط وتسرب النفط الى البحر والتسبب في تلويث مياه مسبح المدعي بالاضرار التي لحقت به[2].

حراسة قانونية ـ حراسة مادية

٣١٦ ـ ان تدفق النفط من خزانات شركة النفط وبلوغها مسبح المدعي والحاق الضرر به اعتبرته محكمة الاستئناف كافياً لمسؤولية الشركة، سواء بفعل المسؤولية الشخصية أو بفعل المسؤولية الناشئة عن حراسة الجوامد.

وبالنسبة للمسؤولية الناشئة عن حراسة الجوامد والمنصوص عليها في المادة ١٣١ موجبات فقد اوضحت محكمة الاستئناف بان الحراسة لا تنتفي عن الحارس لمجرد فقدانه السيطرة أو الادارة أو المراقبة على تلك

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية المدنية قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢/٦/١٩٧٠ ـ مجموعة حاتم الجزء ١٠٧ ص ٦٢

(٢) محكمة استئناف بيروت المدنية الرابعة قرار رقم ١٦٣٩ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٧ ـ حاتم ج ٧٤ ص ٥٩.

الجوامد. وبذلك تكون قد اعتبرت ان العبرة هي للحراسة القانونية وليست للحراسة المادية أو الفعلية. وهذا ما تؤكده احكام القانون اللبناني خلافاً للاجتهاد الفرنسي بهذا الصدد.

أما بالنسبة لقيام الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر المحدث وتأثير العوامل الطبيعية عن هذه الرابطة فقد انتهت المحكمة الى ان العبرة هي لتدفق النفط من انبوب الشركة وهو العامل الأساسي.

ولئن تداخلت عدة عوامل اخرى لم تكن تشكل القوة القاهرة بحيث لا تكون خالفت احكام القانون[1].

الفقرة الثانية: التطبيقات

١ ـ المالك

٣١٧ ـ وفقاً لنص المادة ١٣١ المرادفة للمادة ١٣٨٤ جعلت المسؤولية الحتمية لاحقة بحارس الشيء[2].

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية المدنية رقم ١٠٦ تاريخ ٣١/١٠/١٩٦٧ ـ مجموعة حاتم الجزء ٨٢ ص ٤٨.

(2) Cass. Civ. II, 24 oct. 1956, Gaz. Pal. 1956, 2, 423.

ولكن بما ان المالك عموماً له حق الامر على الشيء فان الاجتهاد ألحق بصفة المالك قرينة الحراسة. فليس على المتضرر ان يثبت ان المالك كان له الحراسة على الشيء ولكن على المالك ان يثبت بان حراسة الشيء لم تكن عائدة اليه عند وقوع الضرر[1].

ولا يكفي المالك للتحرر عن ذلك ان يثبت بان الشيء انتقل من سلطته أو أنه اضاعه بل عليه ان يثبت بان الشيء اصبح تحت حراسة شخص آخر او انه سرق.

وبالتالي عندما يكون مالك السيارة قد استقر بجانب السائق وكانت له الحراسة عند وقوع الحادث ولم يثبت انه فقد الحراسة لمصلحة السائق فيبقى مسؤولاً عن نتائج الحادث[2].

حادث سيارة ادى الى وفاة مورث المدعين الذي كان جالساً بقرب مالك السيارة وسائقها

حيث انه من الثابت ان المدعى عليه كان يقود سيارته بسرعة هائلة كما تبين من تشحيط الدواليب لمسافة خمسة عشر متراً.

---

(1) Cass. Civ. II, 18 oct. 1956, Gaz. Pal. 1956, 2, 365.
(2) Cass. Civ. II, 7 Juin 1962, Bull. Civ. II, N°. 507, P. 362.

وبما ان التذرع بالقوة القاهرة يستدعي توفر شرطين، عدم التوقع، وعدم امكانية الرد.

وحيث ان المادة ١٣١ موجبات نصت على أن حارس الجوامد يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد. وان المدعى عليه كان يقود السيارة وبالتالي هو الحارس عليها.

وحيث تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة.

وحيث ان العلم والاجتهاد سارا على اعتبار ان التعويض عن الضرر يجب تحديده بتاريخ فصل النزاع بغض النظر عن تاريخ وقوع الحادث (تراجع مجموعة اجتهادات حاتم الجزء ١٩٣ ص ١٩٠).

لذلك يلزم المدعى عليه بدفع التعويض...[١].

ملاحظات: يؤيد هذا المنحى قرار محكمة التمييز رقم ٥٦ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٢ ـ العدل سنة ١٩٩٣ ـ عدد ١ ـ ص ٧٦.

---

(١) قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الصادر في ٢٤/١/١٩٩٣ ـ العدل سنة ١٩٩٣ عدد ٢ ص ٥٠٠.

ويعارضه من حيث تقدير الضرر بتاريخ صدور الحكم القرار رقم ١١ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٢ الصادر عن مجلس القضايا في مجلس الشورى والمنشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٢ ص ١ مع استثناءاته - وتعليق لهذا المعنى منشور في مجلة العدل سنة ١٩٩٣ ص ٨٠.

لذلك فلا يمكن لقاضي الأساس ان يكتفي بادانة المالك بالكل مع السائق لمجرد انه مالك السيارة سبب الحادث بل عليه ان يتحرى فيما اذا كان المالك عند وقوع الحادث ما زال محتفظاً باستعمال وادارة ومراقبة الآلية[1].

وعندما يكون الشيء سبب الحادث عائداً لملكية عدة أشخاص كان للمتضرر الحق بمقاضاة أي من الشركاء في الملكية ومطالبته بكافة الاضرار. ولهذا الأخير الحق بدعوى الرجوع على شركائه في الملكية بما يتحملونه من تعويضات[2].

واذا كان الشيء موضوع استثمار فمن الطبيعي أن يكون المستثمر هو الحارس وليس المالك، لانه يحوز على الاستعمال والمراقبة والتوجيه[3].

وان اهمال الشيء من قبل مالكه الذي يفقد الحراسة عليه، لا يمنع المتضرر من مطالبته بالضرر على صعيد المادة ١٣٨٢ المرادفة للمادة ١٢٢

---

(1) Cass. Civ. II, 2 avril 1963, Bull. Civ. II, N°. 315, P. 233.

(2) Nantes 19 mai 1964, J. C. P. 65, IV ed. G. 103.

(3) Cass. Civ. II, 7 déc 1961, Bull. Civ. II, N°. 842, P. 593.

موجبات وعقود، عن خطأ محدد. وفي هذا الموضوع يسأل الصناعيون الذين يتخلون عن المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات بذلك[1]

وقد أدان الاجتهاد مالك حقل الشمندر الذي قذفت عرباته الاوحال على الطريق العام وحولها الى متزحلقة فحصل الحادث بسببها[2].

وبالعكس من ذلك فان مالك البناء المحاذي للطريق لا يعدّ مسؤولاً عن قشرة الجليد التي تكونت على الطريق من مياه الشتاء الجارية من البناء[3].

وقد رأت محكمة التمييز اللبنانية[4] في هذا الموضوع ما يلي:

حيث انه فيما يتعلق بمخالفة المادة ١٣١ موجبات وعقود اثبتت المحكمة بما لها من تقدير مطلق للوقائع بان الجرار لم يكن اثناء الحادث باستعمال المالك او تحت مراقبته وادارته بدليل ان المسؤولين المذكورين استعملاه في غير أوقات العمل ولغير مصلحة الكسارة وبدون موافقة مالكه أو حتى علمه وانتهت الى القول بان لا مسؤولية وضعية عن الحادث على مالك الجرار.

---

(1) Cass. Civ. II, 25 Janv. 1956. J. C. P. 56, II? 9165.

(2) Cass. Civ. II, 17 fév. 1960, Bull. Civ. II, N°. 127, P. 84.

(3) Grenoble 19 déc. 1956, J. C. P. 57, IV, éd. G. 56.

(٤) تمييز لبناني ـ الغرفة الاولى، القرار رقم ١٨ / ٨٧ تاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٨٧ ـ حاتم الجزء ١٩٥ ص ٢٠٨.

وحيث ان المحكمة الاستئنافية بما ذهبت اليه لهذه الجهة تكون قد توافقت مع المادة ١٣١ موجبات وعقود باعتبار ان المسؤولية عن فعل الشيء تفترض ان يكون الحارس ممارساً لرقابته وادارته واستعماله للشيء وان لا تكون حراسة هذا الشيء قد انتقلت الى غيره دون علمه أو معرفته أو ارادته. وان لا مسؤولية وضعية عن الحادث على مالك الجرار.

حراسة الجوامد ــ وقوع يد جرس الكنيسة

ان وليّ الكنيسة هو حارسها والحراسة مرتبطة مبدئياً بالملكية، وهي تكمن بالسلطة الفعلية على الشيء الذي يبقى خاضعاً لارادة المالك وتوجيهه ورقابته عليه.

وحيث ان الذعر الذي اصاب الحاضرين في ساحة الكنيسة اثناء وقوع يد الجرس من القبة حمل كلاً منهم على الهرب وكان المميز عليه من جملتهم فتعثر ووقع ارضاً على حديد يد الجرس فشج رأسه. وكان سبب اصابته ناتجاً عن فعل الجامد الايجابي. فيكون الوقف مسؤولاً عن الحادث باعتباره حارساً للشيء الذي سبب الحادث[١].

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٢٨ تاريخ ٣/٣/١٩٧٠ ـ مجموعة حاتم الجزء ١٠٧ صفحة ٦٠

ب ـ المشتري

٣١٨ ـ ان حراسة الشيء تنتقل منطقياً من المالك الى المشتري شرط ان يجوز هذا الاخير مع الملكية سلطة قيادة الشيء، أي ان يتسلم الشيء ويصبح متسلّم البضاعة حارساً لها[1].

ويعتبر المشتري الذي له حق الرقابة على الشيء حارساً له حتى ولو أبطل حقه في الملكية بصورة رجعية[2].

وعندما يتسلم المشتري البضاعة ويرفضها بعد ان يتسلمها فيكون هو الحارس لها لانه هو الذي اصبح يمارس عليها حق القيادة[3].

وتصبح المسألة أكثر دقّة عندما تسلم البضاعة مثلاً الغاز المضغوط في أوعية تبقى ملك الموّن فيطرح الاجتهاد المسؤولية على عاتق الموّن[4].

وفيما يتعلق بالسيارة المزمع بيعها وتسلم الى سائق للتجربة وتقدير جودتها للاستفادة من خبرته فيصبح هو الحارس للسيارة وليس المشتري المحتمل[5].

---

(1)Cass. Civ. II, 23 oct. 1964, Rev. trim. Dr. Civ. 1965, N°. 8, P. 356.

(2) Cass. Civ. 2 mai 1946, Gaz, Pal. 1946, 2, 35.

(3) Cass. req. 27 déc 1943, Gaz. Pal. 1943, 2, 263.

(4) Cass. Civ. II, 13 fév 1964, J.C.P. 64, IV, éd. G. 46.

(5) Cass. Civ. II, 12 déc 1962, Bull. Civ. II, N°. 792, P. 759.

ولكن عندما يتسلم المشتري القيام بالتجربة فيصبح هو الحارس[1].

انتقال الحراسة مع بقاء السيارة على اسم صاحبها

ان شركات بيع السيارات ترغيباً في بيع سياراتها الحديثة تقبل باستبدال سيارات مستعملة،وينظم الشاري لها وكالة تجيز للشركة بيع السيارة القديمة لمن تشاء، وتحتفظ الشركة بالسيارة القديمة الى ان تجد لها مشترياً فتسجل له السيارة كي لا تلزم بدفع رسم التسجيل مرتين.

فاذا تسببت السيارة بحادث تكون الشركة هي المسؤولة عنه لان الحراسة انتقلت اليها بالرغم من ان السيارة لا تزال مسجلة على اسم مالكها السابق[2].

ج ـ الحائز على الشيء ويستعمله بمعزل عن معرفة وموافقة المالك:

٣١٩ ـ ان سارق الشيء يصبح حائزاً على سلطة قيادة الشيء وبالتالي حارساً مسؤولاً عنه.

---

(1) Cass. rep. 30 avril 1934 S. 1934, 1, 383.

(٢) قرار محكمة استئناف بيروت الرابعة رقم ١٤٨٩ تاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٦٧ ـ مجموعة حاتم الجزء ٧٥ ص ٥١.

ولكن يجب على المالك ان يثبت ان الآلية قد سرقت منه قبل حدوث الضرر[1].

غير ان موقف المتضرر يصبح صعباً عندما لا يجد من يدعي عليه سيما وان السارق هو غير مليء: ويبقى للمتضرر ان يدعي بوجه المالك المسروق على صعيد المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة في هذا المثل للمادة ١٢٣ موجبات وعقود وذلك عند تذرعه بان المالك قد ارتكب خطأ بان يترك سيارته مفتوحة أو يتركها والمفاتيح فيها في مكان غير مراقب[2] أو ان السارقين دفعوا السيارة الى الامام حتى لا يحدثوا ضجة فنزلت في منحدر وجرحت احد المارّة[3].

وهذه الحلول تنطبق على الذين يستولون على الشيء دون معرفة أو عدم موافقة المالك.

ولكن عندما يكون الضرر محدثا من قبل التابع الذي يستولي على الآلية بدون معرفة ودون موافقة المالك فانه يمكن للمتضرر ان يلاحق مالك الآلية بوصفه متبرعاً وسيداً يسأل عن عمل تابعه (يراجع التعليق على المادة ١٢٧ اعلاه).

---

(1) Cass. Civ. II, 21 janv. 1959, Bull. Civ. II, N°. 60, P. 37.

(2) Cass. Civ. II, 5 avril 1965, J. C. P. 65, IV édi, G. 51.

(3) Cass. Civ. 20 nov. 1951, D. 1952 268.

وينبغي التوضيح بان التابع عندما يحدث الضرر بواسطة شيء يملكه سيده وقد استعمله التابع لمصلته الشخصية وفي حالة يكون فيها المالك قد فقد الحراسة فان المتضرر لا يمكنه الادعاء الا بوجه التابع على اعتبار ان الحراسة هنا هي تناوبية alternative وليست مدموجة cumultative[1].

وبهذا المعنى اذا حصل اصطدام بين زورقين يسير الاول بسرعة عادية بينما خرج الزورق الثاني من نادي اليخوت في الكسليك وهو يسير بسرعة فائقة وقد حاول الاول تفادي الحادث للتهرب من زورق المدعى عليه المدعو فارس الاّ ان قائد هذا الزورق انطلق بسرعة ولم يكن ينظر الى البحر بل الى الساعات امامه وهو عامل ميكانيكي لتصليح اللنشات.

وحيث ان مالك الزورق الصادم كان قد اوقف اللنش خاصته في الميناء وربطه بالحبال واخذ مفتاحه.

وحيث على افتراض ان مالك اللنش ترك مفتاحه فيه مما سهل للمدعى عليه ادارة المحرك والانطلاق به، فضلاً غن كون واقعة ترك المفتاح غير ثابتة.

وفي مطلق حال فلو سلمنا ان صاحب اللنش تركه للمدعى عليه فارس لاصلاحه فان الحراسة بكاملها تكون قد انتقلت الى المدعى عليه الفني الميكانيكي المولج بالاصلاح.

---

(1) Cass. Civ. II, 23 mars 1953, J. C. P. 59, II, 7661 note Esmein.

وحيث ان المسؤول بالمال صاحب اللنش لم يعد حارساً له بعد ان أوقفه في ميناء محروس وبعد ان استعمله الميكانيكي فارس دون اذنه (يراجع كتاب النظرية العامة للمسؤولية من فعل الأشياء ـ الرئيس عاطف النقيب، ص ٥٥ ـ ٥٦ فقرة ٧) وبذلك تكون الحراسة قد انتقلت بكافة عناصرها الى الميكانيكي المولج بالاصلاح. وبالتالي يكون المدعى عليه فارس ملزماً بدفع التعويضات عن الاصلاح والاضرار اللاحقة بالمدعي سواء الجسدية والمعنوية[1].

د ـ الحائز ومستعمل الشيء باذن من مالكه

١ ـ المبادىء العامة

٣١٠ ـ يمكن استعمال الشيء مع موافقة المالك بموجب عقد أو بموجب اتفاق ضمني.

وبالتالي فانه يمكن تحليل عبارات العقد لمعرفة ما اذا كانت الحراسة قد انتقلت بموجبه الى مستعمل الشيء، ولكن يمكن للفريقين ان يكونا قد لحظا في العقد ان تكون الحيازة قد اعطيت بصورة ضمنية وهنا تكمن الصعوبة.

---

(١) حكم القاضي المنفرد الجزائي في كسروان رقم ١٩ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٤ ـ مجموعة حاتم ج ١٨٨ ص ٧٦٠.

وفي هذه الحالة يجب تطبيق المعيار الكلاسيكي: أي ان يعتبر حارساً للشيء الشخص الذي يملك في الواقع سلطة قيادة الشيء ومراقبته وبالتالي فان القانون هو الذي ينقل الحراسة ويعين الحارس[1].

هـ ـ التابع الامين

٣٢١ ـ عموماً ان التابع يعتبر حارساً للشيء العائد للسيد ليس فقط عندما يستولي على الشيء بلا مسوّغ دون معرفة أو موافقة السيّد بل وأيضاً عندما يسلم السيد حيازة الشيء واستعماله للتابع.

والمعضلة لا تطرح اذا استعمل التابع الشيء لمنفعة شخصية مستقلة عن ممارسة وظائفه. لان عمل التابع المتعلق بممارسة وظائفه يلزم مسؤولية السيد[2].

ويبقى التفريق بين صفة التابع وصفة الحارس، لان المتضرر يمكنه الادعاء على مالك الشيء المسبب للضرر امّا بصفته سيداً أو حارساً لأنه لا يمكن ادانة المدعى عليه بالصفتين معاً[3].

---

(1) Mazeaud et Tunc, t, II, N°. 1174.

(2) Cass. Ch. réunies 9 mars 1960, D. 1960, 329, note Savatier.

(3) Cass. Civ. I, 17 juill. 1962, Gaz. Pal. 1962, 2, 281 - Cass. Civ. II, 24 oct. 1963 Bull. Civ. II, N°. 673.

والتابع لا يمكن اعتباره حارساً الاّ بشرطين:

- اذا كان عمله خارجاً عن نطاق وظائفه.

- اذا كان يحوز على الشيء بسلطة القيادة المستقلة والتامّة التي تتضمن ليس فقط الاستعمال ولكن ادارة ومراقبة الشيء.

ويعود لقضاة الأساس تقدير الوقائع والادلة ببيان حراسة الجوامد وانه على ضوء احكام المادة ١٣١ موجبات وعقود ان الحراسة تتوفر في من يمارس استعمال ومراقبة وادارة الجوامد ولا فرق بين ان تكون هذه الممارسة قد حصلت من قبل صاحب الشيء أو من قبل من انتقلت اليه بالتعاقد أو من كان بخدمة هذا الأخير.

وحيث ان القرار المميز اعتبر ان المحكمة كلفت المالك باثبات زوال حراسته للسيارة الصادمة بانتقالها الى يد مارون بدون علمه وانه عجز عن تقديم مثل هذا الاثبات واكتفى في هذا المجال ان ادلى بوجوده خارج لبنان بتارخ الحادث، فاعتبر القرار ان التغيب خارج البلاد **لا يشكل لوحده في** حال ثبوته دليلاً **على انتفاء الحراسة عن مالك السيارة.**

وبما ان هذا التعليل ينطوي على تقدير الوقائع والادلة الأمر الذي تستقل به محكمة الأساس(١).

---

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية - غ - ٤ - رقم ١٩ تاريخ ١١/ ٢/ ١٩٧٤ - مجموعة حاتم الجزء ١٥٣ ص ٥٣.

و ـ المستعير

٣١٢ ـ ان مستعير الشيء خصوصاً السيارة من صديق أو نسيب يجوز عموماً وليس بالضرورة على الحراسة.

والأهمية هي معرفة ما اذا كان المستعير يستعمل الشيء باستقلالية تامة أو انه يتلقى التعليمات من المالك.

وان مستعير الآلية لحقبة طويلة مع حرية التصرف وتحديد التجوال فيحوز على حراسة الشيء الاّ فيما يتعلق بعيوب هذا الشيء التي ادت الى الحادث ويبقى المالك كفيلاً لها[١]. وان العنصر الحاسم في الأمر هو حرية التصرف التي يتمتع بها المستعير[٢].

ولكن الذي يضع آلية في تصرف شخص ثالث ويحتفظ لنفسه بالادارة الفكرية intellectuelle **يبقى حارساً لها**. مثلاً ان يستمر في تأمين صيانتها ويسيّرها بواسطة تابعه وذلك لمدة محددة وبهدف محدود ولجولة معينة[٣].

---

(1) Cass. Civ. 12 nov. 1951, D. 1952, 56.

(2) Cass. Civ. II, 27 oct. 1960. Gaz. Pal. 1961, 1, 18.

(3) Cass. Civ. 31 oct. 1963, Bull. Civ. II, N°. 703, P. 523.

وتطبيقاً لذلك يبقى المعير حارساً عندما يكون له على المستعير سلطة عائلية، اقتصادية أو تقنية تؤمن له مراقبة الشيء مثل الزوج الذي يترك لزوجته استعمال السيارة لايصال الاولاد الى المدرسة[1].

أو السيد الذي يعير سيارته لتابعه لاستعماله الشخصي على ان يحتفظ لنفسه بسلطة التوجيه والاستعمال وزمن هذا الاستعمال وأمكنة التجول[2].

ويبقى المعير حارساً اذا وضع سائقه في تصرف المستعير، والذي (أي السائق) يبقى خاضعاً له، كما يؤمن مصارفات الآلية[3].

أو ان يحتفظ بسلطة المراقبة على الشخص الذي اعارة سيارته لاجل نقل شخص ولمسافة قصيرة[4].

أو ان الحادث تسبب من عيب في الشيء مثلاً انفجار الدولاب[5].

---

(1) Cass. Civ. II, 13 fév. 1957, Bull. Civ. II, N°. 142, P. 89.

(2) Cass. Civ. I, 17 Juill. 1962, Gaz. Pal. 1962, 2, 281.

(3) Cass. Civ. II, 31 Oct. 1963, Bull. Civ. II, N°. 703, P. 523.

(4) Cass. Civ. II, 12 mars 1959, S. 1960, 252.

(5) Paris, 15 mars 1956, Gaz. Pal. 1956, 1, 418.

ز ـ المستأجر

٣١٢ ـ ان مستأجر المنقول وخصوصاً السيارة يعتبر عموماً حارساً لها[1] وخلافاً لذلك ان مالك الآلية التي يؤجرها مع سائقها يبقى حارساً لها:

مثلاً عندما لا يكون للمستأجر حق التصرف الحر بالشيء بل يعين المكان، ويكون المالك هو الذي دفع ثمن المحروقات واعطى الاوامر لتابعه ان ينفذ العمل[2].

ولكن العكس يحصل عندما يوضع تابع المالك بموجب اتفاق خاص تحت تصرف المستأجر الكلي ولوقت محدد فيصبح السائق تابعاً للمستأجر[3].

وقد جاء في الاجتهاد[4] ان مالك السيارة يعتبر حارساً لها ويقع عليه عبء اثبات انتقال الحراسة.

---

(1) Cass. Civ. 29 juin 1961, Bull. Civ. II, N°. 517, P. 367.

(2) Cass. Civ. II, 29 Juin 1960, Bull. Civ. II, NP°. 416, P. 290.

(3) Rouen 28 Oct. 1960, Gaz. Pal. 1961, 1, Table V.

(٤) قرار محكمة استئناف جبل لبنان الجزائية رقم ١١ تاريخ ٢٤/١/١٩٨٥ ـ العدل سنة ١٩٨٨ العدد ١ صفحة ٨٥.

فاذا تبين من سند التوكيل غير القابل للعزل ببيع السيارة المقترن بتاريخ صحيح، وان الشركة تتعاطى الى جانب تأجير السيارات عمليات بيعها، فان السيارة الصادمة لا تعود في حراسة صاحبها بل تكون انتقلت الى حراسة السائق الصادم الذي وحده يتولى الاشراف عليها وادارتها دون غيره.

وان القضاء الجزائي يختص بالتعويض عن الاضرار الناجمة مباشرة عن الجرم الجزائي أي عن جرمي التسبب بالوفاة والايذاء، وذلك دون سائر الاضرار التي يمكن اسنادها الى سند قانوني آخر والمطالبة بها امام المرجع المختص.

أو عندما يسمح العقد للمستأجر ان يستعمل الآلية وفقاً لاحتياجاته ويكون له وحده صفة اعطاء الأوامر للسائق[1]. كما ان مستأجر البناء يصبح حارساً للبناء كما سيأتي بيانه في دراسة المادة ١٣٣ من هذا القانون.

وفي الاصل ان حراسة الشيء ترجع لمالكه وهي تتميز بالاستعمال والادارة والمراقبة وتنتقل الحراسة الى غيره بعد الاجارة التي تنقل الى المستأجر حراسة المأجور وحراسة تمديدات المياه الموجودة داخله وهذه الحراسة تظل ثابتة للمستأجر ولو كان هنالك عيب في الشيء ويبقى للمستأجر الرجوع على المالك[2].

---

(1) Cass. Civ. II, 29 Juin 1961 précité.

(٢) حكم القاضي المنفرد في بيروت ـ رقم ٢٠٦٨ تاريخ ٢٣/١١/١٩٧٠ ـ العدل سنة ١٩٧١ ص ٤٧٣.

ح ـ تعليم القيادة

٣٢٤ ـ في هذا المجال يجب التفريق بين مسؤولية معلم القيادة تجاه التلميذ، ومسؤولية المعلم والتلميذ تجاه الغير.

وفي موضوع مسألة تعليم القيادة فان المرشد أو المعلم يعتبر حارساً للآلية.

بينما ان التلميذ عندما ينتهي من التعليم ويجري فحصاً للحصول على الاجازة فيصبح هو الحارس وليس الفاحص[1].

وأمّا فيما يعود للعلاقة بين معلم القيادة والتلميذ فهي تتعلق بالمسؤولية التعاقدية الناتجة عن عدم تنفيذ الموجبات المتعلقة بعقد تعليم قيادة السيارة[2].

وهذا العقد يفرض على معلم القيادة ان يحتاط للاخطاء التقنية التي يرتكبها التلميذ والبادرة السيئة مثل اختيار طريق صعبة جداً للتمرين[3].

---

(1) Cass. Req. 2 Juill. 1941, D. A. 1941, 310.

(2) Trib. Civ. Versailles 18 déc. 1959, Gaz. Pal. 1960, 1, 242.

(3) Cass. Civ. 9 déc. 1946, J. C. P. 47, II. 3489.

أما الاخطاء تجاه الغير فيجب الاعتبار ان طالب التعليم بالرغم من حصوله على القيادة المادية للآلية فليس له القيادة الفكرية خصوصاً عندما تكون السيارة مجهزة بقيادتين وتخضع لمراقبة المعلم. وبالتالي يبقى هذا الأخير حارساً للآلية خلال اعطاء التعليم[1].

ولا يمكن مؤاخذة الطالب عن خطأه الشخصي الاّ اذا رفض صراحة أوامر المعلم[2].

واذا كان الطالب هو مالك السيارة التي يتعلم عليها فيبقى حارساً بصفته مالكاً اذا كان الحادث عائداً لعيب في السيارة[3].

ولا يمكن توجيه الخطأ للطالب الذي لا يعرف استعمال السيارة وقد التجأ الى المعلم المختص لاتخاذ الاحتياطات لمنع اخطائه وتقويمها خصوصاً اذا كانت السيارة مجهزة بقيادتين[4].

ولكن الفاحص للطالب لا يعطي توجيهات في القيادة ويكتفي بمراقبة اهلية ومعرفة الطالب التقنية ويبقى هذا الاخير حارساً[5].

---

(1) Cass. Civ. II, 23 Juill. 1963, J. C. P. 63, IV, éd. G. 125.
(2) Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1176.
(3) Juris C. Resp. Civ. fasc. VI, a 1er cahier P. 24.
(4) Cass. CIv. 21 déc. 1948, S. 1949, Chr. 52.
(5) Cass. Crim. 11 mars 1941, Gaz. Pal. 1941, 1, 566.

ط ـ الوديع

تدرس في موضوع الوديعة والحراسة في المواد ٦٩٠ وما بعدها.

ي ـ الوكالة أو التفويض

تراجع المواد ٧٦٩ وما بعدها في موضوع الوكالة.

ك ـ التزام البناء والصيانة

٣٢٥ ـ ان الملتزم الذي ينفذ الاشغال على العقار يحوز على سلطة الاشراف والقيادة عليه مما يجعله حارساً على العقار[1].

ويكون الملتزم مالكاً لمواد البناء حتى دمجها في البناء ويكون مسؤولاً عن تنفيذالاشغال وعليه السهر على قواعد الامن والطمأنينة في الورشة وبما انه يعتبر شخصاً ثالثاً ازاء المهندس المعماري فانه يلزم مسؤوليته الجرمية تجاه هذا الاخير الذ يجرح بسقوطه عن الدرج الخالي من الدرابزون في العقار الجاري البناء فيه[2].

---

(1) Cass. Civ. II, 10 mai 1962, précité.

(2) Cass. Civ. I, 7 fév. 1962, Bull. Civ. I, N°. 89, P. 79.

ويبقى الملتزم حارساً للسقالة التي اقامها مجاناً داخل كنيسة والمنهارة تحت اقدام الفنان الذي كان يصور لوحة جدرانية، علماً بان عمله لم يكن مجرداً من اي مقابل ولكن كان له مصلحة للقيام بالاشغال المقبلة المطلوب تحقيقها.

ويكون أيضاً حارساً للسلم الذي استعاره من مالكي البناية[٢] ويبقى حارساً للبناء وحتى انتهاء الأشغال[١].

ولكن مالك البناء يحتفظ بالحراسة على القسم من العقار والذي لم يبدأ الملتزم بعد الاشغال فيه[٢].

وان الشركة العقارية التي تعهد الى مؤسسة اشغال للقيام باعمال هدم الابنية القائمة تفقد مراقبة وصيانة البناء التي تنتقل الى المؤسسة بما في ذلك الاستعمال والادارة في الورشة وتصبح بذلك حارسة للاعمال[٣].

يراجع الفرع السادس من المادة ١٣٤ من هذا الكتاب.

---

(1) Trib. gr. instance Seine 5 fév. 1956, J. C. P. 56, IV, éd. G. 83.

(2) Trib. Civ. Angers 10 janv. 1956, J. C. P. 56, IV, éd. G. 67.

(3) Cass. Civ. II, 29 avril 1960, J. C. P. 60 IV, éd. G. 86.

(4) Trib. gr. instan. Seine 4 avril 1963, D. 1964 somm. 2.

ل ـ صاحب المرآب

٣٢٦ ـ ان مسؤولية صاحب المرآب عن الضرر الحاصل للزبون أو الآلية هي تعاقدية عموماً. ولكنه يصبح مسؤولاً تجاه الغير على أساس المسؤولية الناتجة عن المادة ١٣١ عند حصول اضرار للآلية أو لجزء منها خلال مدة التصليح[1].

ويرتدي العقد صفات مختلفة:

١ ـ عقد ايداع مأجور dépôt salarié

وذلك عندما يكون صاحب المرآب وديعاً على السيارة المتروكة في مرآبه[2] ويكون في هذه الحالةمسؤولاً عن سرقة السيارة والعوار اللاحق بها. وهي مسؤولية بقوة القانون ولا يمكن تحويلها عنه الاّ باثبات القوة القاهرة[3].

٢ ـ عقد اجارة موقف

وذلك عندما يؤجر صاحب المرآب مالك السيارة موقفاً لايواء سيارته،

(1) Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1180 - 2.

(2) Cass. Civ. I, 2 nov. 1966, J. C. P. 66, II, 14963.

(3) Cass. Civ. I. 23 déc. 1958, D. 1959, 53.

ولا يكون في هذه الحالة مسؤولاً عن السرقة والعوار الاّ اذا اثبت المتضرر خطأ معيناً يقع على عاتق المؤجر[1].

٣ ـ اصلاحات

ان صاحب المرأب الذي يتعهد باصلاح السيارة يتعهد بموجب نتيجة وان صاحب مرأب التصليح هو بصفته مهنياً. يجب عليه تنفيذ التصليحات. واذا على اثر التصليحات حصل عطل للسيارة فيتوجب على المصلّح ان يعيد الاصلاح مجدداً دون أجر[2]. وعلى صاحب مرأب التصليح ان ينبه صاحب السيارة بان الاصلاحات المطلوبة غير كافية اذا كانت حالة السيارة تتطلب اصلاحات اخرى ضرورية وعاجلة، والاّ فانه يلزم مسؤوليته اذا لم يجر التنبيه[3].

ولكن على صاحب مرأب التصليح ان يحصل على موافقة الزبون قبل اجراء الاصلاحات الهامة والاّ يلام على ذلك[4].

---

(1) Trib. Civ. Seine 15 janv. 1951, Gaz. PAL; 1951 - 1 - 304.

(2) Cass. Civ. I, 4 fév. 1963, D. 1964, 17.

(3) Lyon 28 Juin 1954, S. 1954, chr. 103.

(4) Cass. Civ. I, 3 mai 1966, J. C. P. IV, éd. G. 86.

٤ ـ ضمان دفع الاصلاحات

يمكن لصاحب المرأب الذي اجرى تصليح الآلية للحصول على اجره ان يحبس الآلية لديه. ما دام ان الزبون لم يدفع المبلغ المطالب به[١]. ويكون المصلّح عند المباشرة بعمله حارساً للآلية ومسؤولاً تجاه المالك عن الاضرار الحادثة للغير مثل الذي يريد اصلاح الشاحنة فيدفع بها الى مكان منحدر ويصعد قرب السائق ليجري المناورة فانه يصبح حارساً للآلية ومسؤولاً عن جرح الشخص الذي اصيب عند دفع الشاحنة[٢].

أمّا التجارب على السيارة بعد اصلاحها فيعتبر المصلّح حارساً ومسؤولاً عن الحوادث الحاصلة عن تجربتها حتى ولو كان الزبون هو الذي يستعملها فانه بالرغم من حضور مالك السيارة وسلطاته عليها فان الاجتهاد ينسب الحراسة لصاحب المرأب[٣].

واذا حصل الحادث من جراء عطل داخلي في الآلية فنادراً ما تلزم مسؤولية صاحب المرأب بل تتحول المسؤولية الى مالك السيارة **الاّ اذا كان** صاحب المرأب قد قبض عن اصلاح القطعة التي كانت سبباً لحدوث الضرر[٤].

---

(1) Cass. Civ. 8 nov. 1955, J. C. P. 56, II, 9024.

(2) Cass. Civ. II, 9 nov. 1966, J. C. P. 66, IV, éd. G. 166.

(3) Cass. Civ. 8 mai 1964, J. C. P. 64, IV, éd. G. 87.

(4) Juris classeur - Resp. Civ. fascicule. XXIII, N°. 80, P. 12.

كما ان الحوادث التي تقع على أثر الاصلاحات السيئة تقع على عاتق صاحب المرأب. وفي الواقع فان المتضرر يلاحق عادة قائد الآلية الذي لديه سلطة استعمالها عند حصول الحادث بصفته حارساً لها ولكن هذا الأخير يمكنه دعوة صاحب المرأب للضمان بما يمكن أن يحكم عليه[1].

م ـ الناقل

٣٢٧ ـ ان الناقل هو الحارس المسؤول عن الآلية التي تحدث الاضرار للغير[2] وتكون مسؤولية الناقل ازاء المسافر قائمة على عدم تنفيذ الموجب الناشىء عن عقد النقل.

أمّا مسؤولية الناقل تجاه الغير فانها تكون مسؤولية جرميّة.

وفي حال النقل المجاني. انه من المكرس قانوناً ان المتضرر من فعل شيء له الحق في مساءلة حارس هذا الشيء طلباً للتعويض عن ضرره.

وبما ان هذا المبدأ كرسته المادة ١٣١ اعلاه واعتبرت ان وجود تعاقد سابق بين المتضرر وبين حارس الشيء لا يحول دون اعمال المسؤولية الموضوعية.

---

(1) Cass. Civ. I, 16 mai 1960, D. 1960, 737.

(2) Cass. Civ. II, 31 Juill. 1958, D. 1958, 692.

وحيث انه لا يتبين من المادة المذكورة انه يوجد تفريق بين انواع العقود المجانية أو غير المجانية وبالتالي لا يعفى الحارس من المسؤولية في حالة النقل المجاني.

وان ما يؤكد هذه الوجهة ان المادة ١٣٩ من هذا القانون تمنع الاعفاء مسبقاً من كل تبعة ان كانت الاضرار تتناول حياة الانسان وسلامته.

وبما انه يقتضي تحديد حارس السيارة وقت حصول الحادث اي تحديد المسؤول عن الحادث.

وحيث ان الحراسة تقوم على عناصر ثلاث هي: الاستعمال والادارة والرقابة. وهذا ما توفر في شخص السائق.

لذلك حكم بالزامه[1].

ومبدئياً يبقى الناقل مسؤولاً عن البضاعة المنقولة حتى تسليمها[2] ويعتبر عموماً بان المساعدة التي يوفرها الشخص المرسلة اليه البضاعة خلال عمليات التفريغ لا تعفي الناقل من صفته كحارس لها[3].

---

(١) محكمة بداية النبطية القرار تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٤ ـ مجلة العدل سنة ١٩٩٥ ص ٣٨٠.

(2) Cass. Civ. II, 3 Juill. 1963, D. 1964, 104.

(3) Cass. Civ. 23 oct. 1964, Revue trim. dr. civ. 1965, N°. 8, P. 356.

كما ان المساعدة المقدمة مجاناً من شخص ثالث الى الناقل لتفريغ البضاعة لا تنقل عنه صفة الحراسة[١].

وان الناقل الذي يضع سيارة مع سائقها تحت تصرف عميل لنقل محدد من قبل هذا الاخير فانه ينظم عقد نقل وليس عقد اجارة الآلية وبالتالي يبقى حارساً لها[٢].

وبالعكس يشكل عقد اجارة آلية وليس عقد نقل الاتفاق الذي يضع بموجبه الناقل شاحنة مع سائق تحت تصرف مؤسسة لزمن وسعر محددين على ان تبقى سلطة المراقبة والاستعمال والادارة والتصرف بالحمولة والمسافة حسب ارادة وحريّة المؤسسة[٣].

وتستبعد مسؤولية الناقل اذا حصل الحادث من عيب في الشيء أو تركيبه[٤].

---

(1) Trib. de gr. inst. Clermont-Ferrand 21 Juin 1962, D. 1963, somm. 38.

(2) Cass. Civ. II, 13 mars 1957, Bull. Civ. II, N°. 228, P. 151.

(3) Trib. Civ. Seine 18 oct. 1958, D. 1958, J, 774.

(4) Bourges 30 Janv 1962, J. C. P. 62, IV, éd. G. 68.

وفيما يتعلق بالمقطورة فان سائق القاطرة يعتبر حارساً للاثنين حتى ولو كان المالك موجوداً وراء مقود الآلية المقطورة[1] الاّ في حالة الخطأ المانع من قبل سائق المقطورة[2].

ن ـ الرياضة والالعاب

٣٢٨ ـ ان الاجتهاد يعتبر مدير حقل الرماية بمثابة حارس لكامل مؤسسته بما فيها البندقية التي يسملها الى احد الزبائن[3].

وان مستعير البندقية لرحلة صيد يصبح حارساً لها[4].

وفي الرياضة ان قاذف الرصاصة أو المطرقة يعتبر حارساً[5] وكذلك قاذف الوتد في لعبة البولينغ[6] أو لعب كرة القدم[7].

وان قائد الزورق في التزلج على المياه يكون حارساً لحبل السحب حتى بعد تركه من المتزلّج[8].

---

(1) Cass. Civ. II, 19 janv. 1961, Bull. Civ. II, N°. 56, P. 38.
(2) Mont pallier 15 fév. 1956, J. C. P. 56, IV, éd. G. 82.
(3) Paris 24 mai 1963, D. 1964, somm. 22.
(4) Cass. Civ. 11 juin 1965, J. C. P. 65, IV, éd. G. 103.
(5) Paris 28 nov. 1961, Gaz. Pal. 1962, 1, 65, D. 1962, 619.
(6) Besançon 31 janv 1964, D. 1964, somm. 58.
(7) Chambery, 5 avril 1965, J. C. P. 65, IV, éd. G. 96.
(8) Riom 14 janv. 1964, J. C. P. 64, II, 13556.

وعند تنظيم سباق دراجات بخارية فان المدرب الذي نفّس دولابه واضطر للتوقف مما احدث وقوع احد المتبارين فان المدرب يبقى الحارس لدواليب دراجات التدريب[1].

س ـ المساعدة المجانيّة

٣٢٩ ـ مبدئياً ان المساعدة التي يقدمها شخص ثالث لاستعمال الشيء لا تنقل من الحارس الأساسي هذه الصفة.

كالمساعدة المقدمة من شخص ثالث للناقل في تفريغ البضائع[2] والمساعدة المقدمة من أحد السائقين لصاحب المحطة خلال املاء الخزان.

ولكن صاحب الشيء يبقى حارساً لتركيبه مثل صاحب الدولاب الذي ينفجر بين يدي صاحب المرآب الذي ينفخه بالهواء[3].

ع ـ المختلون والاولاد

٣٣٠ ـ ان محبّذي فرضية الاخطار يرون بان المختل يمكن ان يكون

---

(1) Bourges 26 mai 1959, Gaz. Pal. 1959, 2, Table.

(2) Cass. Civ. 24 oct. 1956, Gaz. Pal. 1956, 2, 423.

(3) Cass. Civ. II, 9 déc. 1954, Gaz. Pal. 1955, 1, 184

حارساً مسؤولاً[1] اما محبذو فرضية الخطأ فان الاستعمال وسلطات الادارة والمراقبة التي هي أساس موجب الحراسة تفرض خاصية التمييز والبصيرة faculté de discernement. فالمختل والولد لا يمكن ان يكونا حارسين مسؤولين[2].

ويدخل الاجتهاد مسؤولية المدعى عليه الذي يعرف حالة السائق المختل وكان بامكانه التوقف والنزول قبل ان تصل النوبة الى مرحلة الحدّة[3].

أما الولد المراهق القاصر الذي يملك التمييز الكافي يمكنه ان يكون حارساً للجوامد. وان على السلطة الوالدية ان تمنع القاصر من ممارسة سلطات الادارة والمراقبة على الشيء الذي يستعمله[4].

والولد الذي بلغ الحادية عشرة من عمره لا يملك التمييز الكافي والوعي على الاخطار في اللعب بالقوس والسهم وان فقدان التمييز لا ينسجم مع الحراسة[5].

---

(1) Demogue t. 1, N°. 1020 - Savatier, t. 1, N°. 205.

(2) Mazeaud et Tunc II, N°. 1300.

(3) Paris 7 juill. 1964, J. C. P. 64, IV, éd. G. 144 - Riom 12 déc. 1955. J. C. P. 56, II, 9191.

(4) Cass. Civ. II, 14 mars 1963, J. C. P. 63, IV éd. G. 55.

(5) Cass. Civ. II, 8 fév. 1962, Bull. Civ. II, N°. 180, P. 124.

ولكن الفتى البالغ السابعة عشرة من عمره يملك الوعي الكافي للتجول على دراجته ويعتبر عند حصول حادث حارساً لها[1].

رابعاً: أسباب اعفاء الحارس

النبذة الاولى: مفهوم القوة القاهرة والحدث المفاجىء وخطأ المتضرر

جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٣١ اعلاه:

وتلك التبعة الوضعية لا تزول الاّ اذا اقام الحارس البرهام على وجود قوة قاهرة «أو خطأ المتضرر».

الفقرة الاولى: الحدث المفاجىء والقوة القاهرة

٣٢١ ـ وبما ان هذه الفقرة ترتب قرينة مسؤولية على حارس الجوامد بالنسبة للاضرار التي تحدثها هذه الجوامد. مثل اعمال المتعهد بالبناء التي ادت الى ثقب قسطل الفيول فتسربت هذه المادة الى البحر امام مقهى المتضرر ومسبحه والذي ادعى على مالكة قسطل الفيول بالعطل والضرر.

---

(1) Trib. Civ. Seine 24 sept. 1957, Gaz. Pal. 1957, 2, 350.

وحيث انه قام جدل حول مفومي القوة القاهرة والحدث المفاجىء والتمييز بينهما واستقلال كل منهما عن الآخر.

وحيث انه فيما يتعلق بفعل الغير فان القانون اللبناني لم يأخذ فعل الغير كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية الوضعية الناشئة عن حراسة الجوامد الاّ اذا كانت تتوفر في هذا الفعل صفة القوة القاهرة، وعندما يعتبر فعل الغير سبب اعفاء من المسؤولية ولكن بصفته يشكل قوة قاهرة وليس بصفته فعلاً من الغير

وحيث ان القانون اللبناني كرّس وبصورة غير مباشرة، الاجتهاد الفرنسي الذي يعلق عليه الشراح الفرنسيون بالقول بان التمييز بين القوة القاهرة والسبب المفاجىء هو نظري بحت وان المفهومين يندمجان في الواقع[1].

ولدى دراسة المادة ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي يطرح السؤال لمعرفة ما اذا كانت عبارتا «القوة القاهرة» و «الحدث المفاجىء» هما مرادفتان. لان مفاعيلهما هي متطابقة وان التفريق بينهما لا يؤدي الى نتيجة[2].

---

(١) قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي رقم ٤٢ تاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٨٧ ـ العدل سنة ١٩٨٧ عدد ٢ ص ١٩١ مع تعليق.

(2) Beudant, cours de droit civil fr. 1ère édit.

وفـــي نظر البـعض فـان المدعى عليـه يمكن ان يـعـفي نفسـه بالحـدث المفـاجىء (غير المتوقع) imprévisible أو بالالتـجـاء الى القـوة القـاهـرة التي لا تقاوم irrésistible.

وفي نظر فـرضـيـة ثالثـة ان الحـدث المفـاجىء يقـوم على **عدم امكانية النسبيـة للتنفيذ**. أي عـدم الامـكانيـة التـي تعطل عـمـل المدعى عليـه المنظور اليه بحـدّ ذاته. بينما ان القوة القاهرة تقـوم على عدم امكانـية مطلقة تـنشـأ عن عـقـبـة لا تقـاوم (مـثل العـاصـفـة والصـاعـقـة والهـزة الارضـيـة والحـرب وعـمل السلطة)[1].

وبالعكس فـان مـحـبّذي فـرضـيـة الاخـطار يسـمـحـون للمدعى عليـه ان يتـحرر **باثبات القوة القاهرة**، وهـي القوة التي تظهر خـارج نطاق الجـهـتين المتـخـاصـمـتين (كالعـاصـفـة والطوفـان)، وهـذا مـا يمنـع المدعى عليـه التـحـرر من المسؤولية باثبـات الحـدث المفـاجىء (وهـو حـدث مـغفل مجـهـول) يـحـصـل داخل المؤسسـة مثلاً (حـريق، أو انفجـار المدفأة)[2].

ولكن العلم والاجـتـهـاد في غـالبيـتـه يشـابه تـمـامـاً الحـدث المفـاجىء مع القوة القاهرة وان القرارات لا تفرق بين هذين النوعين[3].

---

(1) Capitant, Julliot de la Morandière, 10 éd. t. II, N°. 126.

(2) Josserand, transport N°. 570s, C. de dr. Civ. positif, t. II, N°. 451.

(3) Planiol et Rip. t. II, N°. 382 par Esmein - Mazeaud et Tune t. II, N°. 155-s. Cass. Civ. 26 mars 1934, Gaz. Pal. 1934, 1, 963.

ويجب على المدعى عليه للاعفاء من المسؤولية ان يثبت ان الضرر حصل من حيث له صفات الحدث المفاجىء أو القوة القاهرة خارجاً عن الشيء وبصورة غير متوقعة ولا يمكن ان تقاوم بالنظر للحارس.

وانه عند حدوث فعل من الغير لا تتوفر فيه شروط القوة القاهرة لكي يشكل سبباً لاعفاء حارس الجوامد من مسؤوليته الوضعية فان الضحيّة تستطيع في هذه الحالة ان تقاضي أما حارس الجوامد وأما الغير مرتكب الخطأ[1].

وعلى قاضي الأساس ان يشرح الظروف التي استنتج فيها وجود حدث مفاجىء أو قوة قاهرة لكي يسمح لمحكمة التمييز أن تمارس وقابتها وتتحقق من وجود الصفات الخارجية والمفاجئة والتي لا تقاوم العائدة للحادث[2].

٢٣١ ـ ١ ـ وبصدد الاندماج ما بين الحدث المفاجىء والقوة القاهرة جاء في الاجتهاد اللبناني[3] قوله:

ان القوة القاهرة هي ذلك الحادث المفاجىء غير المنتظر الذي لا يمكن التحرر منه ولا التغلب عليه.

---

(1) Ency. Dal. Dr. Civ. t. IV, V°. Res. du fait des ch. N°. 358 - 363.

(2) Cass. Civ. 16 oct. 1958, J. C. P. 58, II. 10866.

(٣) محكمة التمييز القرار تاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٥٤ ـ مجموعة باز ١٩٥٤ ص ١٨٢ و ١٩٠.

وبقرار آخر في نفس المصدر حيث ورد:

«ان الحادث العرضي والقوة القاهرة هو الحادث الاستثنائي الذي لا يمكن للمرء ان يتوقع حدوثه ويخرج عن امكاناته تلافي نتائجه».

النبذة الثانية: فعل المتضرر

الفقرة الاولى: شروط الاعفاء

١ ـ الاثبات

٣٣٢ ـ ١ ـ في غالبية الحالات يشترك المتضرر في احداث الضرر الذي اصابه ومع التبعية الوضعية القتها المادة ١٣١ على عاتق حارس الجوامد. ولكنها سمحت ان يتذرع بخطأ المتضرر. وان عمل المتضرر يشكل الصفات التي تجعله سبباً غريباً يساهم في اعفاء الحارس من المسؤولية. وذلك سواء كان خطأ المتضرر بالعمل أو الامتناع عن عمل مفروض[1].

ويبقى على الحارس ان يثبت عملاً أو خطأ واضحاً من المتضرر دون الاكتفاء بمزاعم غامضة أو افتراضية.

---

(1) Jur. Cl. Resp. Civ. Fait de la victime fascicule. VI, dt, P. 3.

فلا يمكن الاكتفاء مثلاً بلوم المتضرر على سقوطه ليلاً في حفرة غير مضاءة بانه لم يسهر كفاية على أمانه الخاص(1).

ويمكن للقاضي بالاستناد الى الظروف المادية للحادث ان يستنتج عناصر قناعته عن محضر رجال الدرك بصدد الواقعة(2).

ويبقى لمحكمة التمييز مراقبة ما اذا كان خطأ المتضرر الذي يتذرع به الحارس يملأ الشروط المطلوبة لاعتباره سبباً غريباً(3).

وعند عدم امكانية تقديم الاثبات الواضح عن خطأ المتضرر يبقى الحارس ملزماً خاصة اذا كانت ظروف الحادث بقيت غامضة(4).

أو في حال عدم توفر عناصر الاستعلام وبقاء تصريحات الحارس والمتضرر متناقضة(5).

٢ ـ تلاقي قرينة مسؤولية المادة ١٣١ موجبات المرادفة للمادة ١٣٨٤ ف ١ من القانون الفرنسي بعض التساؤلات.

---

(1) Cass. Civ. II, 19 juin 1958, Bull. Civ. II, N°. 442, P. 294.

(2) Cass. Civ. II, 4 janv. 1958, Bull. Civ. II, N°. 15, P. 9.

(3) Cass. Civ. 5 août 1942, Gaz. Pal. 1942, 2, 195.

(4) Cass. Civ. II, 23 mai 1964, Bull. Civ. II, N°. 401, P. 302.

(5) Cass. Civ. II, 16 avril 1964, Bull. Civ. II, N°. 297, P. 225.

فيمكن لقرينة المسؤولية ان تقع على المدعى عليه أو على المتضرر أو على الاثنين معاً.

- فاذا وقعت على المدعى عليه وحده وهي الفرضية الأكثر وقوعاً مثلاً عندما يوقع السائق عابر السبيل وينسب اليه انه رمى بنفسه تحت دواليب السيارة فكيف يمكن للحارس ان يزعم بان عمل المتضرر هو السبب في وقوع الحادث ما دام ان الشيء (السيارة) هي المفروضة كسبب للحادث؟

وبعبارة اخرى ان مجابهة سببين الاول مفترض والثاني مثبت الا يجب ان يفضي ذلك الى قسمة المسؤولية بين الحارس والمتضرر وليس الى اعفاء الحارس؟

وفي هذا المجال قال بعض الشراح انه في كل مرة ينجح الحارس في اثبات خطأ المتضرر تسقط قرينة المادة المذكورة اعلاه وعند عدم لوم الحارس عن خطأ معين فانه يعفى كلياً. وفي هذا المعنى[1].

---

(1) Planiol et Ripert t. VI, N°. 571, 601, par Esmein - Savatier, t. II, N°. 384 et 485 bis.

واعتبر البعض الآخر[1] بان الخطأ غير المانع، للمتضرر، هذا الخطأ الذي ليس هو السبب الوحيد للضرر ولا يمكن ان يعفي تماماً الحارس بل جزئياً عندما يكون قد ساهم في حصول الضرر. وان التحقق من فعل المتضرر يمنع على قضاة الأساس القاء المسؤولية الكاملة عن الضرر على عاتق الحارس[2].

ولكن على أي اساس يمكن قسمة المسؤولية بين الحارس والمتضرر؟ حسب العرف ان قسمة المسؤولية تجري تبعاً لجسامة الخطأ المرتكب من هذا الفريق أو الفريق الآخر[3].

- أما اذا وقعت القرينة على كاهل المتضرر وحده. وذلك مثلاً في حال اصطدام سيارات.

فان خطأ السائق الذي الحق الضرر بالسيارة الاخرى هو مثبت وليس خطأ سائق السيارة المتضررة. ففي هذه الحالة تكون قرينة المسؤولية هي محفوظة للمتضرر ضد المدعى عليه الحارس ويتوجب على المدعى عليه ان يثبت فعل المتضرر[4].

---

(1) Demogue IV N°. 1032 - H. Mazeaud, D. 1934, 1, 41 - Cass. Civ. 3 janv. 1962, J. C. P. 62, IV, éd. G. 22.

(2) Cass. Civ. I, 19 mars 1952, Bull. Civ. I, N°. 113, P. 93.

(3) Cass. Civ. 1956, J. C. P. 56, IV, éd. G. 179.

(4) Epernay 25 juill. 1933, Gaz. Pal. 1933, 2, 676.

ـ وفي الحالة التي تقع القرينة فيها على عاتق المدعى عليه والمتضرر معاً اعتبر الاجتهاد في حال تصادم سيارتين أو سيارة مع دراجة بان كلاً من الحارسين يفترض انه مسؤول عن كامل الضرر الذي احدثه للآخر. وان لكل منهما ان يتذرع ضد الآخر بالخطأ الذي ارتكبه وذلك توصلاً الى تخفيف مسؤوليته أو ازالتها[1].

وان قرينة المسؤولية المنوه عنها في المادة ١٣٨٤ فقرتها الاولى المرادفة للمادة ١٣١ موجبات ضد الحارس لا تزول أو تخفف بفعل ان الحارسين كلاهما قد احدثا الاضرار لبعضهما البعض[2].

ب ـ صلة السببية

اثبات مباشر

٣٢٣ ـ بما ان عمل الشيء هو مفترض بانه سبب الضرر فعلى الحارس ان يثبت بان خطأ المتضرر كان السبب الحصري لحصول الضرر وبذلك يعفى الحارس كلياً من المسؤولية، أو ان فعل المتضرر ساهم في حصول الضرر وبذلك يعفى الحارس جزئياً من المسؤولية[3].

---

(1) Cass. Civ. 14 nov. 1958, J. C. P. 59, II, 10934.

(2) Cass. Civ. 20 mars 1933, D. 1933, 1, 57, note Savatier.

(3) Paris 27 avril 1964, Gaz. Pal. 1964, 2, 202.

اثبات غير مباشر

ان اثبات الصلة السببية بين خطأ المتضرر والضرر هو عادة غير ممكن عندما تكون ظروف الحادث غير معروفة واصبحت موضوع شهادات متناقضة. وانه في كل المرّات عندما تصبح الظروف الحقيقية للحادث مجهولة أو متضاربة فان الاثبات المباشر للصلة السببية عن السبب الاجنبي يصبح غير ممكن، فان فرضية الفعل السلبي تسمح للقاضي اعفاء الحارس[1].

واذا وقع زبون التاجر على رصيف التفريغ لسبب غير معروف ودون امكانية اثبات خطأ المتضرر ولا الصلة السببية بين الخطأ والضرر فان محكمة التمييز مع اعترافها بان الرصيف هو متدخل في تحقيق الضرر والمفترض انه السبب لذلك. فانها تعفي الحارس على اعتبار ان الرصيف لم يكن دوره في الحادث الاّ سلبياً passif[2].

عدم اسناد فعل المتضرر الى الحارس

ان عمل المتضرر لا يمكن ان يسند الى الحارس أو ان يكون هذا الاخير قد حرّض عليه[3].

(1) Cass. Civ. 11 juill. 1963, J. C. P. 64, II, 13607.

(2) Cass. Civ. 7 nov. 1961, Bull. Civ. I, N°. 509.

(3) Cass. Civ. 12 Janv. 1956, J. C. P. 56, IV, 26.

ويكون فعل المتضرر مسنداً الى الحارس:

- عندما يكسر المتضرر فخذه لاتقاء الحيوان الجامح الهارب من حارسه[1].

- أو عندما يستولي الهلع والذعر على عابرّ السبيل من جراء السرعة الجنونية للآلية[2].

- او عندما يكون انقلاب السيارة هو نتيجة لخطأ السائق الذي ولج طريقاً مزدحماً بالرغم من اشارة التوقف فدخل الطريق واجبر المتضرر ان يستعمل مناورة يائسة لتجنبه[3].

وبما ان المادة ١٣١ المرادفة للمادة ١٣٨٤ فرنسية تضع التبعة الوضعية على حارس الجوامد عن الاضرار التي تسببها الاّ اذا اثبت انه وُضع في عدم امكانية مطلقة لتجنب الضرر تحت تأثير سبب غريب لا يمكن اسناده اليه أو انه لم يكن بامكانه توقعه أو لخطأ المتضرر أو عمل شخص ثالث[4].

---

(1) Cass. Civ. 14 nov. 1956, D. 1957, 74.

(2) Cass. Crim. 31 mai 1960, D. 1961, 62.

(3) Cass. Civ. 2 juill. 1964, J. C. P. 64, II, 119.

(4) Cass. Civ. 24 oct. 1963, Gaz. Pal. 1964, I, 63.

وان تقدير عدم التوقع imprévisibilité تتعلق بجسامة خطأ المتضرر أو عمله المباغت[1].

وبالتالي فان خرق حق اولويّة المرور يعتبر خطأ من المتضرر له صفة عدم التوقع وعدم الرد للحارس خصوصاً عندما يخرق المتضرر الاشارة الضوئية[2].

كما ان السير على الناحية اليسرى من الطريق وعلى منعطف يؤدي الى اعفاء الحارس[3].

الحتمية inévitabilité

على ان الحتمية يجب ان تكون مطلقة أو نسبية للحارس؟

في الواقع ان القاعدة يمكن ان تكون مبالغاً لها لان القاضي لا يطلب ان يكون فعل المتضرر كان له صفة القرة القاهرة. وان الصيغة وفقاً للاجتهاد فان حارس الجوامد هو مسؤول حتماً عن الضرر المسبب عنها الاّ اذا اقام البرهان بعدم امكانيته المطلقة لتجنب الضرر تحت تأثير سبب اجنبي غير

---

(1) Cass. Civ. 11 juill. 1963, J. C. P. 64, II, 13607.

(2) Cass. Civ. 2 juill. 1964, J. C. P. 64, IV, éd. G. 119.

(3) Cass. Civ. 9 avril 1962, Bull. Civ. II, N°. 387, P. 267.

مسند اليه ولم يستطع بصورة عادية normalement ان يتوقعه، أو فعل المتضرر أو فعل شخص ثالث[1].

وبالتالي يكون على الحارس ان يثبت بان فعل المتضرر كان بالنظر اليه غير متوقع ولا يمكن مقاومته وللقاضي ان يقدر اقوال الحارس على ضوء فعل المتضرر[2].

امّا الطلب بان يكون فعل المتضرر مخطئاً أو غير مخطىء فان المسألة تقع تحت النقاش علماً بانه اذا كان فعل المتضرر مخطئاً فانه يزيد من حق الحارس بطلب الاعفاء.

وجاء في مؤلف مازو[3] ان هذه المسألة لا أهمية لها على صعيد الاثبات لان الحارس عندما يتذرع بسبب غريب اي بفعل المتضرر فانه يضع نفسه على صعيد السببية فقط. وان المطالبة باثبات ان فعل المتضرر هو مخطىء، يشكل عبئاً ثقيلاً حتى وان كان ذلك يأتي لمصلحة الحارس.

ومجمل القول: ان فعل المتضرر يعفي تماماً الحارس في الظروف التالية:

---

(1) Cass. Civ. 10 janv. 1962, Bull. Civ. II, N°. 46, P. 92.

(2) Cass. Civ. 2 nov. 1962, Bull. Civ. II, N°. 694, P. 506.

(3) H et L. Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1465.

ـ اذا كان هذا الفعل غير منسوب لهذا الأخير.

ـ اذا اثبت الحارس ان فعل المتضرر كان السبب الحصري لحصول الحادث.

ـ اذا اثبت الحارس ان هذا الفعل كان ازاءه غير متوقع ولا يمكن تجنبه[1].

أمّا اذا ساهم فعل المتضرر في احداث الضرر فيكون الاعفاء جزئياً[2].

وبصدد الخطأ الصادر عن المتضرر فقد اوردنا بان حارس الشيء الذي كان اداة للضرر يعفى جزئياً من المسؤولية اذا اثبت ان المتضرر ساهم في احداث الضرر. وان الاجتهاد الفرنسي كان زاخراً بهذا المعنى[3].

وتجدر الملاحظة ان الفقرة الثانية من المادة ١٣١ موجبات قد نصت صراحة على ان التبعة الوضعية لا تزول الاّ اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة **أو خطأ من المتضرر.**

---

(1) Cass. Civ. 12 Juin 1959, J. C. P. 59, IV, éd. G. 94.

(2) Cass. Civ. 13 déc. 1961, J. C. P. 62, IV, éd. G. 11.

(3) Cass. Civ. 2è, 6 avril 1987, D. 1988, 32 - Civ. 2è. 21 Juill. 1982, D. 1982, 449, concl. charbonnier - Commentaires: Aubert. D. 1983, chr. 1. - Bigot. J. C. P. 1982, 1, 3090 - Viney, D; 1982 chr. 201.

وهنا يصح التساؤل هل ان عمل المتضرر يجب أن يكون مخطئاً؟ حتى يمكن الأخذ به؟ ولكن يتضح مما تقدم بان فعل المتضرر اذا كان هو السبب الوحيد الذي احدث الضرر، ولولاه لم يقع الضرر المشكو منه فان المدعى عليه يجب ان يعفى من المسؤولية لانه لا دخل له في تحقيق الخسارة ويكون على حق في التذرع بفعل المتضرر مهما كان نوعه.، لانه في الواقع لا يوجد صلة سببية بين عمله الشخصي والضرر الحاصل فقط من جراء فعل المتضرر[1].

كما انه لا يمكن اعزاء المسؤولية للمتضرر والقول انه لو لم يكن في ذلك الوقت وفي ذلك المكان لم يحصل الحادث، ولا يمكن الاكتفاء فقط بأي فعل يصدر من المتضرر ولكن في الواقع يجب ان يكون الفعل المنسوب الى الحارس غير متوقع ولا يمكن تجنبه من قبل هذا الاخير وان يكون السبب الحصري أو الجزئي لحصول الضرر. وان يشكل السبب الغريب في احداث الضرر[2].

وقد جاء في الاجتهاد عن الاعمال غير المخطئة

ان العمل غير المخطىء ولكن غير المتوقع ولا يمكن تجنبه (مثل الولد الذي يقطع الطريق عرضاً وهو راكض) يشكل سبب اعفاء[3].

---

(1) H et L. Mazeaud, t. 2, § 1464, P. 414.

(2) Juris. cl. Res. Civ. Fasc. VI, d-1, P. 12.

(3) Cass. Civ. II, 20 nov. 1969, J. C. P. 69, éd. G. II, 315.

ويتوجب على القاضي ان يتحرى فيما اذا كان فعل المتضرر حتى ولو كان غير مخطىء كان ممكناً توقعه وتجنبه، وقد ساهم في حصول الضرر[١].

ولكن يُرد طلب تعويض التاجر الذي تضررت لافتة محله من قبل شاحنة على اعتبار ان اللافتة كانت تشكل نتوءاً بارزاً فوق الشارع وغير شرعي مما احدث الضرر[٢].

كما ان خطأ المتضرر يمكن ان يلزم المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية للفاعل أو المسؤولية الاخيرة فقط.

ويمكن أن يكون الخطأ مقصوداً. وتكون لجسامته تأثير على أهمية المفعول الذي ينتج عن ذلك.

ولا يغربن عن البال بان الاتجاه الحالي منصب على تأمين التعويض عن الاضرار. وهذا ما يفسر انخفاض دور الخطأ ووجود مسؤولية دون خطأ. وهذا ما يفسر ايضا إنشاء المرافق الاجتماعية وتعميم التأمينات الخاصة. وقد جرى البحث منذ برهة وجيزة في سن قانون يفرض التأمين الاجباري لجميع الآليات كما يجري في أكثر من دولة.

---

(1) Cass. Civ. II, 7 janv. 1970, J. C. P. 71, II, 16589.

(2) Trib. mulhouse 29 avril 1969, J. C. P. 70, éd. G. IV, 76.

ويميل الاتجاه في فرنسا الى مبدأ «التعويض الكامل» وهو الاجراء في مصلحة المتضررين اكثر من أي اجراء آخر[1].

وخلال الثمانينات صدرت عدة قوانين أهمها قانون ٥ تموز ١٩٨٥ الفرنسي الذي حسن وضع المتضررين بحوادث السير وسرعة التسهيلات في التعويض. وقد أسس حق تعويض المتضررّين ضد السائق والحارس ومن خلالهما المؤمَّن على الآلية وذلك بمجرد تورط الآلية في الحادث[2].

وبعد تعديل المادة ٤٨٩ ـ ٢ من القانون المدني الفرنسي فقد اصبح فاعل الضرر تحت تأثير الاضطراب العقلي مسؤولاً عن التعويض.

وبالفعل فان محكمة التمييز بكامل غرفها اقرت بشأن الاضرار المسببة من قبل الاولاد حتى في غياب التمييز والوعي لديهم لا يقف مانعاً للمسؤولية التي يجب ان تقدر بالاستقلال عن هذا العنصر(التمييز) اذا كانت مؤسسة على الخطأ[3].

---

(1) Tr. de dr. Civ. Ghestin. intro. à la resp. éd. delta 1996.

(2) même refereance P. 33.

(3) Ass. plein. 9 mai 1984, D. 1984, P. 525, note Chabas.

النبذة الثالثة: فعل الغير

الفقرة الاولى: شروط الاعفاء

٣٣٤ ـ ١ ـ اثبات ان الحارس سعياً للاعفاء من المسؤولية الحتمية التي تقع على كاهله يجب عليه ان يقدم الاثبات بان الحادث مسبب عن فعل الغير وفقاً لشروط السبب الغريب.

مثلاً في حالة تصادم آليات ادى الى ايقاع الضرر بأحد المارة فان السائق المدعى عليه من المتضرر لا يمكنه التخلص من المسؤولية الحتمية الواقعة على عاتقه بان يتذرع بقرينة المسؤولية التي تقع على السائق الآخر، بل عليه الاثبات بان الحادث تسبب بفعل السائق الآخر[1].

وان محكمة التمييز تمارس مراقبتها على وجود الصفات اللاحقة بعمل الغير وما اذا كان غير متوقع ولا يمكن تجنبه[2].

(1) Cass. req. 20 mai 1941, S. 1941, 1, 200.

(2) Cass. Civ. 14 nov. 1958, J. C. P. 59, II, 10935, note Rodière.

ب - الصفات الواجب وجودها في عمل الغير

- صلة السببية

ان عمل الغير يجب ان ينطوي على صلة سببية مع الضرر[1] فعندما يجرح شخص على اثر تصادم سيارتين فان السائق الاول لا يكون مسؤولاً اذا كانت سيارته لم تقم سوى بدور سلبي وان **السائق الآخر هو الذي كان السبب المولد للحادث**[2].

وان وجود الصلة السببية بين فعل الغير والضرر يجب اثباته بتأكيد من قبل المدعى عليه[3].

وان ظروف تدخل الشخص الثالث يجب أن تكون معروفة ومحددة[4].

---

(1) Cass. Civ. II, 14 mars 1958, Bull. Civ. II, N°. 202, P. 133.

(2) Cass. Civ. II, 2 janv. et 19 Juin 1957, Bull. Civ. II, N°. 3 et 450, P. 2 et 294.

(3) Cass. Civ. II, 13 juill. 1961, Bull. Civ. II, N°. 578, P. 406.

(4) Lyon 28 nov. 1962, J. C. P. 64, IV, éd. G. 76.

ج ـ الاسناد

ان فعل الشخص الثالث لا يمكن اسناده الى الحارس. وبمعنى أخر ان خطأ المدعى عليه لا يمكن ان يكون قد ادى الى احداث فعل الغير[1].

د ـ الشخص الثالث الغريب عن الحارس

ان المدعى عليه لا يمكنه التمسك بالاعفاء تجاه المتضرر اذا كان العمل صادراً عن شخص يسأل عنه مدنياً وفقاً للقانون: كالولد بصفة الوالد أو التابع بصفة السيّد[2].

ولكن الشخص الذي يعهد الحارس اليه بسيارته ويسبب حادثاً هل يمكن اعتباره شخصاً ثالثاً ويكون عمله مصدر اعفاء للحارس؟

ان المسألة تطرح اذا كان الحارس الاساسي قد احتفظ بحراسة الآلية التي يسلمها وأيضاً اذا كان الشخص الذي تسلّم السيارة قد أصبح تابعاً بالمصادفة.

---

(1) Paris 9 nov. 1963, J. C. P. 64, IV, éd. G. 40.

(2) Paris 4 mai 1962, J. C. P. 62, 12958.

هـ - تحديد الشخص الثالث

ان فعل الشخص الثالث يجب اسناده الى فرد معين أو يمكن تحديده[1].

ويكتفى بوجود شخص ثالث وان لم يستطاع بالضرورة تحديد هويته خصوصاً عندما يكون هذا الشخص قد هرب ولم يعثر عليه[2].

وعندما يكون عمل الغير هو السبب الحصري للضرر فيسمح للحارس بعدم اثبات صفة الخطأ لهذا العمل لان عمل الشيء في هذا المجال ليس له أي صلة سببية مع الضرر[3].

و - صفة الخطأ أو عدمه لفعل الغير

عندما يكون عمل الشخص الثالث هو السبب الحصري للضرر فلا حاجة للحارس ان يثبت الخطأ لفعله، لان عمل الشيء عند ذلك لا يظهر اية صلة سببية مع الضرر[4].

---

(1) Cass. Civ. 22 janv. 1963, J. C. P. 63, II, 13087.

(2) Cass. req. 30 sept. 1940, Gaz. Pal. 1940, 2, 117.

(3) H et L. Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1632.

(4) H et L. Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1632.

ولكن المسألة تعرض للبحث اذا كان عمل الغير قد ساهم فقط في احداث الضرر.

ان بعض المؤلفين يعتبرون ان الاعفاء الجزئي للحارس يخضع لاثبات الخطأ الذي يرتكبه الشخص الثالث، لانه لا يمكن لوم هذا الشخص اذا لم يكن عمله مخطئاً وفي هذا المعنى: (هنري وليون مازو) بينما يرى غيرهم: (Tunc: داللوز ١٩٦٤، ٥٦٩) ان فعل الغير يجب ان يكون شاذاًanormal . ولكن المسألة ليست في معرفة خطأ الغير ولكن التأكد فيما اذا كان فعل الغير قد ساهم في حصول الضرر. وفي حال الايجاب يعفى الحارس جزئياً دون ان يجبر على تقديم صفة الخطأ أو الشذوذ لفعل الغير[١].

وقد جاء الاجتهاد مسامحاً للحارس تقديم اثبات صفة الخطأ لفعل الغير[٢].

---

(1) J. Cl. Resp. CIv. fascicule. VI, d-1.

(2) Cass. Civ. II, 20 Janv. 1061, Bull. Civ. II, N°. 60, P. 43 - 14 nov. 1963, J. C. P. 64, II, 13490 note Esmein.

ز ـ الصفة التي تكون عادة غير متوقعة أو يمكن تجنبها لفعل الغير

ان الفعل غير المتوقع ليس بالضرورة محتوماً ولا مفرّ منه[1] وقد اكتفت محكمة التمييز بالفعل الذي يعتبر عادة غير متوقع مما يسمح بالأخذ بعين الاعتبار الظروف السببية[2].

وان تقدير عدم التوقع لفعل الغير يتعلق بالظروف خصوصاً بجسامة الخطأ المرتكب من هذا الغير وتدخله المفاجىء[3].

غير ان الاجتهاد عاد ليطالب بان يكون عمل الغير غير متوقع ولا يمكن تجنبه. والاّ لا يمكن اعفاء الحارس كلياً اذا كان العمل غير متوقع ولكن يمكن تجنبه[4].

---

(1) Cass. Civ. 22 mars 1960, J. C. P. 50, II, 11770 note Rodière.

(2) Cass. Civ. 23 oct. 1963, Gaz. Pal. 1964, 1, 246 - Cass. Civ. 24 oct. 1963, Gaz. Pal. 1964, 1, 63.

(3) Cass. Civ. 11 juill. 1063, J. C. P. 64, II, 13607.

(4) Cass. Civ. 3 Janv. 1964, Bull. Civ. II, N°. 8, P. 6.

المادة ١٣٢- اذا نجم الضرر عن عدة اشياء من الجوامد كتصادم سيارتين مثلا فان التبعة الوضعية تزول وتحل محلها التبعة العادية المبنية على الفعل الشخصي.

٣٣٥ ـ رأينا في المادة ١٣١ ان التبعية الوضعية تلحق بحارس الجوامد التي تحدث الضرر ولكن عند حصول تصادم سيارتين فان كلاً من حارسي السيارتين يفترض مسؤولاً عن الضرر الذي تحمله الآخر.

ولكن قرينة المسؤولية التي فرضتها المادة ١٣١ على حارس الجوامد وكرسها المشترع للحفاظ على حقوق المتضرر بصورة فعالة تزول عند تدخل شيء أخر أي السيارة الثانية، لتحل محلها التبعة العادية.

وهنا ينشأ التفريق بين التدخل الايجابي في الحادث والتدخل السلبي مثلاً السيارة التي تصدم سيارة اخرى متوقفة لذلك كان من الأهمية التمييز بين عمل كل من السيارتين في حصول الحادث.

وبالطبع فان السيارة المتوقفة قد لعبت دوراً في تحقيق الضرر لانه لولا وجودها لما كانت السيارة الاخرى قد اصطدمت بها. ولكن دورها هو سلبي وان تدخلها لم يكن سبباً في الحادث لذلك فدورها لم يكن منشئاً.

وقد تطلب بعض الشراح ضرورة وجود شرط الفعالية[1] activité في حصول الحادث.

وان مسألة الاثبات تظهر على وجهين:

١ ـ **الضرر الفردي:** مثلاً عندما تتضرر دراجة بخارية من قبل سيارة أوشاحنة دون أي ضرر للسيارة أو الشاحنة.

فعندما يطلب سائق الدراجة اصلاح الضرر المادي والجسدي هل يمكن للمدعى عليه ان يتذرع بقرينة المسؤولية التي تقع على عاتق المتضرر؟

هنالك نظريتان:

- في نظر محبذي نظرية زوال القرائن. فان القرينتين تبطلان[2] مما يضع المتخاصمين على صعيد التبعة العادية المبنية على الفعل الشخصي كما نصت عليه المادة ١٢٢ موجبات، اعلاه.

---

(1) Savatier, note D. 1935, 2, 17 - Lalou, les choses inertes et l'art 1984 § 1. C. Civ.

(2) Planiol et Ripert par Esmein, t. VI, 2è éd, N°. 621 - 2 - Josserand 3è éd. t. II, N°. 550 - Aubry et Rau, t, VI, N°. 448 bis.

وعلى كل جهة ان تثبت خطأ الجهة الاخرى.

ولكن محبذي الدمج رأوا ان القرينتين تبقيان على عاتق الحارسين ويجري الامر كما لو كان يوجد خطآن متبادلان ومثبتان، وعلى القاضي ان يقسم المسؤليتين بين الخصمين[1].

وهاتان النظريتان تفرضان وجود قرينة تصيب كل من الخصمين بينما في الواقع لا تقع الاّ على عاتق خصم الفريق الذي يطالب باصلاح الضرر.

وفي الحقيقة لا يمكن لسائق السيارة ان يتذرع بالقرينة المفروضة على صاحب الدراجة، لان قرينة المسؤولية لم توضع الاّ لمصلحة المتضرر ضد الحارس المدعى عليه وليس لمصلحة الحارس المدعى عليه لكي يتهرب من موجباته. وفي المثل اعلاه فان الدراج هو المتضرر[2].

وفي حال عدم اسناد عمل محدد على عاتق الدراج، فان حارس السيارة يلزم باصلاح كامل الضرر[3].

---

(1) Savatier, notes, Dall. 1933, 1; 57.

(2) H et L. Mazeaud et Tunc t. II, N°. 1533.

(3) Cass. Civ. 9 févr. 1937, S. 1937, 1. 127.

٢ ـ ضرر الفريقين

عندما يطالب كل من الحارسين الآخر باصلاح الضرر اللاحق به فيصبح كل منهما مدع ومدعى عليه فيصار الى العودة للنظريتين اعلاه.

- وحسب **نظرية زوال القرينتين** تبطل كل منهما ويصبح الفريقان على صعيد التبعة العادية وهذا ما هو مطبق في لبنان. وعلى كل فريق ان يطلب التعويض من الآخر عما لحق من ضرر ورد طلب الفريق الثاني.

- وحسب **نظرية اندماج المسؤوليتين** يسمح بموجبها كل من الحارسين ان يتذرع بخطأ الآخر تحت ستار القرينة الملقاة على الآخر.

وهذا الأمر قاد بعض الشراح للقول بان الشيئين مصدر الحادث هما بنفس الخطورة. ولكن عندما يكون شيء أخطر من الآخر فان القرينة تقع على عاتق حارس الشيء الاخطر مثل سائق السيارة بالنسبة للدرّاج أو سائق الشاحنة بالنسبة للسيارة. وعندها تجري قسمة بنسبة درجة الاضرار الحاصلة من كلا الشيئين[1].

غير ان الاجتهاد تجاوز هذه النظريات واعتبر ان كلاً من الحارسين هو مفترض مسؤولاً عن كامل الضرر الذي يحدثه للآخر دون امكانية التذرع بان قرينة المسؤولية التي تقع على هذا الاخير تشكل خطأ للمتضرر تمكنه من

---

(1) Ripert, note, D. 1927, 1, 97 - Savatier. Resp. t. II, 2 éd. N°. 509.

الاعفاء ولكن يعود لكل من الحارسين ان يقدم الاثبات الواضح الذي من شأنه تخفيف أو ازالة مسؤوليته[1].

لذلك فانه في حالة التصادم بين السيارات وخلافاً لاحكام المادة ١٣١ فان التبعة العاديّة المبنية على العمل الشخصي هي التي تطبق.

(1) Cass. Civ. 12 Juill. 1957, Bull. Civ. II, N°. 302, P. 201 - 14 Nov. 1958, J. C. P. 59, II, 10934.

فصل خاص

يتعلق بحوادث السيارات

٣٣٦ ـ لقد جرت العادة ان نتأسف على عدد حوادث الطرقات للتزايد وبالمقابل عدم معرفة السبب الحقيقي لهذه الحوادث.

واننا امام عدم خبرة السائقين وخصوصاً الجدد بالاضافة الى شبكة الطرقات وما يعتريها من حفر وعدم اصلاح فضلاً عن ان الطريق ما عدا الاوتوسترادات تستعمل في الاتجاهين المختلفين وغالباً ما تكون المفارق غير ظاهرة المعالم والطرقات المعبدة chaussées ضيقة وان الطرقات مفتوحة لجميع أنواع الآليات.

ويراودنا الحلم بان نصل الى نظام يطبق التأمين على كافة الآليات ليسمح بالتعويض الكافي عن الاضرار الناتجة عن هذه الحوادث. ما عدا طبعاً الاخطاء المقصودة أو الاخطاء البالغة في جسامتها.

وأما السعي وراء الحوادث فيقتضي له تربية فعّالة ضد السكر واخضاع السائقين لفحص اختباري في القيادة كل خمس سنوات. وسن قانون اقسى ضد مخالفات السير يذهب للتعليق أو سحب الترخيص ما عدا العقوبات الجزائية. كل ذلك لتخفيف الحوادث[1].

---

(1) Tunc, la sécurité routière, D. 1966, 137.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسؤولية السيارات

٣٣٧ ـ ١ ـ ان المواد ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣١ و ١٣٢ من القانون اللبناني للموجبات المرادفة للمواد ١٣٨٢ حتى ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي هي التي تحكم المسؤولية الجرمية.

وان مسؤولية السيارة تدخل في هذا النطاق.

اذن فان السائق، مالك الآلية تكون له حراسة هذه الآلية وتطبق عليه المسؤولية عن حراسة الجوامد. ويفترض فيه المسؤولية عن الاضرار التي يحدثها للغير، ولا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية الاّ بشرط تقديم اثبات القوة القاهرة أو فعل المتضرر أو الشخص الثالث.

وان تأسيس مسؤولية حوادث السيارات على المادة ١٣١ من قانون الموجبات المرادفة للمادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي فقط غير كافٍ لانه يوجد قانون للسير هو القانون رقم ٧٦/٦٧ الصادر في ٢٦ كانون الاول ١٩٦٧ وقد فرض على سائقي المركبات احترام عدد كبير من القواعد تحت طائلة المسؤولية والتعويض عن الاضرار في حال حصولها.

وان حوادث الطرق تحصل عادة عن عدم التنفيذ لهذه القواعد ما عدا

العيب الميكانيكي في الآلية أو حالة الطرق السيئة.

كما ان الاستناد فقط الى قانون السير هو غير كاف ايضاً لانه عندما يحصل حادث يبقى سببه مجهولاً فلا يمكن الاّ العودة الى المادة ١٣١ التي تفرض قرينة للمسؤولية[1].

ب ـ في نطاق تطبيق قانون السير

٢٣٨ ـ بعد ان عدّد قانون السير في مادته الثانية تحديداً للطريق والمعبد والمسلك والمسرب والمدرج والمركبة على اختلاف انواعها والتوقف والوقوف والانتظار يعود في المادة التاسعة **فيذكر المحظورات وهي:**

ـ قطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الأمن والمواكب السائرة.

ـ الصعود والنزول من المركبة وهي سائرة.

ـ عدم تعلق سائقي الدراجات بأية مركبة في سبيل جر دراجاتهم.

ـ عدم توقيف محرك المركبة عند النزول في المنحدرات وتسييرها بقوة اندفاعها.

---

(1) Cass. Civ. II, 30 mars 1960, Jurisp. auto. 1960, 341.

- عدم السير جنباً الى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد الاّ في حال التجاوز.

- عدم استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطرق العامة.

- غسل وتصليح السيارات على الطريق العام الاّ في الضرورات القصوى.

١ - في تقاطع الطرقات

على سائق المركبة أو الحيوانات ان يتثبت عند اقترابه من مقطع طرقات ان المعبد الذي ينوي قطعه حرّ. وان يلتزم الطرف الايمن[١]:

- واذا تجاوزت كل من السيارتين خط الوسط **نحو اليسار** وحصل اصطدام بينهما توزع المسؤولية فيما بين السائقين[٢].

- أمّا اذا جنحت احدى السيارتين **الى اليسار** بينما بقيت السيارة الآتية في الاتجاه المعاكس محافظة على يمينها فتقع المسؤولية على السيارة الاولى[٣].

---

(١) المادة ٢٤ و ٢٥ من قانون السير.

(2) Tr. Dunkerque 19 mai 1960, D. 1960, 444.

(3) Cass. Civ. 20 Juill. 1960, Bull. Civ. II, N°. 505, P. 349 - 27 oct. 1960. Bull. Civ. II, N°. 615, P. 417.

وعندما يكون التقاطع على طريق ضيقة فيجب على السائقين ان يأخذا أقصى اليمين ويخفضا السرعة ليسهلا مرور الأخرى مع اعطاء الاشارة في الوقت المناسب[1].

وفي حال اقتراب سائقين اثنين من تقاطع طرقات وهما قادمان عن طريقين مختلفين، يتوجب على السائق القادم من اليسار ان يفسح المجال لمرور السائق الآخر.

ولكن السائق القادم من طريق ذي سير عادي الى طريق ذي سير هام، ان يفسح المجال للمركبات التي تسير على الطريق الثاني[2].

وعلى المنتفع ان يتقيد في جميع الاحوال باوامر رجل الامن، حتى ولو كانت هذه الاوامر تختلف عن التعليمات المعطاة بالاشارات والعلامات الضوئية أو قواعد السير العامة[3].

وأكثر ما تحصل الحوادث عند الانحرافات الى الشمال وبغية الولوج في مفرق الى طريق اخرى وتكون السيارة متبوعة باخرى لم تنبّه في الوقت المناسب، أو في حال وجود سيارة آلية في الاتجاه المعاكس.

---

(1) Pau. 3 juin 1960, Gaz. Pal. 1960, 2 tables.

(٢) المادة ٢٧ من قانون السير.

(٣) المادة ٢٨ الفقرة ٦ من قانون السير.

وقد قررت محكمة التمييز[١] ان سائق الشاحنة الذي انحرف من اليمين الى اليسار بغية تغيير وجهة سيره دون ان يتحقق من خلو الطريق وبالرغم من وجود سيارة وراءه وبالرغم من انه يعود شاحنة محملة بحيث تكون بطيئة الحركة ويتعذر عليه بالتالي تغيير وجهة سيره قبل ان تدركه السيارة الاخرى يكون قد ارتكب خطأ فادحاً لاحكام قانون السير. واذا أدى ذلك لايذاء المتضرر أو وفاته يطبق على الجنحة المادتان ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات.

٢ ـ السرعة

بما ان شركات صنع السيارات تزيد كل سنة عن سرعتها، لذلك كان من المنطق ان تحصل الشكى وتنسب اكثرية الحوادث الى السرعة. لذلك من المتوجب منع السائق، ان يتجاوز السرعة القصوى المحددة في الاحكام النظامية سواء منها الموجودة في القوانين المرعية الاجراء أو على الاشارات القائمة على جوانب الطرقات. والنظر في ساعة السرعة امام السائق.

٣٣٩ ـ وبالتالي يتوجب على السائق ان يبقى في جميع الحالات يقظاً ويسيطر على مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليّات والمناورات المتوجبة. وعليه عند تحديد سرعة مركبته، ان يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها وحمولة مركبته والاحوال الجوية، وكثافة السير. والسير ببطء على الطرقات الرطبة خوفاً من التزحلق وا لا يضايق سير المركبات

---

(١) محكمة التمييز الجزائية غ ٥ قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ العدل سنة ١٩٦٧ ص ٤٥٩.

بتماديه في التمهل أو التأخر في الانطلاق دون سبب. وان يترك بين مركبته والمركبة التي تسبقه مسافة أمان كافية لتجنب الاصطدام عند التوقف بصورة مفاجئة...

وان يخفف من سرعته في المناطق المأهولة، والمنعطفات، والمنحدرات، وتقاطعات الطرق أو عند الاقتراب من مرتفع. وان لا يتعدى السرعة القصوى أو الدنيا المفروضة[1].

٣ ـ الوقوف والتوقف

٣٤٠ ـ لا يمكن ايقاف أو ترك المركبة على الطريق العام اذا كان ذلك يشكل اساءة لاستعمال الطريق.

وبالتالي يحظر الوقوف:

في الأماكن القريبة من مواقف المركبات المعدّة للنقل المشترك. وعند المنعطفات أو ملتقى طرقات أو قمة طريق. وعلى الجسور وممرات المشاة ومداخل المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس والارصفة والخطوط الحديدية[2].

---

(١) المادة ١١ من قانون السير.

(٢) المادة ٣٧ من قانون السير.

وعند التوقف للتزويد بالوقود يجب ايقاف المحرك وعدم التدخين. وانزال الركاب من السيارة العمومية.

٤ ـ الانارة والاشارة

٣٤١ ـ اثناء الليل أو في وقت الضباب وسقوط المطر الغزير أو الثلج أو المرور في نفق يتوجب على السائق أن يشغل انوار الطريق، أو انوار التلاقي. ويستعمل انوار التلاقي لدى التلاقي مع السيارات الآتية، أو السير وراء مركبة اخرى على مسافة قريبة وفي المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة كافية، أو عندما تكون المركبة متوقفة.

ويجب ان تكون السيارة مجهزة بنور احمر خلفي أو بنور وقوف عندما تكون واقفة. واذا سقط محمول المركبة أو جزء منه على الطريق واستحال رفعه حالاً وجب على السائق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدلالة على العراقيل القائمة[١].

ويجب اشغال الضوء عند سير السيارة بعد الغروب بربع ساعة وقبل الشروق بربع ساعة.

---

(١) المادة ٤١ من قانون السير.

٥ ـ حق الاولوية

٣٤٢ ـ كثيراً ما يطرح السؤال عن حق الاولوية عندما يكون سائق المركبة وصل الى تقاطع ويملك حق اولوية المرور بالنسبة للآلية التي تأتي عن يساره. هل يمكنه استعمال هذا الحق بكل حرية؟ هل يمكنه الولوج في التقاطع ولأنه لا يوجد أحد؟

ان القانون صريح في هذه الناحية وقد اوضح بان السائق عندما يقترب من تقاطع طرقات عليه ان يخفف من سرعته وان يتحقق من ان الطريق التي سيلجها هي حرّة.

ان منطق الأشياء والعرف الاجتماعي والانساني والحاجة الى درء تصاعد الحوادث يفرض ان يكون هذا الحق نسبياً وليس مطلقاً[1]. وتكون الأولوية لسيارات الاطباء والاسعاف والشرطة.

٦ ـ في التجاوز

٣٤٣ ـ لا يمكن ان يحصل التجاوز **الاّ على اليسار**. وقبل التجاوز يجب على السائق **الذي يتهيأ للتجاوز** ان يؤمن حصوله **دون اخطار** وعليه ان ينبّه **باعطاء الاشارة** عن نيته بالتجاوز، **وان يزمّر واثناء**

---

(1) Cass. Crim. 29 oct. 1957, Jurisp. auto 1958, 9 - Cass.

الليل ان ينبّه **بواسطة الاضواء العالية** ويأخذ اليسار **دون ان يزعج السير الآتي من الوجهة المعاكسة المناسبة**(١).

ولكـــن يمنع التجاوز عند تقاطع الخطوط الحديدية غير المحروسة. وعلى يمـــين الترامـــوي حيث يصعد الركاب وينزلون وعند تقاطع الطرقات(٢).

وعند التجاوز من قبل سيارتين تسيران في الاتجاه المعاكس ان السيارة التي انهت التجاوز واخذت يمينها تعفى وتلحق المسؤولية بالسيارة التي لم تتمكن عندالتجاوز من أخذ يمينها فحصل التصادم(٣).

واذا كـــانت الطـــريق التي سلكها سائق سيارة المدعى عليه، وانحرف بها يـــساراً عند حـــصول تجـــاوزه على السيارة السائرة أمامه، مبلّلة بمياه الامطار، فكان على هذا السائق ان يكون أكثر تحسباً واحترازاً واقل سرعة.

---

(1) Cass. Civ. II, 20 mars 1957, Bull. Civ. II, N°. 250, P. 167 - tr. gr. inst. Seine 19 fév. 1961, D. 1961, somm. 73 - tr. civ. Versailles, 4è, 23 janv. 1958. D. 1958, somm. 75 - Cass. Civ. II, 5 juill. 1961, Bull. Civ. II, N°. 539, P. 382.

(2) Bordeau 7 avril 1959, D. 1959, 272.

(3) Paris 30 mai 1961, Gaz. Pal. 1961, 2, 178.

وان المحكمة تستخلص مما تقدم، ان سائق سيارة المدعى عليه اخطأ بقيادته من غير ان يوفر لتجاوزه الاصول والظروف، وباغفاله قواعد الحيطة والحذر التي كانت واجبة لتدارك كل خطر. ويكون خطأ السائق المذكور العامل الغالب في الحادث. فتقدر المحكمة مشاركة هذا العامل في احداث الضرر بنسبة سبعين بالماية[1].

٧ ـ التوقف المفاجىء

٣٤٤ ـ عندما لا يستطيع السائق الذي يتبع سيارة توقفت فجأة فذلك يعني ان سيارته كانت زائدة السرعة فلم يستطع التوقف. كما ان سائق السيارة التي توقفت كان عليه تأمين التوقف مع اخذ الاحتياطات والانذار بنيته التوقف. وهذا الامر يطبق بصورة افتراضية.

ولكن في الواقع عندما يحصل مانع غير متوقع أمام السائق. كما أن السير في المدن يحصل بان تكون السيارات سائرة بقرب بعضها البعض.

وهنالك اجتهادات تعتبر سائق السيارة الصادمة هو المسؤول عن الحادث[2].

---

(١) محكمة استئناف بيروت المدنية الثالثة قرار رقم ١٠٨٦ تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٧٠ ـ حاتم الجزء ١٠٨ ص ٣٥.

(2) Nancy 10 janv. 1957, Jurisp. auto 1957, 71 - Paris 15è arron. 21 janv. 1959, Jurisp auto 1959, 91.

كما ان اجتهادات اخرى توزع المسؤولية وفقاً لظروف كل حادث[1].

وقرار آخر يعتبر ان سائق السيارة التي توقفت فجأة هو المسؤول وحده[2].

ويحصل ايضاً ان التوقيف المفاجىء للسيارة تجبر السائق التابع لها ان يتحاشاها فيأخذ يساره ولكنه يصطدم بسيارة تأتي من الوجهة المقابلة وفي هذه **الحالة** تعفى السيارة الثالثة من المسؤولية التي تتحملها السياراتان الاوليتان[3].

---

(1) Bordeau 29 oct. 1959, Jurisp. auto 1960, 332.

(2) Paris 5 ch. 24 déc. 1927, Gaz. Pal. 1928, 1, 367.

(3) Cass. Civ. 27 oct. 1955, J. C. P. 56, II, 9584.

المادة ١٣٣ - ان مالك البناء مسؤول عن الضرر الذي ينشأ عن هبوطه أو تهدم جانب منه حين يكون سبب هذا الحادث نقصا في صيانة البناء أو عيبا في بنيانه أو قدما في عهده.

وتلك التبعة تلحق مالك سطح الارض اذا كانت ملكية السطح منفصلة عن ملكية الارض.

اما اذا كانت صيانة البنيان من واجب شخص غير المالك فتبقى التبعة ملقاة على كاهل المالك وانما يحق له ان يرجع على ذلك الشخص ويمكنه ان يدخله في دعوى التبعة.

وجميع هذه القواعد يجب تطبيقها وأن يكن المالك والمتضرر مرتبطين بموجب سابق ما لم يكن ثمة نص قانوني على العكس.

الفرع الأول

التبعة عن البناء

٣٤٥ ـ ان المادة اعلاه جعلت المالك مسؤولاً عن الاضرار الناتجة عن انهيار بنائه اذا كان هذا الانهيار ناتجاً عن عيب في بنيانه أو نقصاً في صيانته.

وهذه المسؤولية تبقي التبعة الجرمية وشبه الجرمية المنصوص عليها في المادة ١٢٢ موجبات المرادفة للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي عندما يثبت خطأ المالك. مثلاً تغطية البئر بصفيحة معدنية غير كافية[1]. أو عدم تجهيز السطح المنحدر بجهاز يمنع الثلج من السقوط في الشارع على رؤوس المارة[2].

وحسب رأي الاجتهاد ان المادة ١٣٣ التي تنحصر في انهيار البناء تمنع تطبيق المادة ١٣١ المرادفة للمادة ١٣٨٤ المتعلقة بالمسؤولية عن عمل كل شيء منقولاً كان أو غير منقول ما دام تحت حراسة المالك[3].

ومن الصعوبة التسليم بان المادة ١٣١ والمادة ١٣٢ المرادفتين للمادتين ١٣٨٤ و ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي لهما نفس الأساس، لان المالك في مفهوم المادة ١٣٣ هو مسؤول ولو لم يكن حارساً للبناء. وان تطبيق هذه المادة يتعلق باثبات المتضرر لعيب في البنيان أو الصيانة أي لخطأ بينما ان المادة ١٣١ تتطلب اثبات الصلة السببية بين الضرر وفعل الشيء.

(1) Amiens 15 nov. 1955, J. C. P. 56, IV, éd. G. 51.

(2) Cass. Civ. II, 22 mai 1968, Gaz. Pal. 1968, 2, somm. 15.

(3) Cass. Civ. 12 Juill. 1966, J. C. P. 67, II, 15185 - Pau 3 oct. 1967, J. C. P. 68, II, 15403.

ومن الملاحظ ان مسؤولية مالك البناء هي ملزمة حتى ولو لم يكن هو الذي انشأ البناء المعيوب أو عدم صيانته حتى ولو كان جاهلاً لهذه الامور. ومن هذه الناحية يفترض انه مسؤول عن اخطاء مالك سابق، أو مهندس، أو ملتزم، أو مستأجر، أو مستثمر... ولكن يبقى له حق دعوى الرجوع عليهم.

وفي هذا الصدد، فان المسؤولية المفروضة بالمادة ١٣٣ تشكل مسؤولية عن اعمال الغير وتشابه المسؤولية عن فعل التابع أكثر منها عن مسؤولية الجوامد[1]. كما ان المشابهة كبيرة فيما يتعلق بوسائل الاعفاء التي يمكن للمالك التصرف بها[2].

وفي حال المسؤولية عن فعل الأشياء أو عن فعل الغير فان المادة ١٣٣ موجبات المرادفة للمادة ١٣٨٦ المذكورة تعتبر بانها تفرض قرينة خطأ على كاهل المالك لان هذا الاخير لا يمكنه التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه لم يرتكب اي خطأ أو ان العيب في البناء أو عدم الصيانة ينسب الى شخص آخر[3].

أما بصدد مالك سطح البناء فانه اذا كانت المادة ٣١ من قانون الملكية تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠ قد منعت انشاء حق السطحية غير أن افراز الطوابق وتسجيلها يبقى جائزاً بعد اتمام بنائها عملاً بأحكام قوانين البناء والفرز المرعية.

---

(1) Juris cl Resp. Civ. fasc. VII, P. 3.

(2) H et L. Mazeaud et Tune, t. II, 1068 - Savatier t. I, N°. 417.

(3) Colin et Capitant. C. élém. de dr. Civ. t. II, N°. 363.

وان كان لا يجوز تسجيل ملكية السطح بالشيوع عملاً بالمادة ٣١ ملكية المذكورة الآّ ان ذلك لا يتعارض مع حق المشاركة مستقبلاً في البناء على السطح وافراز هذا البناء وتسجيله ضمن الشروط المنصوص عليها في الصك أو التي يفرضها القانون[١].

حق السطحية

٣٣٦ ـ ان المادة ٢٨ من قانون الملكية العقارية القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/ ١١/ ١٩٣٠ نصت على ان السطحية هو حق المالك في البنية أو منشآت أو اغراس قائمة على ارض هي لشخص آخر. ويجوز التفرغ عن حق السطحية واجراء تأمين عليه وفرض الاتفاق على العقارات الجاري عليها(المادة ٢٩).

أمّا المادة ٣٠ فقد نصت على سقوط حق السطحية:

ـ عندما يجمع مع حقوق اخرى في شخص واحد.

ـ عند هدم الابنية والمنشآت أو نزع الاغراس القائمة على الارض.

وزادت المادة ٣١ على عدم امكانية انشاء حق سطحية اعتباراً من تاريخ القرار المذكور اعلاه أي ١٢/ ١١/ ١٩٣٠.

---

(١) قرار استئناف جبل لبنان ١ ـ رقم ٧٤ تاريخ ٢/ ٣/ ١٩٧٢ العدل سنة ١٩٧٣ عدد ٢ ص ٣١٩.

وفي الواقع ان حق السطحية في معظم الحالات يتناول شجرة زيتون أو غيرها من الاشجار أو حق ملكية يتناول غرفة أوغرفتين قائمتين على عقار لمالك آخر. وكان هذا الحق غالباً ما يستعمل كوسيلة ابتزاز في التعويضات عنه، وهو يؤدي دائماً الى حرمان صاحب العقار من حق استثمار الارض واستعمالها في مجالات العمران والتطور - وقد وضع اقتراح امام المجلس النيابي يمكّن مالك العقار من شراء العناصر التي تتمتع بحق السطحية وجمعها من حق الملكية وحق التصرف التي تسري على العقار.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولون

١ - القرينة المفروضة على المالك

يتبين من المادة اعلاه ان المالك وحده هو المسؤول عن انهيار البناء وما يسببه من اضرار.

ولا يهم اذا كان البناء في حوزته أم لا[1] أو ان كان له الحراسة الفعلية على بنائه أم لا. وان المادة اعلاه لا تلعب دوراً تجاه حراس البناء مثل المستأجرين والمستثمرين والمزارع المستأجر اذا لم يكونوا مالكين للبناء[2].

(1) Cass. Civ. II, 3 mars 1964, D. 1964, 245.

(2) Demogue t, V, N°. 1094.

ويبقى المالك مسؤولاً عن انهيار البناء حتى لو كان الخراب متأتياً عن المستأجر. لانه على المالك واجب ممارسة المراقبة العادية على البناء بالرغم من وجود المستأجر، على أن يكون له حق العودة على المستأجر باثبات خطأ هذا الاخير[1].

انهيار البناء لقدم عهده ـ اشغال بالتسامح أو بالاجارة

٣٤٧ ـ بما ان البناء الذي يشغله المستأنف عليه هو قديم العهد وسقفه من التراب وقد تهدّم في ليلة ممطرة مما ادى الى قتل ابنته.

وبما ان المالك مسؤول عن ضرر انهيار البناء وانه لم يقم الدليل على خطأ الضحية أو ذويها من شأنه رفع مسؤولية المالك أو الاشتراك بها. وتكون العلاقة السببية قائمة بين قدم العهد وبين الضرر المسبب عن الانهيار.

وبما ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان شروط المادة ١٣٢ موجبات متوفرة سواء أكان شاغل العقار بالتسامح أم بالاجارة وان المالك مسؤول عن انهيار البناء لقدم عهده، تكون استبعدت احكام المادة ٧٣٨ موجبات التي تنص على ان المستعير يجب ان يتحمل النفقات العادية لصيانة العارية والنفقات اللازمة لاستعمالها.

---

(1) Cass. Civ. II, 17 nov. 1955, J. C. P. 56, II, 9144.

فضلاً عن ان الموجب الملقى على عاتق المستعير بنفقات الصيانة العادية لا يتنافى مع مسؤولية المالك من انهيار البناء بسبب قدم عهده. وان المالك بمقتضى المادة ٧٢٩ موجبات يظل الحائز القانوني للعارية[١].

واذا كان المتضرر لا يستطيع التذرع بقرينة المادة ١٣٣ المرادفة للمادة ١٣٨٦ من القانون الفرنسي فليس من شيء يحول دون مقاضاته لمرتكب العيب في البناء أو عدم الصيانة على أساس المادة ١٣٨٢ المرادفة للمادة ١٢٢ موجبات[٢].

ب ـ مفهوم المالك

٢٣٨ ـ يمكن ان يكون المالك شخصاً معنوياً كما يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً[٣].

وتطبق المادة ١٣٣ على الاملاك الخاصة العائدة للدولة والمجموعات العامة[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧٣/٦/٦ ـ مجموعة حاتم الجزء ١٤٧ ص ٤٨.

(2) Savatier t, I, N°. 423.

(3) H et L. Mazeaud op. cit. t. II, N°. 1035.

(4) Cass. CIv. II, 6 mars 1959, Bull. Civ. II, N°. 352, P. 229.

أمّا اذا كان الضرر حاصلاً عن اشغال عامة فتطبق حينئذ القواعد الخاصة بالمسؤولية الادارية[1].

ويجب معرفة الشخص الذي له صفة المالك بتاريخ الحادث. فاذا كان البناء قد بيع قبل الحادث فيكون المشتري هو المالك بموجب عقد البيع حتى ولو لم يكن بعد قد حصل على حيازة البناء[2].

واذا كان المالك الحالي خاضعاً لشرط الغاء، فلا يكون مسؤولاً الاّ بموجب الشرط، أي انه اذا حقق الشرط بعد الحادث فان المسؤولية تقع بموجب المفعول الرجعي على الشخص الذي يستعيد الملكية[3].

فاذا اقام المستأجر بعض الانشاءات على الارض المستأجرة، فلا يكون مالكاً الا بموجب شرط الالغاء الذي يعيد الارض الى المؤجر عند نهاية الاجارة. فحتى ذلك الوقت يخضع لمفعول المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي.

أمّا اذا جرت المقاضاة بعد انقضاء الاجارة واستعاد المؤجر الانشاءات

---

(1) Cons. d'Et 22 avril 1966, ville de Marseille, Rec. Lebon, P. 266.

(2) Cass. Civ. II, 3 mars 1964, D. 1964, 245.

(3) Demogue op. Cit. P. 5, N°. 1097 - H et L. Mazeaud, t. II, N°. 1033.

المذكورة فيكون هو الملزم رجعياً بقرينة المسؤولية، على أن يبقى له الحق بالعودة على المستأجر[1].

وفي حال وجود عدة مالكين فقد اعتبرهم الاجتهاد مسؤولين بالكل in solidum[2].

واذا لم يكن الذي دفع التعويض هو فاعل عيب البنيان أو النقص في الصيانة فيكون له حق العودة على الشريك الذي ينسب اليه الخطأ وفي حال عدم امكانية اثبات الخطأ يلزم بالتعويض المشاركون كل بحسب حصته[3].

واذا كان البناء مثقلاً بحق السطحية فان التبعة تلحق مالك سطح الارض لانه يكون مالك الانشاءات[4].

---

(1) Tr. civ. Sidi - Bel _ Abbès, 31 janv. 1950, J. C. P. 50, IV, éd. G. 150 - H et L. Mazeaud et Tunc, P. 2, N°. 1031.

(2) Cass. Civ. II, 2 fév. 1962, Bull. Civ. II, N°. 154, P. 107 - Planiol et Ripert - t. VI, N°. 610.

(3) Baudry-La cantinerie et Barde, t. IV, N°. 2963 - H et L/ Mazeaud et Tunc, t. II, N°. 1029.

(4) Demogue t. V, N°. 1094.

ج ـ مفهوم البناء

٣٣٩ ـ وفقاً لنص المادة اعلاه فان البناء هو المستهدف اذا كان موضوع احداث اضرار، أي الانشاآت المقامة بيد الانسان[١].

لذلك فان الاضرار الحاصلة عن سقوط الاشجار لا تدخل ضمن نطاق المادة اعلاه بل يطبق عليها نص المادة ١٢٢ و ١٣١ موجبات والمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٤ الفقرة الاولى من القانون المدني الفرنسي.

كذلك لا تطبق المادة ١٣٢ على سقوط الصخور وانخسافات الارض بغياب الاشغال[٢].

ولفترة ما كان الفقه يرى ان البناء هو المعروف بالعقارات بطبيعتها Imm. par nature دون العقارات بتخصيصها Imm. par destination والملصقة دائماً بالبناء.

ولكن هذا التفريق تجاوزه الاجتهاد[٣].

---

(1) Planiol et Ripert, t. VI par Esmein N°. 608 - Savatier t. 1, N°. 418.

(2) Cass. Civ. II, 2, Nov. 1967, Bull. Civ. II, N°. 311, P. 215.

(3) Cass. Civ. II, 19 mai 1953, D. 1953, 515.

مثلاً انقطاع درابزين الدرج المثبت بالمسامير[1].

ويفهم بانهيار البناء ليس فقط بتهدمه الكامل ولكن ايضاً بانهيار قسم منه مثلاً سقوط الشرفة[2].

وتطبق المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المرادفة للمادة ١٢٢ موجبات بدلاً من المادة ١٣٢ اذا ترك المالك الحشد من الناخبين. يدخلون بناءه دون ان يمنعهم عن ارتياد الشرفة بهذا العدد ودون ان يقفل بابها مما ادى الى انهيارها[3].

وبصدد حراسة المستاجر للمصعد

٣٥٠ ـ بما ان الحادث الحاصل للدكتور اسماعيل بدخوله الى المصعد في الجامعة اللبنانية لم تكن عربة المصعد حاضرة على مستوى الطابق فوقع في حفرة المصعد واصيب بكسور اوجبت نقله الى المستشفى.

وبما ان الحكم الابتدائي طبق المادة ١٣١ موجبات على الجامعة المستأجرة التي استأنف هذا الحكم طالبة تطبيق المادة ١٣٢ التي تجعل مالك البناء مسؤولاً عندما يكون سبب الحادث نقصاً في صيانة البناء.

---

(1) Cass. Civ. II, 14 déc. 1956, D. 1957, 72.

(2) Nancy 25 avril 1951, D. 1951, 516.

(3) Cass. Civ. II, 7 mai 1969, J. C. P. 69, éd. G. IV, 152.

وبما انه لم يحصل هبوط أو تهدم في البناء فلا وجه لتطبيق المادة ١٣٣ موجبات.

وبما ان الجامعة هي حارسة البناء الذي تشغله وهذه الحراسة تشمل البناء وتجهيزاته ومنها المصعد.

وحيث ان المادة ١٣١ موجبات تجعل حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة مسؤولاً عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون تحت ادارته أو مراقبته الفعلية كالمصعد وقت استعماله.

وبما ان الفقه والاجتهاد ذهبا الى اعتبار ان الحراسة تقوم على فكرة الرقابة والادارة والاستعمال وهي تعود مبدئياً لمالك الشيء ما دامت له السلطات هذه الاّ انه يفقد الحراسة من حرم عن استعمال الشيء أو ادارته ومراقبته. وذلك مثل انتقالها الى المستأجر.

وبما ان انفتاح باب المصعد دون وجود العربة بمحاذاة الطابق الذي فتح بابه ادى الى الحادث وحصول الضرر فتكون الرابطة السببية بين الشيء والضرر متوفرة في الدعوى الراهنة[1].

---

(١) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية - غ ٨ - رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/٤ - مجموعة حاتم ح ١٩٦ ص ١٧٩ - قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٧١/٣/٩ - النشرة القضائية ١٩٧١ ص ٩٤٠.

ولا ينظر الى أهمية البناء لان مجرد سقوط حائط يشكل بناء يكون سقوطه موجباً لتطبيق المادة ١٣٢[١] المرادفة للمادة ١٣٨٦ فرنسية. كما لا يهم مسألة استعمال البناء فيمكن اعتبار السدّ بمثابة بناء[٢].

د ـ مفهوم الانهيار

٣٥١ ـ يرى الاجتهاد ان انهيار البناء كلياً أو جزئياً أو كل عنصر متحد به بصورة غير منفصلة[٣].

ويعتبر انهياراً جزئياً تطبق عليه المادة ١٣٨٦ سقوط درابزين وسقوط المدخنة والقرميدة[٤].

كما ان سقوط قطعة من القرميد من على سطح المدعى عليه على رأس المدعي لم يكن سبب الاهمال بالمعنى الجزائي كما ظهر من التحقيق التي اجرته المحكمة، وفي حال وجود مسؤولية يتحملها صاحب البناء،تكون هذه

---

(1) Cass. Civ. II, 30 nov. 1960, Bull. Civ. II, N°. 722, P. 493.

(2) Cass. Civ. II, 10 Nov. 1967, Bull. Civ. II, N°. 324, P. 229.

(3) Cass. Civ. 12 juill. 1966, D. S. 1967, 632.

(4) Aix 8 janv. 1951, D. 1951, 223 - Lyon 5 déc. 1956, J. C. P. 56, IV, éd. G. 134.

المسؤولية مبنية على أحكام المادة ١٣٣ موجبات وعقود مما يقتضي معه اعتبار النزاع المتكون بين الطرفين مدنياً[١].

ولا يمكن ربط هذه المسؤولية بفكرة المخاطر بل انها تبنى على نظرية افتراض الخطأ بصورة عامة وتقوم على تحقق بعض حالات تفترض الخطأ وتنزل منزلة القرينة عليه فمتى ثبت ان سبب الحادث كان نقصاً في صيانة البناء أو عيباً في بنيانه أو قدماً في عهده. تفترض القرينة على المالك بالمسؤولية[٢].

- سقوط الشرفة[٣].

- ويتطلب الاجتهاد ان يكون السقوط مشتملاً على عنصر منقول أو غير منقول ولكنه مدموج بصورة غير منفصلة[٤].

- ولا تطبق المادة ١٣٨٦ اذا وقع شيء موضوع على حافة النافذة أو قذف به من البناء مثل الزجاجة.

---

(١) قرار محكمة استئناف جزاء الشمال رقم ٢٢٩١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٤ - مجموعة حاتم الجزء ١٥٠ ص ٥٣.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية غ - ٢ - نقض رقم ٨ تاريخ ١٩٧١/٣/٩ - ن. ق. ص ٩٣٨.

(3) Cass. Civ. 12 juill. 1966, D. S. 1967, 632.

(4) Cass. Civ. 19 mai 1953, S. 1953, 515.

الفرع الثالث

عيب في البناء وعدم الصيانة

١ ـ اثبات على عاتق المتضرر

٣٥٢ ـ يتبين من نص المادة ١٣٣ اعلاه بان المالك هو المسؤول عن الضرر الناشىء عن هبوط بنائه عندما يكون سبب هذا الانهيار مرده عيب في البناء أو عدم الصيانة.

وبالتالي يعود للمتضرر ان يثبت من ناحية اولى العيب في البناء أو عدم الصيانة ومن ناحية اخرى صلة السببية بين هاذين الامرين والضرر[١].

وبالتالي فان مسؤولية مالك البناء تحتاج الى اثبات من قبل المتضرر، وبالتالي ان القانون أي المادة ١٣٣ المرادفة للمادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي لا تتطلب عن المتضرر ان يثبت خطأ المالك للبناء بل الاثبات بان انهيار البناء كان سببه العيب في البناء أو النقص في الصيانة[٢].

---

(1) Cass. Civ. 28 nov. 1968, J. C. P. 69, IV, éd. G. 12.

(2) Cass. Civ. 3è, 4 juil 1973, Bull. Civ. III, N°. 397 - Civ, 1er Nov. 1983, Gaz. Pal. 1984, 2, obs. Chabas.

ومن ناحية اخرى فان مالك البناء الذي احدث انهياره ضرراً للغير بسبب العيب في البناء أو النقص في الصيانة، لا يمكنه التخلص من المسؤولية الاّ اذا اثبت ان الضرر حصل لسبب غريب لا يمكن اسناده اليه[1].

وان قدَم العهد تشابه عدم الصيانة، ولا يحتاج المتضرر ان يثبت بان العيب في البناء أو عدم الصيانة منسوبة الى المالك الحالي، لان الخطأ وان كان منسوباً الى شخص ثالث، مستأجر، مزارع أو مستثمر فان المالك يكون مسؤولاً وتكون المادة ١٣٢ قد اقرت قرينة مسؤولية لمصلحة الغير.

وبالتالي لا يسأل المتضرر الاّ عن اثبات العيب في البناء أو نقص في الصيانة وقدم العهد.

ب ـ الخراب الحاصل عن أسباب اخرى

١ ـ الحريق

٣٥٣ ـ اذا كان الضرر مسبباً عن حريق البناء أو انهياره المباشر نتيجة لهذا الحريق فلا تطبق عليه قرينة المادة ١٣٢ بل يطلب في هذه الحالة من المتضرر اثبات خطأ الحائز على البناء[2].

(1) Civ. 1er 3 mars. 1964, D. 1964, 245., note Savatier.

(2) Jesseraud, op. Cit. t. II, N°. 525 - H et L. mazeaud t. II, N°. 1043.

غير ان المالك يصبح مسؤولاً عن البناء المحترق اذا انهار القسم الباقي بعد الحريق وذلك بعد مرور عدة أشهر[1].

وان عدم شمول نص المادة ١٣٣ اعلاه الضرر الذي يلحق بالغير من جراء حريق شب في البناء، لا يعني عدم امكانية تطبيق مبادىء المسؤولية عن الفعل الشخصي التي يجب ان ترعى المسؤولية عن هذا الضرر طالما ان مصدره من الجوامد وطالما ان المادة ١٣١ نصت على مسؤولية الحارس عن الاضرارالتي تتعلق بالجوامد بصورة عامة. وان الاستثناء عن القاعدة لا يتحقق الاّ بموجب نص خاص[2].

٢ ـ اشغال الانشادأت

٣٤٤ ـ اذا كانت اشغال البناء قائمة فلا تطبق قرينة المسؤولية وفقاً للمادة ١٣٨٦[3].

وان المالك للبناء خلال التعمير والذي اتفق مع الملتزم لتنفيذ الاشغال دون التدخل في هذه الاشغال أو شراء المواد والذي لم يكن قد اقدم على خطأ شخصي لا يتحمل اية مسؤولية من جراء سقوط حجر على احد المارة ووفاته خلال اشغال التشييد.

---

(1) Juris. Cl. Resp. Civ. fasc. VII, D. P, 11.

(٢) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ١٤ تاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨٢ ـ مجلة العدل سنة ١٩٨٣ ص ٤٧.

(3) Mont pellier 13 janv. 1954, J. C. P. 54, IV, éd. G. 146.

وبالتالي لا يمكن اعتبار المالك مسؤولاً عن البناء وفقاً للمادة ١٣٢ الاّ بعد استلامه البناء الذي يكون آنئذٍ تحت مراقبة الملتزم والمهندس وحدهما المسؤولان عن الاعمال[1].

وهذا الاستبعاد في المسؤولية يجري تجاه الاشخاص الثالثين بما فيهم العمال ومستخدمي الملتزم[2].

ولا يكون المالك مسؤولاً الاّ اذا كان الحادث مسبّباً عن خطأ يعود اليه خصوصاً اذا كان هو المشرف والذي يدير الاعمال شخصياً أو يشترك في ادارتها ومراقبتها[3].

٣ ـ اشغال التصليحات

٣٥٥ ـ اذا عهد المالك الى الملتزم القيام باشغال التصليحات فيكون هذا الاخير بما له من صفة الرقابة والاشراف والتوجيه هو المسؤول عن الاشغال. الاّ اذا كان الانهيار مسبباً عن عيب في البنيان أو نقص في الصيانة.

---

(1) Tr. Civ. Toulon 21 fév. 1950, Gaz. Pal. 1950, 1, 250.

(2) Cass. Civ. II, 21 déc. 1965, Bull. Civ. II, 1065, P. 752.

(3) Monpellier, 13 janv. 1954, précité.

وهذا ما يطبق أيضاً على اشغال الهدم[1].

سقوط عامل من البناء وموته

اذا سقط عامل وقتل بينما كان يحاول الدخول الى الطابق الخامس من احدى النواف، عن طريق التدلي من نافذة موازية في الطابق السادس. وذلك بعد ان وفر له الساكن في الطابق الرابع وهو صهر المالك حبلة لاستعمالها فانقطعت، لذلك يكون الشخص الذي وفّر الحبلة والذي شجع العامل على المخاطرة وكان عليه ان يمنعها، يكون قد اسهم في سبب الحادث فيسأل بنسبة خمسة وعشرين بالمئة عن الضرر الذي نتج عن الوفاة.

أمّا لجهة المسؤولية الوضعية على مالك البناء فان الحادث لم يحصل بفعل أشياء كانت بحراسة صاحب البناء ولم ينتج عن استعمال البناء أو، أحد اجزائه وان السقوط مرده الى فعل شخصي لا الى فعل البناء أو احد اجزائه فالدعوى تبقى مردودة عن صاحب البناء[2].

---

(1) Lyon 7 fév. 1952, J. C. P. 52, IV, éd. G. 17.

(٢) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية الثالثة رقم ٩٤٧ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٧٠ ـ مجموعة حاتم الجزء ١٠٧ ص ٦٢.

٤ ـ اعمال الحرب

٣٥٦ ـ ان انهيار البناء على أثر اعمال حربية لا ينتج مجالاً لتطبيق المادة ١٣٨٦ فرنسية لان الانهيار لا يمكن اسناده الى عيب في البنيان أو نقص في الصيانة ولان اعمال الحرب تشكل قوة قاهرة[1].

وقد جاء في القرار المشار اليه في الفقرة السابقة ان المالك يصبح مسؤولاً عن انهيار شرفة بنائه حتى ولو كان تداعيها ناتجاً عن قصف مدفعي أو القاء قنابل جرى سابقاً وحصل فيما بعد الانهيار بسبب عدم المراقبة المسندة الى المالك.

وللمتضرر حق العودة ضد الدولة اذا اتخذت على عاتقها اشغال رفع الانقاض على عاتقها أو ضد الملتزم الذي حَلّ محلها.

---

(1) Cass. Civ. II, 17 nov. 1955, J. C. P. 55, II, 9144, note Esmein.

الفرع الرابع

طرق الاعفاء من القرينة

٣٥٧ ـ قلنا اذا اثبت المتضرر ان انهيار البناء مسبب عن عيب في البناء او نقص في الصيانة فلا يمكن للمالك رفع القرينة الملقاة على عاتقه بالاثبات انه لم يقترف خطأ أو ان المهندس أو الملتزم اللذين اختارهما هما المعنيان بالأمر[1].

والمالك مسؤول عن الضرر المسبب عن خراب بنائه من جراء العيب في البناء حتى ولو لم يكن عالماً بهذا العيب أو انه لم يرتكب أي خطأ شخصي، ما عدا حق العودة ضد بائع المنزل أو المهندس الذي يسند اليه العيب في البناء.

ولا يمكن المالك الاّ التذرع بالقوة القاهرة أو الحدث المفاجيء مثل الزلازل والفيضان والاعصار واعمال الحرب والقصف والطوفان وفي هذه الحالة فان الحدث يكون سبب الانهيار[2].

ويبقى المالك مسؤولاً اذا اشترى مساكن قديمة بغية هدمها واعادة

(1) Cass. Civ, II, 11 juin 1960, Bull. Civ. II, N°. 378, P. 260.

(2) Cass. Civ. II, 3 déc. 1964, D. S. 1965, 326.

بنائها ولم يستطع القيام بالاشغال لعدم امكانية اخلاء المستأجرين وكان عليه ان يدعم الجدران مؤقتاً لدرء وقوع الانهيار[١].

ويعفى المالك اذا كان خطأ المتضرر كان السبب الحصري لوقوع الضرر[٢] مثل اقدام المتضرر على فتح باب المرآب مع دخول سيارة الى المرآب مما احدث الضرر.

واذا كان خطأ المتضرر هو سبب جزئي للحادث فتخفف مسؤوليته المالك[٣].

---

(1) Lyon 30 avril 1953, D. 1953, 505.

(2) Paris 2 fév. 1968, Gaz. Pal 1968, 1, 332.

(3) Riom 16 janv. 1962, Rev. Trim. dr. Civ. 1962, 338.

الفرع الخامس

الأشخاص الذين بامكانهم التذرع بالمادة ١٣٢

٣٥٨ ـ يمكن مبدئياً لكل شخص متضرر من انهيار بناء ان يتذرع بقرينة المسؤولية عن البناء.

ولكن عندما تكون هذه المسؤولية منظمة بموجب عقد يربط المالك بالمتضرر فان القواعد المطبقة على العقد اي القواعد التعاقدية هي الواجب ادخالها دون المسؤولية الناتجة عن المادة ١٣٢ موجبات.

مثلاً ان المستأجر لا يمكنه التذرع تجاه المالك الاّ بموجب قواعد عقد الاجارة(١).

وان مسؤولية المالك بمناسبة سقوط المستأجر على الدرج هي مسؤولية تنتج عن عقد الاجارة وتكون مفاعيلها مقدرة وفقاً للمبادىء التي تنظم هذا العقد.

فاذا كان الدرج في وضع غير مصان فان المستأجر كان على علم بهذا الوضع عندما استأجر المنزل وان المؤجر لم يستعمل الخداع معه بهذا الأمر.

---

(1) Cass. Civ. 6 fév. 1956, Bull. Civ. III, N°. 55, P. 47.

ويكون عدم التذرع بالمادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي، ضد المالك مقتصراً على المتعاقد معه. لذلك فان المتعاقد مع المستأجر لا يمنع عنه مقاضاة المالك وفقاً للمادة ١٣٨٦ مثلاً المستأجر من الباطن sous-locataire[1].

المقاضاة الوقائية من قبل الجار

٣٥٩ ـ ان الشراح والاجتهاد يسمحان للجار الاستناد الى القانون العادي وبالاستناد الى المادة ١٣٨٢، ان يجبر مالك البناء المهدد بالانهيار ان يشرع باتخاذ وسائل الهدم الواجبة[2].

ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه في البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر. فاذا لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة المختصة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه أي على حساب المالك[3].

---

(1) Cass. Civ. I, 11 oct. 1967, Bull. Civ. I, N°. 290, P. 216.

(2) Colin et Capitant, t. II, par Juliot de la Morandière, N°. 362 - Demogue t. V, N°. 1105s. - Planiol et Ripert, t. VI, par Esmein, N°. 611 - tri. Civ. Coutances 7 fév. 1939, Gaz. Pal. 1933, 1, 825.

(٣) السنهوري الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، فقرة ٧١٧ ص ١٠٧٣.

الفرع السادس

مسؤولية المهندسين المعماريين

الفقرة الاولى: المهندسون المعماريون

٣٦٠ ـ ١ ـ ان مسؤولية المهندس في هذا الموضوع تتعلق بتنفيذ عقد التزام العمل وبالتالي فلا يلزم بها الاّ اذا ثبت خطأه[1]. ومن المفروض ان المسؤولية التعاقدية للمهندس المعماري وفقاً للقانون العادي لا يمكن تحريكها الاّ اذا وقعت الاضرار قبل تسليم الاشغال التي تعتبر عادة بمثابة اعفاء ما عدا المسؤولية العشرية أو لسنتين biennale.

وقد حكم بان المهندس المعماري البائع للأبنية التي انشأها لا يمكن ان يتجاهل العيوب المخفية للشيء[2].

٢ ـ ومن ناحية اخرى فان محكمة التمييز الفرنسية[3] قررت ازاء خطأ في البناء المتعدي على ارض الغير ان المالك الذي حكم عليه بهدم هذا التعدي يمكنه مراجعة المهندس حتى بعد تسلم البناء مع التذكير بان خطأ المهندس لا يعاقب عليه الاّ وفقاً لاحكام المادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ من القانون المدني الفرنسي.

---

(1) Tr. de. gr. inst. Beauvais 14 mai 1967, Barette C. Audebent, J. C. Resp. civ. Fasc. XIIIa, P. 2.

(2) Cass. Civ. I, 31 janv. 1966, J. C. P. 66, II, 14559.

(3) Cass. Civ. III, 6 fév. 1969, J. C. P. 69, éd. G. IV, S. 71.

وقد جاء في المادة الاولى:

المادة ١٧٩٢ ـ اذا هلك البناء كلياً أو جزئياً من عيب في الانشاء، وحتى من عيب في الارض يكون المهندسون والملتزمون والاشخاص الآخرون المرتبطون مع رب الورشة بعقد اجارة الصناعة مسؤولين لمدة عشر سنوات.

٣ ـ ويقابل هذه المادة من القانون الفرنسي المادة ٦٦٨ من قانون الموجبات التي جعلت مهندس البناء والمقاول مسؤولين في مدة السنوات الخمس التي تلي اتمام البناء أو المنشأ.

أما المادة ٢٢٧٠ من القانون المدني الفرنسي فقد أكدت المسؤولية نفسها لمدة عشر سنوات في الاشغال الكبيرة ولمدة سنتين للاشغال الصغيرة.

ويمكن للمتضرر الادعاء على مهندس البناء كما يمكنه مقاضاة المقاول اذي يعود على مهندس البناء بالضمان على صعيد الجرم أو شبه الجرم أو على صعيد التعاقد.

الفقرة الثانية: خرق بنود العقد الموقع من مهندس البناء

٣٦١ ـ ان مسؤولية مهندس البناء المدنية تلزم اذا لم ينفذ العقد بخطأه أو اذا نفذ العقد بصورة غير صحيحة.

بصورة عامة يجب على مهندس البناء أن يعلم زبونه عن كل حدث هام ينتج في سياق اعماله[1].

ولكن هذه التنبيهات لا تكفي ازاء الواجبات المهنية لمهندس البناء مثلاً يعتبر مهندس البناء مرتكباً لخطأ جسيم عندما لا يتأكد من طبيعة الارض وامكانية الاسناد على حائط مشترك فان اعلام الزبون لا تكفي[2].

كما ان مجلس الشورى الفرنسي اعلن مسؤولية مهندس البناء على عدم اعلام البلدية عن الاخطار المسببة عن رطوبة الجدران[3] أو عن عدم تنبيه صاحب العمل بان ضخامة الاعمال تستوجب عناية خاصة للارض[4].

كما يدخل في مسؤولية مهندس البناء العيوب في التصاميم مثل الخطأ في حسابات اقسام المدخنة، أو الخطأ في حساب الاسمنت المحدد Béton armé[5].

والتقدير غير الكافي المطلوب لاستعمال المصاعد[6] أو الخطأ في محل الاساسات.

---

(1) Cass. Civ. I, 25 juin, 1963, D. 1963, 705.

(2) Cass. Civ. I, 4 Juil. 1966, Bull. Civ. I, N°. 399, P. 308.

(3) Cons-d'Etat 23 janv. 1963, Rec.Lebon, somm. P. 931.

(4) Cons-S'Etat 4 nov. 1964, Dr. adm. 1664, N°. 373.

(5) Paris 2 déc. 1959, Gaz. Pal. 1959, 2, 348.

(6) Cass. Com. 13 mai 1958, Bull. Civ. III, P. 154, N°. 188.

وعلى مهندس البناء بصورة عامة واجب تحليل وان يتفحص الارض وما تحت الارض لمعرفة قوتها في تحمل اثقال البناء لكي يمكنه الاشادة فوق أساسات متينة[1].

كما يسأل مهندس البناء عن الاخطاء في حسابات الاسعار وتقدير الاشغال. واختيار ملتزمين غير مليئين وفي حالة الاعسار، وبنوع خاص الاشراف ومراقبة وتوجيه الاشغال.

وان الاشراف والمراقبة المستمرة والحذرة مطلوبة[2].

ويستعين مهندس البناء بفئتين في اعماله، فلقد اعلن مسؤولاً بالتضامن مع مهندس مساح Géometre مكلف بدراسة الارض، ومع ملتزم متخصص مكلف بالحسابات[3].

وان الاهمال الذي ينتج عنه انهيار منشآت لا يشكل جرماً جزائياً معاقباً عليه في القانون اللبناني وان كان هذا الانهيار مرافقاً لجرم جزائي.

وان الاشراف المطلوب من المهندس المعمار لا يعني ملازمة لورشة

---

(1) Cass. Civ. I, 9 mars 1965, Bull. Civ. I, N°. 174, P. 131.

(2) Lyon 8 janv. 1969, D. S. 1969, 147.

(3) Paris 2 déc. 1959 précité.

بدون انقطاع أو غياباً متمادياً عنها لان المراقبة الدقيقة قد تمنع حصول المخالفات. وهذا ما حصل من جراء الاخلال بالمراقبة وهذه المسؤولية بالنظر لخطورتها فهي مرتبطة بالنظام العام.

كما ان هيمنة صاحب المشروع وتعاطيه مع العمال مباشرة وتوليه ادارته وملاحظته بنفسه تعطيه صفة المقاول المتعهد والمسؤول عن تنفيذ الاعمال فيسأل عن الاعمال التي يقوم بها بهذه الصفة.

وحيث ان مهمة المهندس خاصة في البناء تتضمن كل الدروس التمهيدية للعملية ووضع التصاميم المفصلة للتنفيذ[١].

وبما ان خرائط التنفيذ وتفاصيله واجبة بصورة حتمية على مهندس العمار لان غيابها يوقع الاخلال. وان عدم تسليم الخرائط التنفيذية يخضع المهندس للمسؤولية الجزائية أو المدنية[٢].

وحيث انه اذا عرف المهندس بمخالفات (صب الباطون) وغض النظر أم انه لم يعرف هذا واستمر مهندساً مشرفاً لم يتحقق من أمر الصب فهو يؤاخذ في الحالين[٣].

---

(1) Eucyc. Dalloz. Dr. Civ. N°. 79.

(٢) محكمة استئناف بيروت غ ١ القرار ١٣٦١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٠ ـ ن. ق. سنة ١٩٧١ ص ٨٧٠.

(٣) محكمة استئناف بيروت الغرفة الجزائية القرار ٧٥ تاريخ ١٨/٢/١٩٥٢ – ن. ق. سنة ١٩٥٢ ص ١٩٠.

وبما انه في حال ثبوت خطأ صاحب المشروع فانه لم يتصف بمواصفات القوة القاهرة.

وبما انه على المهندس رفض أوامر المالك اذا كانت مضرة بالبناء[1].

ويخضع المهندس للملاحقة من قبل المالك والمقاول في حال خطأهما وعدم مراقبتهما من قبل المهندس وتقويم التجاوزات[2].

وفي حال اصرار صاحب المشروع على غيّه يمكن للمهندس ان ينسحب من العقد.

واذا كان المالك مسؤولاً بصورة حقيقية عن اخطائه فليس ما يمنع اشراكه في المسؤولية مع المهندس (جوسران، القانون المدني، ج ٢ ص ٦٨١)[3].

وعند تسليم البناء اذا كان هذا البناء مصاباً بعيوب ظاهرة فان ذلك يؤلف منعاً للتسليم مما يخالف القواعد المهنية: واذا كان مهندس البناء عالماً

---

(1) Mazeaud, Tr. de la Resp. Civ. t. II, 6è. éd. P. 137, N°. 1070 - 25.

(2) Encyc. Dalloz. dr. Civ. Cort. d'Etrep. N°. 249, 315.

(٣) القاضي الجزائي في كسروان حكم رقم ٧٢ تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٨٣ العدل سنة ١٩٨٤ ص ٢٤٧.

بابدال بعض المواد ولم يعلم صاحب الاشغال بها أو ينظم التحفظات بذلك عند التسليم الموقت يكون مسؤولاً عن هذه الاخطاء[1].

الفقرة الثالثة: عدم احترام الانظمة الادارية والقانونية

٣٦٢ ـ ان نظام مهنة الهندسة يفرض احترام وملاحظة جميع التعليمات والاوامر التنظيمية والقانونية الواجب تطبيقها على الاشغال من قبل مهندس البناء[2] وفي رأس هذه القواعد الاوامر الادارية والقانونية المدنية. خصوصاً عندما لا يستعلم مهندس البناء عن عدم امكانية الاشارة بالنظر لوجود تصميم بلدي يصيب قطعة الارض المزمع البناء فيها[3]، أو أن يباشر بالورشة دون ان يتسلم بعد رخصة البناء.

الفقرة الرابعة: خرق القواعد الفنية

٣٦٣ ـ تؤلف اخطاء مهنية التشويش والاخلال في القواعد الفنية مثل عدم كفاية الفراغ الصحي vide sanitaire والحواجز العازلة والتهوئة ولكنها تشكل عيوباً في مفهوم المشروع.

---

(1) Cons d'Etat 9 nov. 1966, Rec. Lebou, 1966, P. 603.

(2) Cass. Civ. 11 fév. 1947, J. C. P. 47, II, 3599.

(3) Cass. Civ. I, 18 oct. 1965, Bull. Civ. I, N°. 545, P. 413.

ويكون مهندس البناء مسؤولاً عند قبوله بملتزمين تحت مراقبته يستعملون اجراءات جديدة غير معروفة وقد اسفرت بعد التجارب غير كافية للمطلوب[1].

الفقرة الخامسة: الاصلاحات

٣٦٤ ـ يعود لقضاة الأساس التقدير فيما اذا كان ممكناً التصليح عيناً جزئياً أو كاملاً أو الحكم بالتعويض[2].

ولكن لا يمكن الاصلاح عيناً اذا كانت اعادت الاشغال تكلف مصارفات ضخمة تتجاوز الخسارة الناتجة عن الخطأ[3].

وان ادانة مهندس البناء بعد ظهور العيوب في البناء المشار تحت مراقبته ان ينفذ على حسابه كل الاشغال الضرورية، ولا يمكن ان تتجاهل الاتفاقات التي تربط المهندس بزبائنه[4].

وان الاضرار النهائية المسببة للبناء من الاخطاء تدخل في عناصر التعويض وكل الخسائر التي لها صلة مباشرة بالعيوب[5].

---

(1) Cons d'Etat 16 oct. 1968, req. N°. 64995.

(2) Cass. Civ. I, 8 juin 1964, Bull. Civ. I, N°. 297, P. 233, note monmerle.

(3) Paris 19 nov. 1959, Gaz. Pal. 1960, 1, 100.

(4) Cass. Civ. III, 28 fév. 1969, J. C. P. 69, IV, éd. G. 90.

(5) Cons d'Etat 9 fév. 1968, réq. N°. 919.

الفقرة السادسة: الضمان المتوجب على المهندسين والملتزمين

٣٦٥ ـ بصورة عادية ان الاستلام يعني ابراء الذمة سواء للصفة أو لكمية الاعمال المنفذة.

واذا كانت مبادىء القانون العادي تطبق على اعمال البنائين ولكن الزبائن لا يستطيعون ان يثيروا مسؤولية البنائين عند تسلم الاعمال، لان صاحب البناء ليس فنياً ولا يعرف قواعد البناء بالاضافة الى ان الملتزمين والمهندسين هم مغطون بتأمين.

غير ان مسؤولية البنائين تتعلق بالانتظام العام لان انهيار الاعمال يشكل سبباً للاخطار الجسيمة. لذلك كان من الواجب ايجاد احكام خاصة للحؤول دون عدم المسؤولية الناتجة عن استلام الاشغال أو بنود العقود.

وقد احتاط قانون الموجبات ان يفرض مدة ضمان يبقى خلالها الباني عرضة للمسؤولية (المادة ٦٦٨).

ويمنع على المتضرر بعد هذه المدة الادعاء حتى ولو اثبت خطأ في البناء.

الفرع السابع

الفقرة الاولى: مسؤولية الملتزمين

٣٥٥ ـ ١ ـ ان موجبات ومسؤوليات الملتزمين تتعلق بالمبادىء العامة للمسؤولية التعاقدية أو الجرمية.

ومن الناحية التعاقدية يكفي اثبات الخطأ، ولكنه لا يكون مسؤولاً عن خسارة شيء حصل خلال حريق بقيت اسبابه مجهولة(١).

٢ ـ أمّا لناحية المسؤولية الجرمية فان الملتزم يكون مسؤولاً عن الاشياء التي تحت حراسته. مثلاً عن الضرر المسبب بصعق الكهرباء الناتج عن سقوط الخط الكهربائي المركب من المباني لتغذية كوخ مقام للعمال(٢).

ويكون الملتزم مسؤولاً عن اتباعه حتى الاتباع الموقتين(٣).

---

(1) Cass. Civ. I, 20 avril 1966, Bull. Civ. I, N°. 233, P. 173.

(2) Cass. Civ. II, 27 avril 1966, Bull. Civ. II, N°. 487, P. 346 - 13 oct. 1971, Bull. Civ. II, N°. 276, P. 199.

(3) Cass. Civ. III, 24 juin 1971, J. C. P. 71, éd. G. IV, 209.

وان مسؤولية الملتزم يمر عليها الزمن الطويل وهو في فرنسا ثلاثون عاماً بينما تطبق عليه في لبنان مدة خمس سنوات وفقاً للمادة ٦٦٨ من قانون الموجبات.

٣ ـ وعلى الملتزم ان يلفت نظر مهندس البناء على الاخطار والعقبات الناتجة عن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها[١].

وقد اعلنت مسؤولية الملتزم الذي لم يدرك الخطأ الجسيم الناتج عن تصاميم مهندس البناء[٢].

٤ ـ وكذلك يطبق هذا الحل بشأن التعليمات الخاطئة المعطاة من قبل صاحب الورشة[٣].

والملتزم شأنه شأن مهندس البناء يتوجب عليه رفض تنفيذ الاشغال غير الملائمة في مقصدها[٤].

---

(1) Cass. Civ. III, 23 avril 1969, Bull. Civ. III, N°. 319, P. 243.

(2) Cass. Civ. III, 6 nov. 1969, Bull. Civ. III, N°. 719, P. 543.

(3) Cass. Civ. III, 13 mai. 1971, Bull. Civ. III, N°. 297, P. 212.

(4) Cass. Civ. I, 4 oct. 1961, Bull. Civ. I, N°. 435, P. 344.

وعلى الملتزم ان يفكر بانه هو صاحب الصلاحية وان كل مساعدة من صاحب العمل والمبادرات منه وهو غير خبير في موضوع البناء يجب عليه رفضها[1] خصوصاً بشأن الاشغال الممكن ان تورث اخطاراً.

الفقرة الثانية: المحافظة على مستوى الانشاءات وأمكنة الاساسات

٣٦٦ ـ يسأل الملتزم عن كل خطأ في علو المستوى وامكنة الاساسات وفقا لتعهده بتنفيذ كل الاشغال الضرورية وفقاً لدفتر الشروط. وبالتالي عليه ان يشير الى كل الاخطاء أو الاغفال التي يراها[2].

وان مسؤوليته تكون حصرية على أثر الخطأ في أمكنة المباشرة في البناء[3] Implantation.

ولكن يصبح صاحب الاعمال مسؤولاً اذا اهمل ان يعلم الملتزم عن حدود الارض المعدة للبناء[4].

---

(1) Cass. Civ. III, 18 oct. 1968, Bull. Civ. III, N°. 391, P. 298.

(2) Cass. Civ. I, 17 juill. 1964, Bull. Civ. I, N°. 395, P. 307.

(3) Cass. Civ. III, 9 juin. 1971, Bull. Civ. III, N°. 361, P. 257.

(4) Cass. Civ. III, 20 fév. 1970, Bull. Civ. III, N°. 140, P. 103.

الفقرة الثالثة: المحافظة على المهل

٣٦٧ ـ مبدئياً كل تأخير في التنفيذ يلزم مسؤولية المتعهد[1].

وعند الحاجة وتطبيقاً للمستندات التعاقدية يمكن اقرار التنفيذ بواسطة شخص ثالث ملتزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخلّ[2].

ومن الصعوبة قبول اعتذار المتعهد وراء اخلال مهندس البناء للاعفاء من عقوبة التأخير في التنفيذ[3].

ولكن مسؤولية تأخير المتعهد في التنفيذ تمنع اذا كان سبب التأخير قوة قاهرة أو عمل المتعاقد معه[4] مثل التأخير في الدفع.

وعلى المتعهد ان يهتم باختيار المواد ويحترم قواعد الفن.

---

(1) cass. Com. 1er mars 1954, Bull. Civ. III, N°. 80, P. 59.

(2) Cass. Civ. I, 18 janv. 1956, Bull. Civ. I, N°. 34, P. 27.

(3) Cass. Civ. III, 17 mars. 1968, Bull. Civ. 60, III, N°. 95, P. 76.

(4) Cass. Civ. III, 13 oct. 1941, J. C. P. 71, éd. G. IV, 261.

الفقرة الرابعة: توزيع المسؤولية بين المتعهد ومهندس البناء

ان المتعهد يتقاسم المسؤوليات مع مهندس البناء حتى في العيوب الناتجة عن التصميم عندما يتمتع بصلاحية فنية مطلوبة لكي يكشف هذه العيوب[1].

وبالعكس فان مهندس البناء يشارك في مسؤوليات المتعهد بسبب عدم المراقبة.

وعندما يكون الخطأ مشتركاً ومنسوباً للمهندس والمتعهد وقد احدث ضرراً لصاحب العمل فان هذا الأخير يمكنه الحصول على ادانة بالكل solidum دون أن تكون بالتضامن[2].

وهذه المراقبة المتبادلة تجعل مهندس البناء المعلن مسؤولاً تجاه صاحب العمل قادراً ان يعود على المتعهد بضمان العيب في الصنع الملقاة على عاتق هذا الاخير[3].

غير ان قضية دعوى الرجوع المذكورة سابقاً كانت موضوعاً للانتقاد على اعتبار انه لا يوجد ارتباط قانوني بين المتعهد والمهندس.

---

(1) Cass. Civ. 5 mars. 1946, Rev. trim. dr. Civ. 1946, P. 235.

(2) Jur-cl. Construction, fasc. 203.

(3) Rennes 25 avril 1932, Rec. Rennes 1932, P. 419.

وقد وصفت محكمة التمييز المبادىء في هذا الموضوع[1] فقالت:

بما ان المتعهد والمهندس مرتبطان بصاحب العمل بموجب اتفاقات مختلفة لا تتعلق الاّ باخطائهما الشخصية. وان المهندس لا يسأل الاّ بقدر الجزء الذي ساهم به في تحقيق العيوب الحاصلة في البناء وبالتالي يسأل خصوصاً عن الاخطاء والعيوب الذي كان بامكانه عدم حدوثها بمراقبة يقظة، ما دام ان هذه المراقبة تدخل في المهمات التي قبلها.

ولكن الاجتهاد الذي اعتبر المهندسين والمتعهدين بمثابة اشخاص ثالثين في علاقاتهم التعاقدية الشخصية، اكّد بانه يمكن الزام مسؤوليتهم الجرمية وشبه الجرمية المتبادلة[2].

وقد حددت محكمة التمييز الموضوع على النحو التالي:

لا حاجة للبحث اذا كان الخطأ المنسوب من مهني الى آخر هو مفصول عن العقد الذي يربطهما كلاهما مع صاحب العمل. بل يكفي التحقق بان هذا الخطأ المنظور اليه بذاته يمكن اعتباره موصوفاً بعمل ضار ازاء المدعى عليه من قبل صاحب العمل[3].

---

(1) Cass. Civ. 15 mai 1962, Gaz. Pal 1962, 2, 101.

(2) Cass. Civ. III, 16 janv. 1969, J. C. P. 69 éd. G. IV, 52 - 31 juin 1969, J. C. P. 69, II, 15937 - Cass. Civ. III, 6 juin 1969, Bull. Civ. III, N°. 456, P. 347.

(3) Cass. Civ. III, 31 janv. 1969, J. C. P. 69, II, 15937, note Liet-Veaux, confirmé. Cass. Civ. III, 30 mai 1969, J. C. P. 69, éd. G. IV, 185.

ولم يراجع المجلس بكامل غرفه في هذه القضية.

وفي سياق دعوى الضمان يجب الايضاح بان المتعهد يمكنه مطالبة المهندس لمصلحته الشخصية وليس للتعويض المباشر على صاحب العمل[1].

وقد اعتبر مجلس الشورى الفرنسي ان المهندس مسؤول عن عدم المراقبة في حالة ان المتعهد لم يسمّر الاجزاء التي يتألف منها السطح[2].

أو أنه أي المتعهد لم يسمّر دعامات السقالة وهي عملية لها أهمية خاصة[3].

وقد منعت محكمة التمييز المسؤولية عن المهندس بمناسبة خطأ جسيم مرتكب من الملتزم المتخصص من فن حائط الستار[4] Mur-rideau.

---

(1) Cass. Civ. II, 12 juin 1969, Bull. Civ. II, N°. 201, P. 144.

(2) Cons. d'Etat 26 oct. 1966, Dr. adm. 1966, N°. 370.

(3) Cons. d'Etat 25 janv. 1967, req. N°. 65518.

(4) Cass. Civ. I, 7 avril 1957, Gaz. Pal. 1965, 2, 4.

فهرس تحليلي

فهرس هجائي